

المتحدة



الأمم

تقرير

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ آب (اغسطس) ١٩٦٠ - ٤ آب (اغسطس) ١٩٦١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤٨٢٠)

نيويورك

الامم المتحدة

تقرير

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ آب (أغسطس) ١٩٦٠ - ٤ آب (أغسطس) ١٩٦١



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤٨٢٠)

نيويورك ، ١٩٦١

Blank page

Page blanche

الفهرست

صفحة

ى	ملاحظة	١٠
ل	اختصارات	١١
م	مقدمة	١٢

الفصل الأول

١ المسائل التأسيسية والتنظيمية

١	الفرع الأول - تكوين المجلس ودوراته ومكتبه	١٣
٢	الفرع الثاني - هيئات المجلس الفرعية	١٤
٢	المبحث الأول - لجان المجلس	١٥
٤	المبحث الثاني - اللجان الفنية واللجنة الفنية الفرعية	١٦
٥	المبحث الثالث - اللجان الاقتصادية الإقليمية	١٧
٧	الفرع الثالث - الصندوق الخاص	١٨
٧	الفرع الرابع - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	١٩
٨	الفرع الخامس - لجنة الأفويون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات	٢٠
٨	الفرع السادس - اجتماع سبعة عشر عضوا من اعضاء المجلس	٢١
٩	الفرع السابع - مسألة التمثيل في هيئات المجلس الفرعية	٢٢
٩	المبحث الأول - تمثيل الصين	٢٣
٩	المبحث الثاني - تمثيل اللاوس	٢٤
١٠	الفرع الثامن - تنظيم المجلس وسير اعماله	٢٥
١٠	المبحث الأول - ترتيبات عقد اجتماعات للمجلس على مستوى الوزراء	٢٦
١١	المبحث الثاني - موعد دورات المجلس الربيعية	٢٧
١١	المبحث الثالث - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥)	٢٨
١١	الفرع التاسع - زيادة عدد اعضاء لجان المجلس الفنية	٢٩
١٣	الفرع العاشر - برنامج المؤتمرات لسنة ١٩٦٢	٣٠
١٣	الفرع الحادي عشر - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية	٣١

الفصل الثاني

- الاتجاهات الاقتصادية في العالم
(أ)
- ٢١ والائماء الاقتصادى في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف
- ٢١ الفرع الأول - الاتجاهات الاقتصادية في العالم * * * * *
- ٢١ المبحث الأول - دراسات عن الحالة الاقتصادية في العالم * * * * *
- ٣١ المبحث الثاني - مناقشة المجلس للموضوع * * * * *
- ٤٠ المبحث الثالث - قرارات المجلس * * * * *
- ٤٠ الفرع الثاني - المشاكل الدولية للسلع الاساسية * * * * *
- المبحث الأول - التجارة الدولية للسلع الاساسية والاتفاقات الخاصة بالسلع
٤١ الاساسية * * * * *
- المبحث الثاني - التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات اثمان السلع
٤٥ الاساسية * * * * *
- ٤٧ المبحث الثالث - مناقشة المجلس للموضوع * * * * *
- ٤٩ المبحث الرابع - قرارات المجلس * * * * *
- الفرع الثالث - توفير فوائض الاغذية الى الشعوب المفتقرة اليها عن طريق هيئات
٤٩ الامم المتحدة (ب) * * * * *
- ٥٣ الفرع الرابع - مسائل التجارة والمدفوعات الدولية * * * * *
- المبحث الاول - دعم السوق العالمي وانماؤه وتحسين الاحوال التجارية
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، بما في ذلك
تحسين معدلات التبادل التجارى بين البلدان الصناعية
٥٣ والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (ج) * * * * *
- ٥٧ المبحث الثاني - تقرير صندوق النقد الدولي * * * * *

(أ) للاطلاع على معلومات بشأن النشاط الديموغرافي للمجلس، انظر : الفرع الثاني
من الفصل السادس *

(ب) ألبيت في هذا منوط بالجمعية العامة *

(ج) بندان فرعيان في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة *

٥٩	الفرع الخامس - التمويل الدولي للانماء الاقتصادي
٥٩	المبحث الأول - التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة (د)
٦٠	المبحث الثاني - انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (هـ)
٦٣	المبحث الثالث - تقرير المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسات المالية الدولية
٦٥	الفرع السادس - التصنيع والانتاجية (و)

الفصل الثالث

٦٩	برامج التعاون الفني
٦٦	الفرع الأول - برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية (ز)
٧١	الفرع الثاني - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (ز)
٧٢	المبحث الأول - استعراض نشاطات عام ١٩٦٠
٧٦	المبحث الثاني - اجراءات وضع البرامج على اساس قومي : وضع البرامج لكل مشروع على حدة
٧٨	المبحث الثالث - البرنامج التكميلي المعدل للفترة ١٩٦١ - ١٩٦٢
٧٨	المبحث الرابع - توزيع نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية ما بين ميزانية البرنامج العادية وميزانية البرنامج الموسع
٧٩	المبحث الخامس - التنسيق على الصعيد المحلي
٨٠	المبحث السادس - مسائل اخرى

- (د) يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند الفرعي التالي :
- » تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي »
- (هـ) يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند الفرعي التالي :
- » انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير اللجنة المؤلفة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) »
- (و) يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند الفرعي التالي :
- » الانماء الصناعي ونشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان التصنيع »
- (ز) يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند التالي :
- » برامج الامم المتحدة للتعاون الفني »

- الفرع الثالث - الصندوق الخاص (ح) ٨١
- الفرع الرابع - المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع ٨٥
- للمساعدة الفنية ٨٥
- الفرع الخامس - المساعدة المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة (ط) ٨٦
- الفرع السادس - استخدام المتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة ٨٨
- والوكالات المتصلة بها ، والرامية الى المساعدة على الانماء
- الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (ب)

الفصل الرابع

- النشاط الاقتصادي الاقليمي ٩١
- الفرع الأول - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ٩١
- وزيادة الانتفاع من اللجان الاقتصادية الاقليمية ٩٦
- الفرع الثاني - تقارير اللجان الاقتصادية الاقليمية ٩٦
- المبحث الأول - اللجنة الاقتصادية لاروبا ٩٦
- المبحث الثاني - اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ١٠٤
- المبحث الثالث - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ١١٢
- المبحث الرابع - اللجنة الاقتصادية لافريقيا ١٢٠
- المبحث الخامس - مناقشة المجلس للتقارير ١٢٤

الفصل الخامس

- المسائل الاقتصادية الاخرى والمسائل المتعلقة بها ١٢٩
- الفرع الأول - تقرير لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (ب) ١٢٩
- الفرع الثاني - المسائل المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا (ط) ١٣٢
- المبحث الأول - انماء التعاون العلمي والتقني وتبادل الخبرة ١٣٣
- المبحث الثاني - مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلم والتكنولوجيا المصلحة ١٣٤
- المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو

(ح) يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند التالي :

”وتقدم اعمال الصندوق الخاص وعملياته“

(ط) بند مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة

المبحث الثالث - اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الأغراض السلمية

١٣٦

الفرع الثالث - مسألة اعلان التعاون الاقتصادي الدولي

١٤٠

الفرع الرابع - التعاون الدولي في رسم الخرائط

١٤١

الفرع الخامس - النقل والمواصلات

١٤٣

الفصل السادس

المسائل الاجتماعية

١٤٥

الفرع الأول - الحالة الاجتماعية في العالم

١٤٥

المبحث الأول - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم

١٤٨

المبحث الثاني - برامج العمل المشترك في الميدان الاجتماعي

١٥١

المبحث الثالث - الرعاية الاجتماعية

١٥٣

المبحث الرابع - نشاطات المساعدة الفنية في الميدان الاجتماعي

١٥٤

المبحث الخامس - برنامج الاعمال لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣

١٥٥

المبحث السادس - دعم اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي

١٥٥

المبحث السابع - وضع قائمة بالحدائق العامة القومية والمخصصات

١٥٧

العقارية المماثلة

الفرع الثاني - السكان

١٥٨

المبحث الأول - الاهداف والانجازات

١٥٩

المبحث الثاني - مستقبل برنامج الاعمال

١٦٥

الفرع الثالث - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

١٦١

الفرع الرابع - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (ط)

١٦٦

الفرع الخامس - المراقبة الدولية للمخدرات

١٦٩

المبحث الأول - تنفيذ المعاهدات والمراقبة الدولية للمخدرات

١٧٥

المبحث الثاني - الاتجار غير المشروع

١٧١

المبحث الثالث - اساءة استعمال المخدرات (ادمان المخدرات)

١٧٢

- المبحث الرابع - مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لقرار اتفاقية وحيدة
 للمخدرات * * * * * ١٧٣
 المبحث الخامس - الأبحاث العلمية * * * * * ١٧٦
 المبحث السادس - المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات * * * ١٧٧
 المبحث السابع - تقرير لجنة الأفزيون المركزية الدائمة * * * * * ١٧٨

الفصل السابع

- ١٨١ حق الإنسان

ألف

- الفرع الأول - التقارير الدورية عن حقوق الإنسان * * * * * ١٨١
 الفرع الثاني - دراسة حق كل إنسان في التحرر من التحكم في القبض عليه
 واعتقاله ونفيه * * * * * ١٨٢
 الفرع الثالث - منع التمييز وحماية الأقليات * * * * * ١٨٤
 المبحث الأول - الدراسات المتعلقة بالتمييز * * * * * ١٨٤
 المبحث الثاني - تظاهرات التفرغ والعنصر والتعصب القومي والديني (ب) ١٨٤
 المبحث الثالث - المؤتمر الثاني للمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضاء
 على التفرغ والتمييز * * * * * ١٨٦
 المبحث الرابع - حماية الأقليات * * * * * ١٨٧
 الفرع الرابع - حرية الإعلام * * * * * ١٨٨
 المبحث الأول - تقرير عن انماء وسائل الإعلام في البلدان ذات
 الاقتصاد المتخلف * * * * * ١٨٨
 المبحث الثاني - تقرير عن التطورات الحاصلة في ميدان حرية
 الإعلام منذ عام ١٩٥٤ * * * * * ١٩٠
 الفرع الخامس - السرقة * * * * * ١٩١
 الفرع السادس - حولية حقوق الإنسان * * * * * ١٩٢
 الفرع السابع - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان * * * * * ١٩٢

2 | _____

١٩٣	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	الفرع الثامن - مركز المرأة
١٩٤	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	المبحث الأول - حقوق المرأة السياسية
١٩٥	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	المبحث الثاني - العمليات المستندة الى العرف
١٩٥	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	المبحث الثالث - مركز المرأة في القانون الخاص(ب)
١٩٧	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	المبحث الرابع - الحقوق والفرص الاقتصادية
١٩٨	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	المبحث الخامس - فرص التعليم المتاحة للمرأة
		المبحث السادس - المساعدة المقدمة في سبيل تقدم المرأة في البلدان
١٩٩	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	ذات الاقتصاد المتنامي

جیب

الفرع التاسع - برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ♦ ♦ ♦ ٢٠٠

الفصل الثامن

٢٠٣	مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة
٢٠٣	الفرع الأول - تطور النشاطات وتنسيقها وتركيزها * * * * *
٢٠٦	المبحث الأول - تنسيق البرامج (٤)
٢١١	المبحث الثاني - جهاز التنسيق وإجراءاته * * * * *
٢١٣	المبحث الثالث - تركيز النشاطات * * * * *
٢١٤	الفرع الثاني - الاتفاق بين الأمم المتحدة والمؤسسة الإنمائية الدولية * * *

(٥) يقتضى موضوع النبذة ٦٤٨ من هذا المبحث قراراً تتخذه الجمعية العامة ♦

ملاحظة

يرمز الى جميع وثائق الامم المتحدة برموز تتألف من حروف وأرقام * ويعني ايراد احدى هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة *

ويرمز الى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي برموز يتألف كل منها من رقمين ، رقم يدل على القرار ، ورقم يدل على دورة اتخاذه *

ويلاحظ ان ترجمة التقرير لم تتناول مرفقات الفصول ، والفصلين التاسع (المنظمات غير الحكومية) والعاشر (الآثار المالية لتدابير المجلس) والتذييلات الثلاثة المتعلقة على التوالي بجدول اعمال دورات المجلس الثلاثين المستأنفة والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، وتكوين جلسات المجلس وهيئاته الفرعية ، وتوزيع العضوية في المجلس ولجانه الفنية *

وفيما يلي بيان ببعض الرموز الوثائقية الواردة في هذا التقرير :

A/	الجمعية العامة	ج ع /
" /AC.95	لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	" " / ل س د م ط
ST/	الامانة العامة	أ ع /
" /SOA	مديرية الشؤون الاجتماعية	" " / م ش إ ج
" /TAO/HR	مكتب المساعدة الفنية/ حقوق الانسان	" " / م م ف / ح إ
E/	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	م إ إ /
" /AC.6	اللجنة الاقتصادية	" " / ل إ ق
" /AC.7	اللجنة الاجتماعية العامة	" " / ل إ ج ع
" /AC.24	لجنة التنسيق	" " / ل ت
" /AC.46	لجنة المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية	" " / ل م ص خ ب م ف
" /AC.95	لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	" " / ل س د م ط
" /AC.96	مفوضية شؤون اللاجئين	" " / م ش ل
" /C.5	لجنة المساعدة الفنية	" " / ل م ف
" /CN.4	لجنة حقوق الانسان	" " / ل ح إ
" /" /Sub.2	لجنة فنية ٢	" " / " " ل ف ٢

م/أ	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ع/
99	اللجنة الاجتماعية الفنية	99 /ل إ ج ف
99	لجنة مركز المرأة	99 /ل م م
99	لجنة المخدرات	99 /ل م
99	لجنة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات	99 /99 /ل إ و م
99	اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى	99 /ل إ آ ش أ
99	لجنة الصناعة والموارد الطبيعية	99 /99 99 99 /ص م ط
99	اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	99 /ل إ أ ل
99	لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية	99 /ل ت د س أ
99	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	99 /ل إ ا ف
99	مؤتمر المفوضين لاقراءاتفاقية وحيدة للمخدرات	99 /مؤتمرات ٣٤
99	اللجنة الاقتصادية لاوروبا	99 /ل إ أ
99	محدودة التوزيع	99 /م ت
99	قائمة الملاحين المدانين بجرائم المخدرات	99 /ق م م ج م
99	التقارير السنوية الحكومية عن المخدرات	99 /ت س ح م
99	لجنة الافيون المركزية الدائمة	99 /ل أ م د
99	المحاضر الموجزة	99 /م م

اختصاصات

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير	المصرف
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية	البرنامج الموسع
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	غـات
برنامج الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين	أوبكس
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	اليونسكو
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	اليونيسيف

المقدمة

(أ و لا)

أتشرف بأن أقدم الى الجمعية العامة ، باسم المجلس ، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي • وهو يتناول الفترة الواقعة بين ٦ آب (أغسطس) ١٩٦٠ و ٤ آب (أغسطس) ١٩٦١ •

ولقد شهدت الشهور الاثنا عشر الاخيرة تغيرا أساسيا محمودا في تكوين الأمم المتحدة • فقد انضمت الى أسرة الأمم المتحدة دول جديدة عديدة - كان بعضها من الاقاليم التابعة للدول المتروبولية ، وكان بعضها الآخر من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، والحاطية لمدة طويلة من الأمم المتحدة باهتمامها الخاص وعنايتها الخاصة • ورغم ان الكثير من هذه الدول الجديدة غني بالموارد الطبيعية والبشرية ، فهي جميعها تقريبا تواجه مشاكل خطيرة في استغلال موارد ها واستخدامها على نحو يكفل تلبية المطالب الملحة العادلة لشعوبها التائقة الى مستويات حياتية أفضل • وهناك دول اعضاء أخرى تواجه مشاكل مماثلة لاسباب عدة منها التاريخي وغير التاريخي •

ولا يقتصر الشعور بهذه المشكلة العسيرة العميقة الجذور على حكومات البلدان التي يحتاج انماؤها الى المساعدة والعون ، وانما يتوفر الشعور القوي بها أيضا لدى اعضاء في المجتمع الدولي اقدم منها وأسمى • والواقع أن هذه مشكلة لا يمكن مواجهتها الا بالمشاركة • ولوقمنا جميعا ببذل الجهود التي تقتضيها منا هذه المشاركة لعادات بالخير العميم ، سواء على الصعيد القومي ، أو على الصعيد الدولي بتوسيع وارساخ أساس التعاون والتوافق الدوليين ، أما اذا لم نفعل ذلك ، فس نكون جميعا من الخاسرين •

ويجب طبعاً أن ينظر الى المشاكل الانمائية في إطار الرفاه البشري الواسع باعتبارها جزءاً منه لا مستقلاً عن بقيته بل متفاعلاً معها • ولعله كان من المحتم ان تنشغل اذ هاننا في السنوات الاخيرة بالنواحي الاقتصادية قبل غيرها • ولكن من الضروري قطعاً أن ندرك أن هدف كل انماء هو تمكين البشر في كل مكان من تحقيق وممارسة مصائرهم •

ولقد حدث مؤخراً ، في هذا الصدد ، تطور محمود جداً في تفكير المجلس ، واني على يقين من أن هذا التطور سيكون له تأثير هام في سلوك المجتمع الدولي • فرغم تزايد ادراك الحاجة في السنوات الاخيرة الى توازن الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، فقد شاع في هذه السنة

خاصة ادراك أهمية ادخال هذا المفهوم في خطط وبرامج الانماء الاقتصادي • وقد شدد المجلس على ترابط العوامل الاقتصادية والاجتماعية • وليس مبعث هذا التغيير فـــــــي التفكير مجرد التقييم الصحيح لتجربة البلدان ذات الاقتصاد المتقدم ، بل عززته ايضا تجربة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي • وربما اقترب الوقت الذي سيستنسب المجلس فيه توسيع منظوره وتكملته باجراء مناقشة واحدة كبرى عن الانماء يمكن فيها اجراء عرض تام للمشاكل المتوازية المنبثقة عن التقدم بوجهيه الاقتصادى والاجتماعي •

ولقد اتضح ، خلال السنوات التي ناقش المجلس فيها الوسائل الكفيلة ببلوغ هذا الهدف المتمثل في تحسين الاحوال البشرية ، ان كثيرا مما قيل قد استهدف نواحي الانماء الاقتصادية • فقد اهتم المجلس مثلا بانماء المقدمات الاساسية ، والزراعة ، وصناعات المرتبتين الثانية والثالثة • وحقا أنه لم يغفل نواحي الانماء الاجتماعية بما فيها ضرورة التقدم في ميادين التعليم والصحة والاعداد المهني ، ويتبين ذلك على الأخص من اهتمامه باعمال مختلف الوكالات المتخصصة ، الا انني لا أعد والصواب ، كما اعتقد ، اذا قلت ان هذه النواحي لم تلق كل ما تستحقه من الاهتمام • ولذلك فقد حق علينا وآن أن نعبر الآن مزيدا من الاهتمام بمشاكل الانماء الاجتماعي •

ولقد كان آخر تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وثيقة عظيمة الأهمية ، ستكون لها في اعتقادي فائدة كبرى لجميع الحكومات • وبدل هذا التقرير بوضوح على انه لا يوجد بالضرورة اى تنافس بين ناحيتي الانماء الاقتصادية والاجتماعية ، اللتين يؤدي اغفال احديهما الى احداث آثار خطيرة مدمرة في الاخرى • وان اعتماد المجلس للتوصيات التي قدمتها اللجنة الاجتماعية ليبشر بازدياد الاهتمام باجراء دراسات عن بعض المشاكل الخاصة في الميادين الاجتماعية — ولاسيما الاسكان والتحضير وانماء المجتمع المحلي — وهي دراسات لا بد وأن تكون ذات فائدة خاصة للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي • والواقع ان الاهتمام المتزايد بالتصنيع لدى كثير من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي كثيرا ما يولد المشاكل في الميدان الاجتماعي • ولا بد ان يكون للدراسات العميقة التي ستجريها الامم المتحدة ، وللمساعدة التي يمكن اسداؤها عن طريق برامج التعاون الفني في معالجة بعض المشاكل المعينة ، أثرها الكبير في مساعدة هذه البلدان على تجنب المشاكل التي كثيرا ما تعيق التصنيع في البلدان ذات الاقتصاد النامي • وقد أدى هذا الاهتمام الزائد بالسياسة الاجتماعية والعمل الدولي في الميدان الاجتماعي الى اثاره مشاكل تتعلق بهيكل الامم المتحدة وتنظيمها ، وهي مشاكل اتخذ المجلس بشأنها تدابير مستوحاة من الاقتراحات التي أبدتها اللجنة الاجتماعية في دورتها

الثالثة عشرة * ولا بد ان تؤدى القرارات المتخذة الى جعل مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالدراسات والابحاث والتدابير العملية في الميدان الاجتماعي اقدر على المساهمة في التقدم الاجتماعي ، والى جعل سبل زيادة امكانيات الانتفاع من ثمار البحث أفضل وأجـدى *

وقد استمر تطور برنامج مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وهو من أوائل برامج الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي * ورحب المجلس هذا العام بقرارات مجلس اليونيسيف التنفيذى الرامية الى تشجيع حكومات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على اجراء استقصاءات عامة عن حاجات أطفالها الخاصة * وبذلك يتسنى تركيز جهود الحكومات والهيئات الدولية معا ، على نحو أفضل ، في الميدان ذات الأولوية العليا ، وادخالها في المخطط الاقتصادي والاجتماعية الشاملة *

ولقد اشرت من قبل الى الغايات التي يسعى البشر في كل مكان الى تحقيقها * وان العمل الريادى الذى تقوم به الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان هو من أهم نشاطاتها ، اذ انه يرمي الى حماية حرية الانسان وتوسيع نطاقها * ولقد كان برنامج الخدمات الاستشارية الذى نظره فيه المجلس هذا العام ايضا ، من بين النشاطات التي ثبتت قيمتها لكثير من الحكومات سواء في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي * وان الحلقات الدراسية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، كالحلقات التي عقدت خلال السنة الماضية في المكسيك ورومانيا ونيوزيلندا ، لتساعد على التعمق في فهم مزايا مختلف التدابير الرامية الى تعزيز حقوق الانسان * كذلك أظهرت مناقشة المجلس لتقرير لجنة مركز المرأة ان كثيرا من المناطق تحقق تقدما هاما في سبيل القضاء على انعدام المساواة بين الجنسين وفي المساعدة على ايجاد الاوضاع التي يتسنى فيها معالجة ما تبقى من حالات انعدام المساواة في وقت قريب *

ولقد كان ازدياد اهتمام المجلس بمسائل حقوق الانسان ، وهو في رأبي اهتمام لـه ما يبرره ، مكملا للنشاطات العديدة الداخلة في اختصاصه في الميدان الاقتصادى * ولقد أكدت مجددا من مناقشة المجلس المثارة في تقرير الامين العام عن الحالة الاقتصادية فى العالم الاهمية الكبرى التي يعلقها المجلس على الحرية التامة للتجارة الدولية بين جميع الامم بوصفها وسيلة اساسية لتمكين البلدان ذات الاقتصاد المتنامي من تمويل انمائها * كما أن قرار المجلس ، الذى يؤكد على أهمية التوظيف الكامل ، يلفت الانظار الى هدف ذو أهمية عظمى بالنسبة الى كافة الحكومات * فقد أدى هبوط الاثمان النسبية للسلع الأولية

وتقلب الطلب عليها ، الى خلق مشاكل لكثير من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، غير ان دراسة هذه المشاكل في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة لا بد وأن ترشد الى الوسائل التي تساعد على معالجتها * وتتبين احدى الطرق التي يمكن بها مواجهة هذه الصعوبات من القرار الذي اتخذته المجلس ، وطلب فيه الى الحكومات النظر في الحاجة الى زيادة التجارة العالمية في المنتجات الزراعية ، ودعا فيه خاصة البلدان ذات التصنيع الكبير الى اتباع سياسة كفيلة بتشجيع هذه التجارة عن طريق تجنب الحماية المفرطة أو غيرها من الحواجز الموضوعة امام الواردات الزراعية *

وقد نظر المجلس هذا العام في اقتراح هام للانتفاع من فوائض الاغذية على نحو سيساعد على مكافحة الجوع ويساهم في الوقت ذاته في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المختلف * وقد احاط المجلس علما مع التقدير بالبرنامج المقترح المتعدد الاطراف ، الذي ينص على انشاء صندوق يتكون رصيده من السلع والتبرعات النقدية ، وتبلغ قيمته ١٠٠ مليون دولار ، وسيبحث هذا البرنامج بالتفصيل في مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة وفي الجمعية العامة * وينبغي ملاحظة ، كما لاحظ المجلس ، ان ينظر الى هذه الاقتراحات من وجهة النظر الانسانية ، ولكن ينبغي كذلك أن تنفذ على نحو يكفل تجنب المزيد من الاخلال بالانماط العادية للتجارة بالاغذية ، وهي تجارة تعتمد عليها كثير من البلدان في كسب الجانب الأكبر من حصيلتها من القطع الاجنبي *

ومع أن المجلس أكد أهمية تصدير المنتجات الزراعية بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، فقد اعترف في الوقت ذاته بضرورة التنويع الاقتصادي ، والدور الهام الذي يمكن ان يلعبه الانماء الصناعي في هذه العملية * وقد عقدت لجنة الانماء الصناعي ، التي انشأها المجلس في العام الماضي ، جلساتها الأولى اثناء دورة المجلس الربيعية * وسوف تتمكن الامم المتحدة ، بفضل البرنامج الشامل الذي اقترحتة اللجنة واقره المجلس ، من القيام بدور أفضل في مساعدة البلدان التي تسعى الى انماء صناعاتها ، وبالتالي في تشجيع الانماء العام فيها * ولا يزال معظم هذه البلدان ، طبعاً ، على عتبة التصنيع ، وهي ترحب بكل مساعدة تتمكن هيئات الامم المتحدة من تقديمها *

أما في البلدان ذات التصنيع الكبير ، فان تطبيق ثمار البحث العلمي والابتكار التكنولوجي كان عاملاً حيوياً في انمائها * وقد آلت الأمم المتحدة الآن على نفسها ايجاد الوسائل الكفيلة بتوفير هذه الفوائد للدول ذات الاقتصاد المتنامي على نطاق أوسع من ذي قبل ، وقد ساعدتنا الدراسة ذات العنوان

التالي : 'الاتجاهات الراهنة في البحث العلمي' ، والتي نظر فيها المجلس بالتفصيل هذا العام ، على مواجهة هذه المشكلة * وسيؤدي قرار المجلس بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي ، في سنة ١٩٦٢ ان امكن ، للبحث في تطبيق العلم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ، الى التعجيل بالانماء الاقتصادي والاجتماعي بنشره في جميع ارجاء العالم — تفهما أعمق للفوائد التي يمكن جنيها من العلم والتكنولوجيا ولوسائل جني هذه الفوائد *

والمجلس يدرك ، كما يستدل من اهتمامه بمشاكل تمويل الانماء الاقتصادي ، بأن — لا يمكن بلوغ معدل كاف للنمو الا اذا عبثت الموارد المحلية والدولية تعبئة كاملة * وقد طلب المجلس الى الامين العام مواصلة وتوسيع نطاق دراساته المتعلقة بتدفق رأس المال الخاص ، بغية تشجيع هذا التدفق تحقيقا لمصلحة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف * كما أنه أحال الى الجمعية تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، مشفوعا بملاحظاته *

وينبغي النظر الى برامج المساعدة التابعة لهيئات الامم المتحدة في ضوء الجهود الدولية العامة المبذولة لمصلحة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * ولقد اتسع نطاق هذه البرامج وتعاطم في العام الماضي ، نظرا الى زيادة الموارد المتاحة لهيئات الامم المتحدة أو — طريقها ، وكانت زيادة الموارد على اعظمها في حالة المؤسسات المالية الدولية ، ولكن كانت هناك ايضا زيادة ملموسة في حالة البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص * ويلاحظ أن دراسة المجلس لتقريرى مجلس ادارة الصندوق الخاص عن دورتيه الخامسة والسادسة — أظهرت مرة أخرى أهمية الدور الحيوى الذى يمكن ، ويجب ، أن يقوم به النشاط قبل الاستثمارى في عملية النمو الاقتصادي * وان في تزايد الطلب على مساعدة الصندوق الخاص لدليلا واضحا على قيمة ذلك النوع من المساعدة التي يستطيع الصندوق الخاص تقديمها والتي يقدمها بالفعل * ولكن الحاجة الى المزيد من الموارد ما زالت قائمة ، وهي حاجة يشيع الاعتراف بها الآن على ما أعتقد * والواقع أن البرامج المبنية على المشاركة ، كالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، هي عامل هام من عوامل التماسك في عالم تمزقه قوى الانقسام العديدة * فهذه البرامج لا تقتصر على تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مختلف البلدان المستفيدة ، بل انها تدعم ايضا وسائل التعاون العالمي والنظام الدولي *

ولقد دلت المناقشات التي دارت هذا العام في لجنة المساعدة الفنية على حدوث عدد من التحسينات في تنظيم وتنفيذ البرنامج الموسع ، وهي تحسينات ستزيد كثيرا من مساهمته في انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * يضاف الى ذلك أن هذه المناقشات — حددت بعض الوسائل لزيادة موارد البرامج ، كبرنامج العمال المتطوعين * وقد قبل المجلس

فكرة وضع برامج مشاريع المساعدة الفنية لكامل المدة التي تستغرقها هذه المشاريع ، بدلا من وضعها على اساس سنوى ، كما ادخلت تغييرات أخرى أدت الى زيادة مرونة البرنامج ، وأعطت الحكومات المستفيدة مزيدا من الحرية في اختيار المشاريع الملائمة لخطتها الانمائية .

وأعرب المجلس عن ادراكه للأهمية الكبرى التي يتسم بها دور البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ذاتها في اعداد برامج المساعدة وتنفيذها ، وكذلك لضرورة زيادة توثيق الصلات داخل أسرة هيئات الامم المتحدة . وأنشأ لجنة خاصة لبحث امكان زيادة التنسيق بين مختلف البرامج التي تنفذها منظمات الامم المتحدة على مستوى المقر وعلى الصعيد المحلي ، ولدراسة التدابير التي قد يلزم اتخاذها لتمكين البلدان من الاستفادة القصوى من المساعدة التي تتلقاها .

واعتترف المجلس ، في أحد قراراته ، بدور الممثلين المقيمين في زيادة توثيق التعاون بين مختلف فروع أسرة الامم المتحدة في كل بلد من البلدان ، وفي معاونة الحكومات على الربط بين المساعدة التي تتلقاها وبين حاجاتها وبرامجها الانمائية . وكان هناك في الوقت ذاته ، على ما اعتقد ، اعتراف عام في مناقشات المجلس ، باستحالة التنظيم التشريعي لهذا التعاون ؛ فتحقيقه يعتمد أساسا على التفهم الصحيح للخدمات التي يستطيع الممثلون المقيمون تقديمها ، وعلى أهلية الممثلين المقيمين أنفسهم .

وأعرب المجلس عن تقديره الصريح للدور الفريد الذي تسهم به اللجان الاقتصادية الإقليمية في انماء المناطق المشمولة باختصاصها . وان قرارات المجلس الأخيرة المتعلقة بالتوزيع اللامركزي للنشاطات ستتيح للجان تعبئة موارد الاقاليم المختلفة على نحو يزيد من فعاليتها النشاط التنفيذي للامم المتحدة . كما انها ستتيح الانتفاع الى أقصى حد ممكن بما للججان الإقليمية من معرفة خاصة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الواقعة في مناطق اختصاصها ، فضلا عن خدمات الاختصاصيين الملحقين بأماناتها ، في مساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي .

ولا بد لتلعب منظمات الامم المتحدة دورا رئيسيا في برامج المساعدة الدولية ، من تحقيق التنسيق التام بين أعمالها ، وهو على كل حال قوام نجاحها . وقد عرض على المجلس في العام الماضي تقرير لجنة خاصة احرزت نجاحا كبيرا في تركيز الانتباه على نشاطات هيئات الامم المتحدة والاهداف التي تسعى كل هيئة منها الى تحقيقها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وفي اعتقادى ان هذا التقرير ، الذي اطلق عليه بحق اسم 'تقديرات السنوات الخمس' ، قد عمل على تقوية احساس المجلس برسالته ، واثبت ضرورة

دعم وتوحيد النهج الذي تتبعه هيئات الأمم المتحدة ولاسيما في الميادين الرئيسية كالتعليم والتدريب والتصنيع والانماء الريفي ♦

ويقدر المجلس كل التقدير المساعدة التي يتلقاها من الامين العام ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، وموظفي الامانة العامة ، وذلك اما مباشرة أو عن طريق لجنة التنسيق الادارية ♦ ولقد كان للتقرير الذي قدمته الينا لجنة التنسيق الادارية عام ١٩٦١ فائدته الخاصة في التمهيد لمناقشات المجلس وفي مساعدته على تركيز اهتمامه في ميادين النشاط الهامة ♦

ومن المأمول أن يؤدي قرار المجلس الذي ينص على زيادة عدد اعضاء لجانه الفنية ، لا الى مجرد زيادة عدالة التوزيع الجغرافي في تكوينها ، بل وكذلك الى تحسين تمثيل اللجان لحاجات وآراء الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي زاد عدد ها الى النصف تقريبا منذ انشاء الامم المتحدة ♦ ومن المؤسف أنه لم يتيسر حتى الآن زيادة عدد اعضاء المجلس ذاتها لكي تتمثل فيه أيضا على الوجه الكافي الزيادة الكبيرة في عدد اعضاء الامم المتحدة في عهد ها الجديد ♦ وما زالت هذه المشكلة باقية ، غير ان لدى من التفاؤل ما يحملني على الاعتقاد بأن حلها سيتيسر بفضل المزيد من نضج المداولة ومن الحصافة السياسية ♦

هذا ، وان الاعتراف في مناقشات المجلس هذا العام بترابط ناحيتي الانماء والاقتصاد والاجتماعية وبأهميتهما كليهما لتحقيق مصائر البشر على الوجه الكامل يمثل تقدما هاما يستطيع المجلس حتما ، بالاستناد اليه ، أن يبني للمستقبل بقدر أكبر من الثقة والعزم ♦ ولكن لا بد من عمل المزيد اذا شئنا أن يكون لجهود المجلس والامم المتحدة قيمتها الكاملة ♦ وقد يمكن عن طريق برامج المساعدة التي أوجد ها المجلس على مر السنين ، توفير الجهاز اللازم لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي على معالجة مشاكل نموها ♦

وقد اثبتت دراسة المجلس لهذه المشاكل مدى ضخامتها ، وأظهرت مدى الحاجة الحيوية الى أن تكون البرامج المعتمدة بالعمق والاتساع اللازمين لضمان امكان مواجهة تلك المشاكل ♦ ولذا كان لزاما على اعضاء المجتمع الدولي ان يستمروا في امداد هيئات الامم المتحدة بالوسائل الكافية لتمكينها من القيام بمسؤولياتها وبلوغ الهدف المنصوص عليه في الميثاق ، وهو تعزيز « الرقي الاجتماعي » ورفع « مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح » للناس في كل مكان ♦

ويتضمن هذا التقرير وصفا اكثر اسهابا لهذه ولغيرها من المشاكل الكثيرة التي عالجها المجلس خلال السنة الماضية ♦

(ثانيـــــــــــــــــا)

يشابه هذا التقرير عموما في شكله وطابعه ، التقارير السابقة التي قدمها المجلس الى الجمعية العامة (١) . وهو يتألف من هذا المجلد ومن المجلدات المطبوعة التي تضم قرارات الدورة الثلاثين المستأنفة ، والدورة الحادية والثلاثين ، والدورة الثانية والثلاثين (٢) . ويشمل احالات الى المحاضر الموجزة للمجلس ولجانه ، وهي المحاضر التي توزع على جميع اعضاء الامم المتحدة . ويتضمن المرفق الوارد في نهاية كل فصل من فصوله قائمة بالبيانات الشفهية والكتابية المتعلقة بهذا الفصل ، والصادرة عن المنظمات غير الحكومية (٣) .

ويتضمن هذا المجلد عشرة فصول (٤) ، والمقصود بكل فصل منها ان يحال الى احدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، اذا ما أوصى بذلك مكتب الجمعية العامة . وتتناول الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس المسائل الداخلة في اختصاص اللجنة الثانية ، ويتناول الفصلان السادس والسابع المسائل الداخلة في اختصاص اللجنة الثالثة ، ويتناول الفصل العاشر المسائل الداخلة في اختصاص اللجنة الخامسة ، بينما يبحث كل من الفصول الأول والثامن والتاسع أمورا يمكن ان تنظر فيها الجمعية العامة في جلسة عامة . ومع ذلك فقد تود الجمعية العامة أن تحيل الى اللجنة السادسة البنود ٤٢٤ - ٤٣٢ الواردة في الفصل الخامس والمتعلقة بتقرير لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛ والى اللجنة الثانية البند ٦٤٨ الواردة في الفصل الثامن والمتعلقة بانماء التعليم في أفريقيا . كما انها قد ترغب في ان تحيل الى لجنة المجلس الثانية القرار ٨٣٩ (الدورة ٣٢) بشأن العمل المشترك في ميدان التصنيع ، وهو القرار الذي بحث في البند ٦٥٠ من الفصل الثامن . كما ان قرار المجلس رقم ٨٣٠ أ (الدورة ٣٢) بشأن التعاونيات الزراعية ، وقراره رقم ٨٤٠ (الدورة ٣٢) ، بشأن الانماء الريفي ، وهـــــــــــــــــمـــــــــــــــــا

(١) أنظر : م.إ. / م.ت ٩٠٦ ، م.إ. / م.م ١١٨٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة

الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١ .

(٣) لم تترجم هذه المرفقات ، على غرار الماضي .

(٤) لم يترجم الفصلان التاسع والعاشر .

القراران اللذان بحثا في النبذة ٤٨٦ من الفصل السادس والنبذة ٦٥١ من الفصل الثامن على التوالي ، يمكن اعتبارهما أيضا متصلين بنظر الجمعية العامة في البند ٢٨ (د) من جدول أعمالها (الاصلاح الزراعي) *

وهناك عدد من المسائل الواردة في هذا التقرير تؤلف كذلك بنودا مستقلة من جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة * وقد أشير الى هذه البنود في الحواشي الواردة في هامش التقرير * وأشير في متن التقرير نفسه وفي حواشيه الى الامور الاخرى المحالة الى الجمعية العامة للفت نظرها اليها أو لبحثها بشأنها *

والحق بالتقرير تذييلات تضم جدول اعمال دورات المجلس وبعض المعلومات عن تكوين المجلس وهيئاته الفرعية ومواعيد جلساتها (١) *

لقد كان من دواعي فخري واغترابي ان اراس مداولات المجلس خلال هذا العام * وان أى نجاح قد أكون أحرزته في اداء مهامي انما يرجع بقدر غير قليل الى المساعدة القيمة التي تلقيتها من أعضاء مكتب المجلس الآخرين المنتخبين ، كما أنه يرجع الى التعاون الكريم الذي لقينته من أعضاء المجلس ؛ فاليهم جميعا أتوجه بالشكر الجزيل * كذلك أود أن اشكر الامانة العامة لما اسدته لي ولنائبي الرئيس من مساعدة اثناء السنة ومعونة في اعداد هذا التقرير *

(التوقيع)

فوس شاناهان

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنييف

آب (أغسطس) ١٩٦١ *

(١) لم تترجم التذييلات على غرار الماضي *

Blank page

Page blanche

الفصل الأول

المسائل التأسيسية والتنظيمية

—♦—

الفرع الأول

تكوين المجلس، ودوراته ومكتبه

١- انتخبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(١) الدول الآتية : اثيوبيــــــــــــا ، والأردن ، واوروغواي والسلغادور، وفرنسا ، لتحل محل خمس من الدول الست الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي : السودان ، والشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، وهولندا . وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ايطاليا لتكملة عــــــــدد أعضاء المجلس ، وقررت أن تعتبر مدة عضوية ايطاليا مبتدئة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١^(٢) وبذلك أصبحت الدول الأعضاء في المجلس لعام ١٩٦١ هي الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكيةــــــــــــة السوفياتية ، واثيوبيا ، والأردن ، واسبانيا* ، وأفغانستان* ، واوروغواي ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا* ، وبولندا ، والدنمرك ، والسلغادور ، وفرنسا ، وفينيزويلا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمــــــــى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا* ، والولايات المتحدة الامريكية* ، واليابان .

٢- وعقد المجلس دورته الثلاثين المستأنفة في نيويورك في ٢١ و ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ . وقبل انتخاب الجمعية العامة للعضو الثامن عشر للمجلس ، عقد اجتماع لسبعة عــــــــشــــــــر عضوا في المجلس في نيويورك في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١^(٢) . وعقد المجلس دورته الحادية والثلاثين في نيويورك من ١٩ الى ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ . وعقد دورته الثانية والثلاثين في جنيف مــــــــــــن ٤ تموز (يوليه) الى ٤ آب (اغسطس) ١٩٦١ .

٣- وانتخب المجلس في أولى جلسات دورته الحادية والثلاثين^(٣) السيد غوس شانداهــــــــان (نيوزيلندا) رئيسا ، والسيد ايوريكو بنتيادو (البرازيل) نائبا أول للرئيس ، والسيد يوردان تشويانوف (بلغاريا) نائبا ثانيا له ، وذلك لعام ١٩٦١ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلستان ١٤٢ و ١٥٩ .

* دول أعضاء تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ .

(٢) أنظر: الفرع السادس أدناه .

(٣) م ١١ / م م ١١٣٨ .

الفرع الثاني

هيئات المجلس الفرعية

المبحث الأول

لجان المجلس

٤- ان اللجان الاحدى عشرة الآتية التي أنشأها المجلس هي تلك اللجان التي تتألف من ممثلي الحكومات ، والتي عقدت جلساتها في الفترة المستعرضة^(١) وهي لاتشمل لجان الامانة العامة وهيئاتها ، ولالجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية ، ولالمكتب المساعدة الفنية ولجان الخبراء التابعة له . ويتضمن التذييل الثاني بيانا بالأعضاء المشتركين في جلسات اللجان وبتاريخ هذه الجلسات^(٢).

(١) اللجنة الاقتصادية * وهي لجنة عامة تؤلف في كل دورة *
الرئيس : السيد ايوريكو بنتيادو (البرازيل) ، النائب الاول لرئيس المجلس *

(٢) اللجنة الاجتماعية * وهي لجنة عامة تؤلف في كل دورة *
الرئيس : السيد يوردان تشوبانوف (بلغاريا) ، النائب الثاني لرئيس المجلس *

(٣) لجنة التنسيق * وهي لجنة عامة تؤلف في كل دورة *
الرئيس : السيد ماسايوشي كاكييتسوبو *

(٤) لجنة المساعدة الفنية * وهي لجنة عامة دائمة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم ٢٢٢ (الدورة ١٩) * وقد زيد عدد أعضائها الى أربعة وعشرين عضوا بموجب قرار المجلس رقم ٦٤٧ (الدورة ٢٣) *
الرئيس العامي * ١١٦ و ١١٦١ : السيد عبد الحكيم طيبي (أفغانستان) *

(٥) لجنة الانماء الصناعي * وهي لجنة دائمة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم ٧٥١ (الدورة ٢١) ، وتتألف من جميع أعضاء المجلس بالإضافة الى ستة أعضاء ينتخبهم المجلس * وقد زيد عدد أعضائها الى ثلاثين بموجب قرار للمجلس بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠^(٣) *

(١) أما اللجان التي أنشئت حديثا ولم تجتمع بعد ، فمبينة حسب الاقتناء في أجزاء هــذا

التقرير التي تتناول المواد الموضوعية التي تهم تلك اللجان *

(٢) لم تترجم التذييلات كما أسلفنا *

(٣) م ١٤/م م ١١٣٥ *

(٦) لجنة المسائل المتعلقة بالسندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية * وهي

- ◊ لجنة عامة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم ٦٩٢ جيم (الدورة ٢٦)
- الرئيس : السيد عبد الحكيم طيبي (أفغانستان)

(٧) لجنة المجلس لشئون المنظمات غير الحكومية * وهي لجنة دائمة تتألف من سبعة أعضاء

- ◊ في المجلس ينتخبون كل عام بموجب المادة ٨٢ من النظام الداخلي
- الرئيس : السيد يعقوب ج * جوري (الأردن)

(٨) اللجنة المؤقتة لبرنامج المؤتمرات * وهي لجنة دائمة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم

- ١٠١ (الدورة ٥) (١)، وتتألف من خمسة أعضاء في المجلس (٢).
- الرئيس : السيد ج * م * بوكان (غرنسما)

(٩) الفريق العامل الخاص المؤلف بموجب قرار المجلس رقم ٧٩٨ (الدورة ٣) * وهو

- ◊ فريق عامل خاص يتألف من ست دول أعضاء
- الرئيس : السيد عبد الحكيم طيبي (أفغانستان)

(١٠) الفريق العامل الخاص المؤلف للنظر في البند ١٤ (أ) من جدول أعمال

- الدورة الثانية والثلاثين * وهو فريق عامل خاص يتألف من تسع دول أعضاء ، أنشيء
- بقرار من المجلس بتاريخ ١١ تموز (يوليه) ١٦١ (٣).
- الرئيس : البرونسورج * برنارديني (إيطاليا)

(١١) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين * وقد

- أنشئت بقرار المجلس رقم ٦٧٢ (الدورة ٢٥) * وزيد عدد أعضائها ، بموجب قرار
- المجلس رقم ٦٨٢ (الدورة ٢٦) من أربع وعشرين دولة ، الى خمس وعشرين دولة *
- الرئيس لعام ١٩٦٠ : السيد ج * دورام (سويسرا)
- الرئيس لعام ١٩٦١ : السيد ك * سالفسون (النرويج)

(١) عدل المجلس اختصاصات اللجنة بقراره رقم ١٧٤ (الدورة ٧) *

(٢) انظر: النزع العاشر أدناه ، وم ١ / م ١١٧٦ *

(٣) م ١ / م ١١٥٩ *

المبحث الثاني

اللجان الفنية واللجنة الفنية الفرعية

٥ - للمجلس سبع لجان فنية ولجنة فنية فرعية واحدة ، هي الآتية :

- (١) لجنة الإحصاء ؛
- (٢) لجنة السكان ؛
- (٣) اللجنة الاجتماعية ؛
- (٤) لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- (٥) لجنة مركز المرأة ؛
- (٦) لجنة المخدرات ؛
- (٧) لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية .

٦ - وقد قرر المجلس ، في قراره رقم ٤١٤ (الدورة ١٣) الجزء « ب » ، أولاً ، أن تتعقد لجنة الإحصاء ولجنة السكان واللجنة الاجتماعية ، في الأحوال العادية ، مرة كل سنتين ، وقرر في دورته الثانية والثلاثين أن تعود اللجنة الاجتماعية الى عقد دورات سنوية (١) .

٧ - وهناك خمس من اللجان الفنية (هي لجنة الإحصاء ، ولجنة السكان ، واللجنة الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة) تتألف من ممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة ينتخبها المجلس . ويتشاور الأمين العام مع حكومات الدول المنتخبة قبل أن ترشح ممثليها بصورة نهائية ويوافق المجلس على هذا الترشيح ، وذلك لتأمين التمثيل المتوازن في مختلف الميادين التي تعمل فيها اللجان (٢) . وتتألف لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية من ممثلين ترشحهم مباشرة حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ينتخبها المجلس (٣) . وكانت لجنة المخدرات تتألف على هذا النحو ذاته خلال الفترة المستعرة (٤) . بيد أن المجلس قرر في دورته الثانية والثلاثين ، في معرض بحثه لمسألة زيادة عدد أعضاء اللجان الفنية (٥) ، أن ينتخب أعضاء اللجنة

-
- (١) أنظر: الفصل السادس ، الفرع الأول ، النبذة ٤٩٨ أدناه .
 - (٢) أنظر: قرارى المجلس رقم ١٢/٢ ورقم ٣ (الدورة ٣) .
 - (٣) أوصى المجلس في قراره رقم ٥٥٧ واو (الدورة ١٨) بأن « تقوم الدول الأعضاء في اللجنة بتعيين ممثلين من الخبراء المؤهلين الملمين بالمشاكل الفنية والعملية الخاصة بالتجارة الدولية للسلع الأساسية » .
 - (٤) أنظر: قرار المجلس رقم ٩/١ .
 - (٥) أنظر: الفرع التاسع أدناه .

في المستقبل من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ .

٨- ويقضي قرار المجلس رقم ٥٦١ (الدورة ٢٠) بأن تكون مدة عضوية أعضاء اللجان التي تجتمع مرة واحدة كل عامين أربع سنوات . أمامدة عضوية اللجان التي تجتمع مرة واحدة في العام فهي ثلاث سنوات ، باستثناء لجنة المخدرات . وقد كانت مدة عضوية أعضاء لجنة المخدرات ، خلال الفترة المستعرضة، خاضعة لأحكام قرار المجلس رقم ١٩٦ (الدورة ٨) ، التي تنص على انتخاب عشرة من أعضائها الخمسة عشرة لمدة غير محددة ، وانتخاب الخمسة الباقين لمدة ثلاث سنوات . وسوف تخضع مدة العضوية في المستقبل لأحكام القرار ٨٤٥ (الدورة ٣٢) الذي اعتمدته المجلس عند انتهاء بحثه لمسألة زيادة عدد أعضاء اللجان الفنية^(١) .

٩- وقام المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(٢) بانتخاب ثلث أعضاء جميع اللجان الفنية ، باستثناء لجنة المخدرات ، وذلك وفقاً لنظام تجديد العضوية على أساس دوري .

١٠- وأقر المجلس في دورته الثلاثين المستأنفة وفي دورته الحادية والثلاثين ، تعيين أعضاء اللجان الفنية الذين رشحتهم حكوماتهم^(٣) .

١١- ويتضمن التذييل الثاني الوارد في هذا التقرير بياناً بالأعضاء المشتركين في جلسات اللجان الفنية واللجنة الفنية الفرعية وتاريخ هذه الجلسات ، كما يتضمن التذييل الثالث بياناً بتوزيع الأعضاء في المجلس ولجانها الفنية^(٤) .

المبحث الثالث

اللجان الاقتصادية الإقليمية

١٢- تتألف « اللجنة الاقتصادية لأوروبا » من الدول الأوروبية الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد أصبحت قبرص عضواً

(١) أنظر: الفرع التاسع أدناه .

(٢) م ١ / م ١١٤٦ .

(٣) أنظر: أسماء الأعضاء الذين أقر المجلس تعيينهم في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف ، ص ٣-٤ وكذلك في المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثين ، الملحق رقم ١ ، ص ٨-٩ .

(٤) لم تترجم التذييلات كما أسلفنا .

بانضمامها الى عضوية الأمم المتحدة * وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة *

١٣- وتتألف «اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى» من تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في النطاق الجغرافي للجنة كما هو محدد في اختصاصاتها، بالإضافة إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأستراليا، وفرنسا، وجمهورية غيانتا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية * كما أن بروناي، وبورنيو الشمالية وسراوك، وسنغاورة، وهونغ كونغ، أعضاء منتسبون في هذه اللجنة *

١٤- وتتألف «اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية» من دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية * كما أن غيانا البريطانية، والهند الغربية وندوراس البريطانية أو بليز، أعضاء منتسبون فيها *

١٥- وتتألف «اللجنة الاقتصادية لأفريقيا» من تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الداخلة في النطاق الجغرافي للجنة، ومن إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * وقد اعتمد المجلس في دورته الثانية والثلاثين، بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١)، قرارا (رقم ٨٢٢ دال (الدورة ٣٢) الجزء الثاني) قبلت موريتانيا بموجبه في عضوية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا للفقرة ٦ من اختصاصات اللجنة * والأعضاء المنتسبون في اللجنة هم : اتحاد روديسيا ونياسالند، وأوغندا، وباسوتولند، ومحمية بتشوانالند، وتنغانيقا، ورواندا-اوروندي، وسوازيلند، وسييرا ليوني، وغامبيا وكينيا *

١٦- وينتضمن التذييل الثاني بيانا بأعضاء اللجان الاقتصادية الإقليمية الأربع السابقة وبتاريخ اجتماعاتها^(٢) *

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون

الملحق رقم ١ - الجزء الرابع *

(٢) لم تترجم التذييلات كما أسلفنا *

الفرع الثالث

الصندوق الخاص

١٧ - قام المجلس في دورته الثلاثين المستأنفة^(١) بانتخاب ستة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الخاص ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ويتضمن التذييل الثاني بياناً بأعضاء مجلس الإدارة وبتاريخ اجتماعاته^(٢) .

الفرع الرابع

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

١٨ - يتألف المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٣٨ (الدورة ١١) ، من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة .

١٩ - وقد انتخب المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(٣) ثلث أعضاء المجلس التنفيذي .

٢٠ - وقام المجلس التنفيذي ، في جلسته رقم ٢٥٧ المنعقدة في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بانتخاب السيد و. إ. أ. جرين (نيوزيلندا) رئيساً له لعام ١٩٦١ ، وشكل لسنة ١٩٦١ لجنة للبرامج تتألف من خمسة عشر عضواً ، ولجنة للميزانية الإدارية تتألف من عشرة أعضاء .

٢١ - ويتضمن التذييل الثاني بياناً بأعضاء المجلس التنفيذي وبتاريخ اجتماعاته^(٤) .

(١) م. ا. ا. / م. م. / ١١٣٦ .

(٢) لم تترجم التذييلات كما أسلفنا .

(٣) م. ا. ا. / م. م. / ١١٤٩ .

(٤) لم تترجم التذييلات كما أسلفنا .

الفرع الخامس

لجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات

٢٢ - نصت اتفاقية الأفيون الدولية المعقودة في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ ، والمعـدلة بالبروتوكول المؤرخ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، على أن تتألف لجنة الأفيون المركزيـة الدائمة من ثمانية أعضاء يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفتهـم الشخصية لمدة خمس سنوات .

٢٣ - وقد أعادت اللجنة في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، انتخاب السيد هاري جرينفيلد رئيسا والبروفسور بول رويتر نائبا للرئيس ، على أن يشغلا منصبيهما حتى أول جلسة تعقد لها اللجنة عام ١٩٦٢ . وأعادت اللجنة في نفس الجلسة تعيين السيد فلاديمير كوسيتشتر، عضوا في هيئـة الاشراف على المخدرات للفترة ذاتها .

٢٤ - وتتألف هيئة الاشراف على المخدرات ، التي أنشئت بموجب اتفاقية ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، لتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها ، من أربعة أعضاء ، منهم عنوان تعيينهما منظمة الصحة العالمية ، وعضو واحد تعينه لجنة المخدرات ، وعضو واحد تعينه لجنة الأفيون المركزيـة الدائمة .

٢٥ - وقد أعادت هيئة الاشراف على المخدرات في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ انتخاب السيد شارل غاي رئيسا ، والبروفسور جورج جواكيموغلو نائبا للرئيس ، على أن يشغلا منصبيهما حتى أول اجتماع لها عام ١٩٦٢ .

الفرع السادس

اجتماع سبعة عشر عضوا من أعضاء المجلس

٢٦ - كان المجلس، يتألف من سبعة عشر عضوا فقط في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وهو الموعد المحدد لافتتاح الدورة الحادية والثلاثين ، إذ أن الجمعية العامة لم تنتخب الا خمسة من الأعضاء الستة الذين كان من المقرر ، بموجب البند ١٦ من جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة ، أن تنتخبهم لشغل المقاعد الخالية في المجلس . وعندما انعقد المجلس^(١) ذكر أحمـد (١) أن تاريخ ١١/١١ مم ١٩٦٢ . وأنظر أيضا: ج ع/٤٧٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة المستأنفة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧٦ ، النبذات ١٦٦ - ١٦٨) وج ع/٣٤٨٣ .

الأعضاء ، اشرطه الكلام الاستثنائي ، أن عقد جلسة بسبعة عشر عضواً يتعارض وأحكام الميثاق ، وأن أى قرار يتخذ ه المجلس ، وهو مؤلف على هذا النحو يغدو معرضاً للطعن * ووافق بعض الممثلين على هذا الرأي ، بينما رأى آخرون أن المجلس مؤلف على نحو قانوني ، وأن النصاب اللازم لاجراء مناقشاته مكتمل * وقد تم الاتفاق على وجوب رفع هذه المسألة التأسيسية الى رئيس الجمعية العامة ، التي كانت منعقدة عندئذ ، والطلب اليه أن يحاول التعجيل بانتخاب العضو الثامن عشر في المجلس *

٢٧ - وفي جلسة الجمعية العامة رقم ٩٨٧ ، المنعقدة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، انتخبت ايطاليا لشغل المقعد الخالي ، وانهقدت الدورة الحادية والثلاثون للمجلس من ١٩ الى ٢٨ نيسان (ابريل) *

الفرع السابع

مسألة التمثيل في هيئات المجلس الفرعية

المبحث الأول

تمثيل الصين

٢٨ - نوقشت مسألة تمثيل الصين في لجنة حقوق الانسان (١) ، ولجنة مركز المرأة (٢) ولجنة المخدرات (٣) *

المبحث الثاني

تمثيل اللاوس

٢٩ - نوقشت مسألة تمثيل اللاوس في الدورة السابعة عشرة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى (٤) *

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الثاوية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ، النبذة ٥ *

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٧ ، النبذة ٢٢ *

(٣) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٩ ، النبذتان ٥ و ٦ *

(٤) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢ ، النبذة ٣١٧ *

الفرع الثامن تنظيم المجلس وسير أعماله

المبحث الأول

ترتيبات عقد اجتماعات للمجلس على مستوى الوزراء

٣٠- على أثر الاجتماعات التي عقدتها المجلس على مستوى الوزراء في دورته الثلاثين ، نظر المجلس ، في دورته الحادية والثلاثين ، في مسألة تحديد موعد للسلسلة التالية من مثل هذه الاجتماعات . وقد عرضت على المجلس ملاحظات الدول الأعضاء (م ل ١ / ٤ / ٣٤٥٤) المقدمة وفقاً للقرار ٧٨٢ (الدورة ٣٠) .

٣١- واقترح خلال المناقشة^(١) أن يقرر المجلس عقد اجتماعات على مستوى الوزراء في دورته الثانية والثلاثين ، وأن يتركز البحث في هذه الاجتماعات على مسألة تزايد التفاوت بين أسس عار السلع الأساسية وأسس عار المنتجات الصناعية .

٣٢- ورغم أن معظم الأعضاء أيدوا فكرة عقد اجتماعات على مستوى الوزراء ، فقد رأى عدد من المتحدثين ضرورة عدم عقد هذا على فترات متقاربة أكثر مما ينبغي ، وأكدوا أن تأمين فاعليتهم يقتضي اعدادها بكل حرص ودقة . واقترح ، من جهة ، أن يتركز البحث في هذه الاجتماعات في موضوع أو اثنين يبدو أن من الممكن احراز تقدم ملموس فيهما ؛ كما اقترح ، من جهة أخرى ، أن تعقد هذه الاجتماعات في نهاية الدورة ، وأن يكون هدفها ازالة مواضع الخلاف أو تضييق شقته .

٣٣- وقد عدل الاقتراح المعروض على المجلس في ضوء المناقشة ، واعتمد المجلس قرارا (القرار ٨١٨) (الدورة ٣١) وافق عليه على النثر ، خلال دورته الثانية والثلاثين المستأنفة غربي الاسعدادات الخاصة بعقد اجتماعات على مستوى الوزراء خلال دورته الرابعة والثلاثين في صيف ١٩٦٢ .

(١) م ل ١ / ٤ / ٣٣ و ١١٤٨ و ١١٤٦ .

المبحث الثاني

موعد دورات المجلس الربيعية

٣٤ - تدار المجلس في دورته الثلاثين المستأنفة^(١) في اقتراح بتقديم موعد عقد دوراته الربيعية شهرا على موعد عقد دورته حتى الآن ، ولكنه قرر عدم تغيير موعد دوراته الربيعية .

المبحث الثالث

تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧٢ (الدورة ١٥)

٣٥ - نص قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧٢ (الدورة ١٥) على أمور منها دعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الى التدار في اماكن ونوع مشروع لاعلان دولي ينص على المبادىء الأساسية المتعلقة بتعزيز مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب لدى النشر . وأعلم ممثل اليونسكو المجلس^(٢) في دورته الحادية والثلاثين أن المدير العام لمنظمة اليونسكو لن يتمكن من موافاة المجلس بما يلزم عن هذه المسألة قبل دورة المجلس الرابعة والثلاثين .

الفرع التاسع

زيادة عدد أعضاء لجان المجلس الفنية

٣٦ - عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(٣) توصيات اتخذتها لجنة مركز المرأة واللجنة الاجتماعية بزيادة عدد أعضائهما فضلا عن توصية مماثلة بشأن زيادة عدد أعضاء لجنة المخدرات تقدم بها مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية وحيدة للمخدرات^(٤) .

-
- (١) م.ل.أ / م.م ١١٣٥
 - (٢) م.ل.أ / م.م ١١٤٦
 - (٣) م.ل.أ / ل.ت / م.م ٢١٦ ؛ م.ل.أ / م.م ١١٨٠
 - (٤) أنشأ: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ، النبذة ١٦٦ ، القرار ١٢ (الدورة ١٥) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ، النبذة ١١٨ ، القرار ٦ (الدورة ١٣) ، وم.ل.أ / مؤتمرات ٣٤ / ٢٣ ، القرار الرابع .

٣٧- ولاحظ المجلس أنه قد حدثت زيادة كبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ انشاء لجانه الفنية ، ورأى لذلك أن من المرغوب فيه زيادة عدد أعضاء جميع اللجان الفنية توسيع الفرص المتاحة للمساهمة في الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة .

٣٨- وأكد معظم الأعضاء ، اثناء مناقشة المسألة ، أهمية تأمين التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجان ، كما أشار أعضاء عديدون الى عدم كفاية تمثيل الدول الافريقية بوجه خاص . وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن الرأي القائل ان المطلوب ليس التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد بين الدول فحسب ، بل وكذلك التوزيع العادل بين مجموعات الدول ، بحيث يكفل التمثيل المتساوي لما أسموه بالمجموعات الأساسية الثلاث لبلدان العالم اليوم ، ألا وهي البلدان الاشتراكية ، والبلدان المحايدة ، والبلدان المنتمية الى مختلف الحلاف الغربية . وأعرب آخرون ، ردا على هذه الحجة ، عن الرأي القائل ان من الضروري أن تكون اللجان مثبلة لا للمجموعات السياسية للبلدان ، بل لبلدان تمثل المذاهب الاقتصادية والاجتماعية في العالم على أوسع نطاق ، ممكن .

٣٩- واعتمد المجلس قرارا (القرار ٨٤ (الدورة ٣٢)) قرر فيه زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الاجتماعية ، ولجنة التجارة الدولية للسـلع الأساسية الى واحد وعشرين عضوا ، وزيادة عدد أعضاء لجنة السكان ولجنة الاحماء الى ثمانية عشر عضوا ، على أن يختار الأعضاء في كل حالة من بين أعضاء الأمم المتحدة .

٤٠- كذلك قرر المجلس ، في التاراداته ، زيادة عدد أعضاء لجنة المخدرات الى واحد وعشرين عضوا ، ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام (١٩٦١) ؛ وقررا أيضا أن يراعى في انتخاب الأعضاء التمثيل الكافي للبلدان الهامة المنتجة للأفيون أو لأوراق الكوكا ، وللبلدان الهامة من حيث صنع المخدرات ، والبلدان التي يشكل فيها ادمان المخدرات ، أو الاتجار غير المشروع بها ، مشكلة هامة ؛ وقرر أن تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين من (كانون الثاني (يناير) من السنة التالية لانتخابهم حتى (٣١ كانون الأول (ديسمبر) من السنة الأخيرة لمدة عضويتهم ، وأن ينتخبوا لمدة ثلاث سنوات الا في المرحلة الأولى (انظر النبذة (٤ أدناه) ؛ كما قرر أن تنتهي في (٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤) مدة عضوية خمسة أعضاء يختارون بالقرعة من بين الاعضاء الذين انتخبتهم اللجنة في (١٩٦١) لمدة غير محددة ، وأن تنتهي مدة الخمسة الباقين في (٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٤١- وأخيرا فان المجلس ، اعترافا منه بأهمية تأمين التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجان الفنية ، قرر أن تجرى الانتخابات لشغل المقاعد التي خلت نتيجة لزيادة عدد أعضاء اللجان

في دورة المجلس الثانية والثلاثين المستأنفة ، وأن تختار البلدان التي ستكون مدة عضويتها سنة أو سنتين أو ثلاثا في المرحلة الأولى بطريق القرعة . وطلب المجلس الى الأمين العام اعلام أعضاء الأمم المتحدة ، وكذلك اعلام الوكالات المتخصصة بقدر ما يتعلق الأمر بلجنة المخدرات ، بالزيادة في عدد أعضاء اللجان ، ودعوتها الى اعلامه في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بأسماء اللجان التي يعتزمون الترشح فيها في الدورة الثانية والثلاثين المستأنفة .

الفرع العاشر

برنامج المؤتمرات لسنة ١٩٦٢

٤٢ - نظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين في تقرير أعده الأمين العام (م.إ.م/٣٥٥٠) عن مشاوراته مع اللجنة المؤقتة لبرنامج المؤتمرات حول جدول المؤتمرات لعام ١٩٦٢ . ووافق المجلس على الجدول الملحق بتقرير الأمين العام (١) .

٤٣ - وكانت اللجنة المؤقتة تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (٢) .

الفرع الحادي عشر

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

٤٤ - يتضمن هذا الفرع الذي أضيف الى التقرير بمقتضى قرار المجلس رقم ٤٥٠ (الدورة ١٤) ، سجلا بالردود الواردة من الحكومات حول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهو لا يتضمن أية معلومات عن موضوع الردود ، وانما يشير الى فروع التقرير المختلفة ، والى الوثائق الأخرى التي تقدم هذه المعلومات . كما أنه لا يتضمن بيانا بالمعلومات الواردة من الحكومات حسب الاجراءات العادية لتستخدم في المنشورات الدورية التي يصدرها المكتب الاحصائي بالأمم المتحدة .

(١) للاطلاع على جدول المؤتمرات الذي أقره المجلس في جلسته رقم ١١٨١ ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ، القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس .

(٢) انظر م.إ.م/١١٧٦ .

٤٥ - أما قائمة الأسئلة الخاصة بالاتجاهات والمشاكل والسياسات الاقتصادية ، فقد أرسلت الى الحكومات في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٢٠ بء (الدورة ٦) ولقرارات المجلس رقم ٢٢١ هاء (الدورة ٩) و ٢٩٠ (الدورة ١١) و ٣٧١ بء (الدورة ١٣) و ٦٥٤ جيم (الدورة ٢٤) . وكانت الردود الواردة من الحكومات على قائمة الأسئلة احدى المصادر التي استخدمت في اعداد الباب الثاني من دراسة الأحمال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٠ ، (١) .

٤٦ - وقد ردت ، خلال الفترة المستعرضة ، خمس حكومات أخرى ومنظمة حكومية دولية واحدة على قائمة الأسئلة الموجهة في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ الى الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية وبعض المنظمات الحكومية الدولية ، بمقتضى قرار المجلس رقم ٧٤١ (الدورة ٢٨) وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٨ (الدورة ١٤) ، وهي القائمة التي طلب فيها بيان موجز عن مشاريع البحث في ميدان الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الأجل . وقد وردت هذه الردود في الوثيقة م.إ.إ. / ٣٣٧٩ / الاضافات ٥ - ٧ .

٤٧ - وفيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٧٢٦ طاء (الدورة ٢٨) ، وردت في الوثيقة م.إ.إ. / ل.ت.د.س.أ.م.ت ٦٩ / الاضافة ٤ ردود أخرى على قائمة الأسئلة التي وجهها الأمين العام الى الحكومات في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ بشأن التدابير القوسية المتخذة لتثبيت أثمان المنتجات الأولية أو دخول منتجاتها .

٤٨ - وحصل الأمين العام من بعض الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، وكذلك من المصادر الحكومية الدولية المعنية ، ومن المصادر غير الحكومية ، على معلومات عن التدابير الرامية الى تشجيع انسياب رؤوس الأموال الخاصة ، وذلك بمقتضى قرار المجلس رقم ٧٦٢ (الدورة ٢٩) . وكانت هذه المعلومات أساسا لتقرير آخر أعد عن تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة (م.إ.إ. / ٣٤٩٢ والتصويب ١) .

٤٩ - ومنذ اتخاذ قرارى المجلس رقم ٢٢٦ دال (الدورة ٩) ورقم ٣٧٨ بء ثانى (الدورة ١٣) وقرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (الدورة ٩) قام الأمين العام من حين لآخر بتوجيه تعاميم ورسائل خاصة الى الحكومات ، سألها فيها أن توافيه بنصوص الاتفاقات الضريبية الدولية وبمعلومات عن وضعها الراهن . وقد أنهى الى الأمين العام أن حكومات الدول التالية قد عقدت منذ أول حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، اتفاقات ضريبية بالنيابة عن بلادها أو عن أقاليم تضطلع

(١) أنشأ: الفرع الأول من الفصل الثاني .

بالمسئولية عن علاقاتها الدولية * وهذه الدول هي : اسرائيل وايرلندا وايطاليا وباكستان وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان * وقد نشرت نصوص هذه الاتفاقات والمعلومات التي تم جمعها بهذا الصدد في سلسلة "الاتفاقات الضريبية الدولية" *

٥٠ - وتنفيذا للقرار ٧٦١ بـ (الدورة ٢٩) بشأن فائدة الدعوة الى عقد مؤتمر خرائطي اقليمي لافريقيا تابع للأمم المتحدة ، ومكان هذا المؤتمر وجدول أعماله ، وردت ردود من أربع وعشرين حكومة * وعرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(١) تقرير للأمين العام (م إ إ / ٣٤٦٥) والاضافة (١)^(٢) مبني على هذه الردود *

٥١ - وتنفيذا للقرار ٧٦١ جيم (الدورة ٢٩) بشأن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر فني دولي لاجراء الدراسة والمراجعة اللازمتين لمواصفات الخريطة الدولية للعالم بمقياس رسم " واحد على مليون " ، وردت ردود من ثلاثين حكومة * وكان أمام المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(١) تقرير للأمين العام (م إ إ / ٣٤٤٨) والاضافتان (١ و ٢)^(٢) مبني على هذه الردود *

٥٢ - وفيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٦٤٥ جيم (الدورة ٢٣) ، بشأن التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق ، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية في الوقت الحالي ستا وأربعين دولة *

٥٣ - أما فيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٦٤٥ دال (الدورة ٢٣) ، فقد أصبح الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الجمركية بشأن الاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة بأربع وثلاثين دولة ، وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسيارة ستا وثلاثين دولة ، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأخيرة ، والمتعلق باستيراد وثائق مواد الدعاية السياحية إحدى وثلاثين دولة *

٥٤ - وقد أوصى المجلس في قراره رقم ٧٦٤ (الدورة ٣٠) الدول الأطراف في اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ، أن تعد من جديد ، وذلك حتى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، فترة الانتقال التي يجوز لها فيها الاعتراف بصحة الوثائق التي يحملها السائقون في السير الدولي عندما تصدر بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسير السيارات (باريس ، ١٩٢٦) أو اتفاقية سير السيارات بين

(١) أنظر: الفرع الرابع من الفصل الخامس *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات

البند ٨ من جدول الأعمال *

البلدان الأمريكية (واشنطن ١٩٤٣) * وأوصى المجلس الدول الأطراف في اتفاقيتي ١٩٢٦ و ١٩٤٣ ، والتي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية ١٩٤٩ ، بأن تعترف ، اعتباراً من موعد لا يتجاوز يوم ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، برخص القيادة الدولية المطابقة لاتفاقية ١٩٤٩ ، كما أوصى الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٤٩ بالاعتراف برخص القيادة الدولية المطابقة لها ، والتي قد تصدرها دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وقد تلقى الأمين العام خلال الفترة المستعرضة ردوداً من اثنتين وعشرين دولة على الاستعلام الذي طلب القرار إليه إجراءه بشأن نوايا هذه الدول فيما يتعلق بتنفيذ القرار .

٥٥ - وتلقى الأمين العام ردوداً من اثنتين وأربعين دولة عضواً ، على قائمة أسئلة مؤرخة في ١١ آب (أغسطس) ١٩٦٥ ، وزعت في عدد قرار المجلس رقم ٧٢٤ بـ (الدورة ٢٨) بشأن السفر والسياحة الدوليين (١) .

٥٦ - ورفع الأمين العام على أساس الردود الواردة من خمس وخمسين حكومة ، والتي وردت سبعة عشر منها في الفترة المستعرضة ، تقريراً (م / ١ / ٣٤٣٦) يتضمن أوصافاً للمناطق التي ترغب الحكومات في تسجيلها دولياً بصفاتها حدائق عامة قومية أو مخصصات عقارية مماثلة . وقد أعد هذا التقرير ، الذي ناز فيه المجلس في دورته الحادية والثلاثين (٢) ، تنفيذاً للقرار ٧١٣ (الدورة ٢٧) .

٥٧ - وطلب المجلس في قراره رقم ٧٣١ جيم (الدورة ٢٨) إلى الأمين العام ، أن يلتزم من الدول الأعضاء أن تضمن البيانات المقدمة للنشر في الأعداد المقبلة من ' الدراسة الدولية ' لبرامج الانماء الاجتماعي ' معلومات عما اكتسبته من تجارب في ميدان الانماء الاجتماعي مما قد يساعد البلدان ذات الاقتصاد المتخلف . وقد أرسلت ثلاثون حكومة حتى الآن ردودها تلبية لطلب الأمين العام للمعلومات في هذا الشأن ، وقد ورد ثلاثة عشر من هذه الردود خلال الفترة المستعرضة .

٥٨ - وفيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٧٣١ دال (الدورة ٢٨) ، أرسلت ثلاث حكومات أخرى ملاحظاتها على تقرير فريق الخبراء عن برامج الخدمات الاجتماعية القومية ، فأصبح مجموع عدد الردود ثمانية وعشرين . كما أرسلت ثلاث حكومات ، خلال الفترة المستعرضة ، ملاحظاتها على المنشور الصادر بعنوان ' التدريب على الخدمة الاجتماعية : الاستقصاء الدولي الثالث ' ، فأصبح مجموع عدد الردود الواردة حتى الآن ثمانية عشر .

(١) أنظر: الفرع الخامس من الفصل الخامس .

(٢) أنظر: الفرع الأول من الفصل السادس .

٥٩- وردت ثلاث وثلاثون حكومة على قائمة الأسئلة التي توجه كل سنتين ، والمتعلقة بالتطورات القومية الأخيرة في رعاية الأسرة والشباب والأطفال ، وفي تنظيم الخدمات الاجتماعية وإدارتها^(١) .

٦٠- وقدمت اثنتا عشرة حكومة ملاحظات واقتراحات بشأن البرنامج الطويل الأجل للتدابير الدولية المشتركة في ميدان الإسكان ، تلبية لطلب وزعه عليها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس رقم ٧٣١ بـ (الدورة ٢٨) . وقدم الى اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة تقرير (م / ل / ل / ل / جف / ٣٥٤)^(٢) يحوى موجزا للملاحظات والاقتراحات التي وردت حتى ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

٦١- وعملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) ورقم ١٥٢٦ (الدورة ١٥) وبقرار المجلس رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) بشأن الاصلاح الزراعي ، وزعت على الحكومات قائمة أسئلة ذات صلة بالتقرير الذي سيعقد عن هذا الموضوع في عام ١٩٦٢ . وقد ردت إحدى عشرة حكومة على هذه الأسئلة حتى الآن .

٦٢- وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة رقم ٣١٧ (الدورة ٤) انضمت دولة واحدة الى اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة أثناء الفترة المستعرضة ، وبذلك بلغ عدد التصديقات والانضمامات سبعة وعشرين .

٦٣- وأجابت حكومتان خلال الفترة المستعرضة على قائمة الأسئلة الخاصة بالغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة ، التي اعتمدها المجلس في قراره رقم ٣٩٠ ألف (الدورة ١٣) .

٦٤- وفيما يتعلق بمراقبة المخدرات^(٣) ، تتضمن الوثيقتان م / ل / ل / م / ٣٩٧ ، الفصل الأول ، و م / ل / ل / ل / م / ٣٩٧ / الاضافة ١ ، الفصل الأول ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٢١١ ألف (الدورة ٣) وقرارات المجلس رقم ١٥٩ أولا (الدورة ٧) و ٤٣٦ زاي (الدورة ١٤) و ٥٤٨ حاء ، أولا (الدورة ١٨) ، و ٨٨٨ دال ، أولا (الدورة ٢٠) ، و ٧٣٠ جيم (الدورة ٢٨) ، المتعلقة بروتوكول ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، وكذلك بمقتضى قرارى المجلس رقم ٥٠٥ زاي (الدورة ١٦) ورقم ٦٢٦ جيم ، ثانيا (الدورة ٢٢) المتعلقين بروتوكول عام ١٩٥٣ .

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق

رقم ١١ المرفق الثاني ، المشروع ٢٤ / ١ .

(٢) أنظر: الفرع الأول من الفصل السادس .

(٣) أنظر: الفرع الخامس من الفصل السادس .

٦٥ - وتحتوى الوثيقة م ل ل / ل / ت س ح م ١٩٥٩ / موجز^(١) على موجز للمعلومات الواردة من الحكومات بمقتضى قرارى المجلس رقم ١٥٩ ثانيا ، بـ ا (الدورة ٧) ورقم ٥٠٥ بـ ا (الدورة ١٦) بشأن حظر تدخين الأفيون .

٦٦ - أما المعلومات الواردة عن التدابير التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس رقم ١٥٩ ثانيا ، جيم (الدورة ٧) و ٤٣٦ واو (الدورة ١٤) و ٥٤٨ دال (الدورة ١٨) ، المتعلقة بالأبحاث العلمية عن الأفيون ، فهي واردة في الوثيقة م ل ل / ل / م / ٤٠٠ والاضافة ١ .

٦٧ - وتحتوى الوثائق م ل ل / ل / ق م ج م / ١٩٦٠ / ٣ و م ل ل / ل / ق م ج م / ١٩٦٠ / ٤ و م ل ل / ل / ق م ج م / ١٩٦١ / ١ على معلومات قدمتها الحكومات بموجب قرار المجلس رقم ٤٣٦ دال (الدورة ١٤) بشأن الاتجار غير المشروع لملاحي السفن التجارية والطائرات المدنية بالمخدرات .

٦٨ - وتتضمن الوثيقتان م ل ل / ل / م / ٣٩٧ ، الفصل الثالث و م ل ل / ل / م / ٣٩٧ / الاضافة ١ ، الفصل الثالث ومرفق الاضافة ١ ، النبذات ١٨ - ٢٤ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس رقم ٥٨٨ بـ ا (الدورة ٢٠) و ٦٢٦ جيم ، ثالثاً (الدورة ٢٢) و ٦٨٩ (الدورة ٢٦) ، بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وتنفيذ المعاهدات ، والقرار ٧٣٠ دال (الدورة ٢٨) بشأن المراقبة المؤقتة للمخدرات الجديدة .

٦٩ - وتتضمن الوثيقة م ل ل / ل / م / ٣٩٨ ، معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٥٤٨ زاي (الدورة ١٨) بشأن مشكلة الدياسيتيلمورفين .

٧٠ - وتتضمن الوثيقتان م ل ل / ل / م / ٣٩٨ و م ل ل / ل / م / ٣٥١٢^(٢) ، النبذة ٥٧ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٦٨٩ دال (الدورة ٢٦) ، الذى حث فيه المجلس الحكومات على اخضاع مخدر النورميثادون للمراقبة القومية .

٧١ - وتتضمن الوثيقة م ل ل / ل / م / ٣٩٧ / الاضافة ١ ، المرفق ، النبذات ٧٤ - ٧٧ ، معلومات واردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار المجلس رقم ٧٧٠ جيم (الدورة ٣٠) الخاص ببعثة دراسة المخدرات في الشرق الأوسط .

٧٢ - وتتضمن الوثيقة م ل ل / ل / م / ٣٩٧ / الاضافة ١ ، المرفق ، النبذات ٧٨ - ٨٩ ،

(١) مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٦١ / ١١ / ١ ، الباب الأول .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ .

معلومات واردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار المجلس رقم ٧٧٠ دال (الدورة ٣٠) ، الخاص بالأبحاث في ميدان ادمان المخدرات *

٧٣- وتتضمن الوثيقة م ل ل / ل م / ٣٩٧ / الاضافة (١) ، النبذات ٩٠ - ٩٩ ، معلومات واردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار المجلس رقم ٧٧٠ هاء (الدورة ٣٠) الخاص بالضمانات المتعلقة بنقل المخدرات في صناديق الاسعاف الأولى بالطائرات المستخدمة في الطيران الدولي *

٧٤- وفيما يتعلق بحقوق الانسان^(١) ، قامت تسع وخمسون حكومة ، عملاً بقرار المجلس رقم ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) بتقديم تقارير دورية عن حقوق الانسان ، تتناول الأعوام ١٩٥٧ - ١٩٥٩ ، وذلك لاعداد الحلقة الثانية من سلسلة من التقارير تقدم كل ثلاث سنوات في موضوع حقوق الانسان * وقدم الأمين العام موجزاً لهذه التقارير (م ل ل / ل ح ل / ٨١) والاضافة (١) ، مبوياً حسب الموضوعات ، الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة *

٧٥- وعملاً بقرار المجلس رقم ٧١٨ (الدورة ٢٧) ، قامت ثلاث وثلاثون حكومة بتقديم معلومات متعلقة بالتقرير الموضوعي الخاص بالتطورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤ ، وهو التقرير الذي رفع الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (م ل ل / ل ٣٤٤٣) (٢) *

٧٦- وتتضمن ' حولية حقوق الانسان لعام ١٩٥٨ ' ، المعدة بموجب قرارى المجلس رقم ٣٠٣ حاء (الدورة ١١) و ٦٨٣ دال (الدورة ٢٦) ، معلومات تتعلق بالتطورات الدستورية والتشريعية والعضائية في ثلاث وستين دولة * وقد ساهمت ثلاث وخمسون حكومة بمواد هذا الكتاب *

٧٧- وقدمت تسع حكومات ، حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦١ ، معلومات بشأن اللجان الاستشارية القومية لحقوق الانسان ، التي سيرفع الأمين العام تقريراً عنها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة عشرة ، كما طلب المجلس في قراره رقم ٧٧٢ باء (الدورة ٣٠) *

٧٨- وقد أعرب المجلس في قراره رقم ٧٧٢ دال (الدورة ٣٠) عن أمله في أن تقوم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والاعدات المشابهة للرق لسنة ١٩٥٦ ، بموافاة الأمين العام بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٨ (٢) من الاتفاقية ، وأن تقوم الدول الأطراف التي لم ترداعيا ، بسبب قوانينها أو أنظمتها أو قراراتها الادارية

(١) أنظر: الفصل السابع *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات البند ١٠ من جدول الأعمال ، الجزء الثاني *

القائمة ، لسن أو تطبيق أية قوانين أو أنظمة أو قرارات إدارية جديدة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية ، بإعلام الأمين العام بذلك . وتتضمن الوثيقة م/إ/٣٤٦٣ موجزاً للردود الواردة من عشرين حكومة .

٧٩- وفيما يتعلق بقراري الجمعية العامة رقم ٦٤٠ (الدورة ٧) و ٧٩٣ (الدورة ٨) ، أصبحت دولة واحدة طرفاً في اتفاقية حقوق المرأة السياسية . وبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ، حتى شهر حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، اثنتين وأربعين دولة ، والمصدقة عليها أو المنضمة إليها خمساً وثلاثين دولة .

٨٠- وفيما يختص بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٤٠ (الدورة ١١) ، وقعت خمس وعشرون دولة اتفاقية جنسية الزوجة ، وصدقت عليها أو انضمت إليها خمس وعشرون دولة ، وذلك حتى شهر حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

٨١- وفيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٦٥٢ دال (الدورة ٢٤) ، صدق خمسة وثلاثون بلداً وإقليمان غير متمتعين بالحكم الذاتي على اتفاقية العمل الدولية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة وذلك حتى حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

٦٢- وفيما يتعلق بقرار المجلس رقم ٧٢٨ دال (الدورة ٢٨) ، صدق سبعة عشر بلداً وإقليمان غير متمتعين بالحكم الذاتي على اتفاقية العمل الدولية (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨ ، بشأن التمييز في التوظيف والمهن ، وذلك حتى حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

٨٣- وقدمت بعض الحكومات خلال السنة المستعرضة ، تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٥٠٤ هاء (الدورة ١٦) تقارير تتضمن التدابير التي اتخذت في بلادها تنفيذاً لأحكام اتفاقية حقوق المرأة السياسية .

٨٤- كما قدمت بعض الحكومات ملاحظات على مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية المتعلقين بالحد الأدنى لسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج ، تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٧٧١ جيم (الدورة ٣٠) .

٨٥- ووردت ردود من بعض الحكومات على قائمة الأسئلة المتعلقة بالفرص المتاحة للمرأة في العمل المهني ، وفي التدريب والتوظيف في ميادين مهنية وفنية معينة ، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٧٧١ هاء (الدورة ٣٠) .

٨٦- كما قدمت الحكومات ، تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٧٧١ هاء (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٩ (الدورة ١٥) ، معلومات عن موضوع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي .

الفصل الثاني

الاتجاهات الاقتصادية في العالم
والانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف*

- ٠ -

الفرع الأول

الاتجاهات الاقتصادية في العالم

المبحث الأول

دراسات عن الحالة الاقتصادية في العالم

٨٧- ان الاستعراض السنوي الذي قام به المجلس للحالة الاقتصادية في العالم قد استند أساسا الى 'دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية، ١٩٦٠' (م إ / ١ / ٣٥٠ / التنقيح (١) (١) وقد تضمنت الدراسة، فضلا عن استعراض للاتجاهات الاقتصادية السائدة في عام ١٩٦٠ وتقدير موجز لما ينتظر أن تكون عليه الحال في عام ١٩٦١، دراسة للاذخار الرامي الى تحقيق التقدم والانماء الاقتصادي بين .

٨٨- وقد لوحظ في المقدمة أن المسألة الرئيسية التي تواجه البلدان الصناعية هي مسألة إيجاد التوازن اللازم، من حيث الأهداف القومية، بين استقرار الأثمان والنمو الاقتصادي . ومما زاد من تعقيد هذه المسألة في بعض البلدان مشكلة التوفيق بين توازن ميزان المدفوعات وبين ابقاء النمو . وقد تزايد الشك، في السنوات الأخيرة، في الرأي القائل بأن التضخم لا يحدث الا اذا وجد طلب يفوق العرض، وأنه لا يمكن وجود تعارض بين هدف في الاستقرار والنمو . وبقد رما تكون الزيادات في الأسعار ناجمة عن عوامل أخرى غير الطلب الفاض، فقد لا يتسنى دائما تحقيق استقرار الأثمان باتخاذ التدابير المقيدة للطلب دون الاخلال بالانتاج والتوظيف وهكذا فقد يكون من الضروري، في الاقتصاديات الموجهة الى النمو، الاقلال من الاعتماد في مكافحة التضخم على التدابير المقيدة للطلب والتوسع في تطبيق سياسات ترمي الى تعجيل زيادة الدخل-----

* للاطلاع على معلومات بشأن النشاط الديموغرافي للمجلس، أنظر: الفرع الثاني من الفصل السادس .

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: ١١/٢/٦١ / ج / ١ .

والانتاج . وقد لوحظ في المقدمة أن تجربة البلدان الصناعية بعد الحرب ينبغي أن تبدد الخوف من أن يكون ارتفاع معدل النمو خديقا بأن يثير من مشاكل اختلال التوازن ما لا يمكن معالجته .

٨٩- ولاحظت ' الدراسة ' ، في معرض تحليل تطور الادخار في البلدان الصناعية خلال العقد الأخير ، أن عادات الادخار المنزلي كانت من العوامل الهامة التي أدت إلى قيام الاختلافات بين بلد وآخر فيما يتعلق بالادخار المحلي . وكان الادخار المنزلي مرتفعاً نسبياً في البلدان التي كان معدل النمو فيها سريعاً نسبياً . واتجهت معدلات الادخار إلى الارتفاع مع ارتفاع مستويات الادخار العام ، الناجم بدوره عن ارتفاع مستويات الإيرادات أكثر منه عن انخفاض مستويات المصروفات الاستهلاكية العامة . وقد امتص القطاع الخارجي ، في عدد من البلدان ، نسبة متزايدة من الادخار المحلي ، كما أن اختلال ميزان المدفوعات في بعض الحالات أعاق ارتفاع مستويات الادخار والاستثمار المحليين .

٩٠- ولوحظ في ' الدراسة ' أنه رغم نجاح كثير من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في رفع معدلات استثمارها خلال العقد البادئ بعام ١٩٥٠ ، فقد كان هذا راجعاً إلى ازدياد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية العامة والخاصة الواردة ، أكثر منه إلى زيادة الادخار المحلي ، الذي لم يظهر فيه غير ميل طفيف إلى الزيادة أو لم يظهر فيه ذلك الميل على الإطلاق . والواقع أن حالات هبوط الادخار الخاص كانت أكثر من حالات ارتفاعه ، وقد نجم هذا عن أسباب منها التحولات في توزيع الدخل من الملاك إلى الأجيرين ، كما نتج في بعض الأحيان عن هبوط في الأرباح المتحققة من التجارة الخارجية . وكان من الضروري القيام بجهود ضخمة أخرى لتشجيع الادخار الخاص ، فضلاً عن زيادة الادخار العام عن طريق زيادة الإيرادات ، وخفض المصروفات العامة غير الأساسية . ومع ذلك فستظل للادخار الإضافي المستمد من رأس المال الأجنبي أهميته الحاسمة في نمو الاستثمار في هذه البلدان . وقد استمر تدفق رأس المال الأجنبي الخاص ، الذي اتسع نطاقه كثيراً خلال العقد الماضي ، متركزاً بشدة في عدد قليل نسبياً من البلدان . بيد أن البلدان القليلة الدخل تلقت كميات متزايدة من المنح الحكومية والقروض الطويلة الأجل . ومع أن التوسع في تدفق رأس المال الأجنبي خلال السنوات الأخيرة كان مشجعاً ، فإن مشكلة ضمان التمويل الكافي للأنماء الاقتصادية ما زالت عسيرة .

٩١- ولوحظ في ' الدراسة ' أن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً ، لم تعان مشكلة إيجاد مشجعات للاستثمار بعكس البلدان ذوات الأنواع الأخرى من الاقتصاد ، وأنها قد تمكنت من إيجاد الادخار المطلوب عن طريق رقابتها المركزية على العرض . وكانت الخطط والسياسات المالية في تلك البلدان خاضعة للخطط العامة . ولكن دور التمويل مازال مهماً نتيجة لاحتفاظ هذه البلدان ، إلى حد بعيد ، بالنظام النقدي .

٩٢- وقد هبط خلال العقد الماضي نصيب ادخارات الميزانية التي كانت أكبر مصدر للأموال المخصصة لتمويل الاستثمار في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا، بالنسبة الى مجموع الادخار . على أن السياسات السابقة التي كانت تتجه الى الاحتفاظ برقابة مركزية دقيقة على مالية المؤسسات ، قد عدلت فيما بعد على نحو يتيح للمؤسسات الاحتفاظ بقدر كبير من الأرباح . وكان من أسباب زيادة الادخار الخاص خلال العقد الماضي ، اتساع الفرص المتاحة للأفراد لاقتناء مرافق سكنية خاصة . أما تدفق رأس المال الأجنبي فكان قليلا نسبيا من الناحية الكمية طوال العقد ، وان تكن القروض الأجنبية الواردة في صورة آلات ومعدات قد لعبت دورا كبيرا في إنعاش وتصنيع عدة بلدان مستفيدة بعد الحرب .

٩٣- وجاء في ' الدراسة ' ، عند استعراض التطورات الاقتصادية الأخيرة ، انه قد لوحظت اتجاهات متباينة في مجموعات البلدان الصناعية خلال عام ١٩٦٠ . ففي أمريكا الشمالية توقف تقدم الانتاج في الربع الأول من سنة ١٩٦٠ ، وظهر بعد ذلك ركود بسيط . وفي بلدان أوروبا الغربية واليابان ، استمر توسع الانتاج ، وفاق معدل نموه نظيره في عام ١٩٥٩ . ورغم حدوث انخفاض في واردات الولايات المتحدة ، فان القيمة الاجمالية للتجارة الخارجية قد سجلت رقما قياسيا في سنة ١٩٦٠ ؛ اذ تضاعفت التجارة فيما بين بلدان أوروبا الغربية ، كما حدث انتعاش في صادرات الولايات المتحدة .

٩٤- أما في البلدان المصدرة للسلع الأولية ، فقد حدث توسع كبير في الاستهلاك والاستثمار . وساعد على ذلك ارتفاع مستوى الانتاج المحلي ، وكذلك ارتفاع كبير في الواردات . على أن ازدياد حجم الواردات لم يقترن بزيادة مماثلة في حصيلة الصادرات . ذلك لأن أثمان الصادرات ، التي ارتفعت ببطء سنة ١٩٥٩ ، عادت الى الهبوط سنة ١٩٦٠ . واقتضى ظهور الصعوبات في ميزان المدفوعات من جديد اتباع سياسة التقشف في عدد من البلدان ، غير أن ضغط الطلب ظل قويا على وجه العموم ، ولا سيما في البلدان التي يجري فيها تنفيذ البرامج الانمائية بنشاط .

٩٥- ولوحظ في ' الدراسة ' أن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ظلت تسجل معدلات مرتفعة في توسع الانتاج الصناعي عام ١٩٦٠ ، وان تكن السرعة قد هبطت في بعض البلدان هبوطا ملحوظا بالنسبة الى الأعوام السابقة . أما التطورات في الزراعة فكانت غي عموما أقل ملاءمة بكثير خلال عام ١٩٦٠ منها في الانتاج الصناعي . وكان معدل زيادة التجارة الخارجية في هذه البلدان أقل كثيرا مما كان عليه في ١٩٥٩ ، وان لم يكن قد انخفض عن متوسط النصف الثاني من العقد السادس البادى بعام ١٩٥٠ . وزادت التجارة مع البلدان ذات

الاقتصاد القائم على المشاريع الخاصة عام ١٩٦٠ بمعدل يفوق كثيرا معدل زيادتها فيما بين البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا .

٩٦- ولاحظت ' الدراسة ' في معرض تقديرها لما ينتظر أن تكون عليه الحال في (١٩٦١)، بالاستناد جزئيا الى الردود على قائمة أسئلة عممها الأمين العام ، أن من المتوقع زيادة الانتاج في أوروبا الغربية واليابان بمعدل أبطأ قليلا مما كان عليه في سنة ١٩٦٠ ، بينما يتوقع أن ينتعش الانتاج تدريجيا في أمريكا الشمالية . أما في البلدان المصدرة للسلم الأولية ، فان أحداث الأشهر الأولى من عام ١٩٦١ توحى بأن امكانيات الاحتفاظ بمعدل النمو مؤتية الى حد معقول ؛ فقد فاقت معظم محاصيل ١٩٦٠/١٩٦١ نظائرها في الموسم السابق ، وهناك دلائل على أن مستوى حصيلة الصادرات قد يرتفع قليلا نتيجة لانتعاش الطلب على الواردات بأمريكا الشمالية . وأما في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، فان المشاريع الموضوعة لعام ١٩٦١ تقضي بشيء من الابطاء في معدل التوسع في الانتاج الصناعي وزيادة سرعة التوسع في الانتاج الزراعي ، مع الاهتمام خاصة بتربية الحيوانات الداجنة .

٩٧- وواصلت ' دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا ، عام ١٩٦٠ ' (م / ل / أ / ١٩ / ٤) (١) و ' النشرات الاقتصادية لأوروبا ' سلسلة تحليلاتها للتطورات الاقتصادية الجارية والاتجاهات الأطول أجلا في بلدان أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي وفي بلدان أوروبا الغربية . كذلك احتوت ' النشرات ' على مقالات خاصة عن التطورات الأخيرة في التجارة الأوروبية (بما في ذلك استعراضا للتجارة بين الشرق والغرب وآخر التطورات المتعلقة بإنشاء مناطق تجارية تفضيلية في أوروبا الغربية) ، ومذكرة عن ادخال بعض الأساليب الرياضية في التخطيط السوفياتي ، ومذكرة عن التطورات الأخيرة في ضمانات ائتمان التصدير ومشاكله (ولا سيما في أوروبا الغربية) . واحتوت ' الدراسة ' على دراسات خاصة كرسست لمشاكل الانماء الزراعي في أوروبا والاتحاد السوفياتي ، ولأوروبا والحاجات التجارية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وللانماء الاقتصادي في البانيا وبلجـاريا .

٩٨- وكان عام ١٩٦٠ هو ثاني عام يحدث فيه توسع كبير في أوروبا الغربية . ورغم هبوط الطلب على الصادرات فيما وراء البحار ، فان الطلب المحلي - ولا سيما على الاستثمار الخاص - قد استمر عموما في ازدهار ، غير أن النمو السريع في الاستثمار في بناء المساكن قد اعتدل خلال السنة ، وذلك اما نتيجة للتدابير التي طبقت عمدا للحد من الطلب الزائد أو نتيجة لنقص الأيدي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ١ / ٢ / ٦١ هـ .

العاملة والمواد، أو لكليهما معا . واتسمت السنة أيضا بأنها سنة ، أزمة دولارية معكوسة ، . وقد أبدت ' الدراسة ' اهتماما خاصا بمشكلة المدفوعات الدولية وعلاقتها بالسياسة النقدية المحلية .

١٩٩ - وكان ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي عام ١٩٦٠ في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي يعادل في عمومهما ارتفاعهما في العام السابق ، وان يكن قد حدث بعض الهبوط فيهما في البانيا وبلغاريا ورومانيا بالقياس الى المعدلات المرتفعة جدا التي بلغت في عام ١٩٥٩ . ولكن يبدو أن الانتاج الزراعي كان أقل من المستويات المقررة في الخطط في كل بلد منها تقريبا ما عدا بولندا ، وذلك ، عموما ، نتيجة للفشل في قطاع تربية الحيوانات الداجنة . وكان الارتفاع في النفقات الاستثمارية أقل منه في عام ١٩٥٩ الا في رومانيا ، ولكنه كان دائما أكبر من الارتفاع في الدخل القومي . ومع ذلك فقد استفاد المستهلكون ، في معظم تلك البلدان ، من الزيادة في الدخل القومي عام ١٩٦٠ أكثر من استفادتهم عام ١٩٥٩ . وقد استعرضت ' الدراسة ' أيضا المشروع الروماني الجديد (١٩٦٠ - ١٩٦٥) ، والتعديلات التي أدخلت في عام ١٩٦٠ على المشروعات التشيكوسلوفاكية والبولندية الطويلة الأجل ، فضلا عن التعديلات المنتظرة لمشروع السنوات السبع السوفياتي . وناقشت ' الدراسة ' أيضا الحالة الراهنة للأيدى العاملة في الاتحاد السوفياتي ، واتجاهاتها المنتظرة .

١٠٠ - وخصص فصلان من ' الدراسة ' لمشاكل الانماء الزراعي في أوروبا . فبحث في أولهما التقدم المحرز في الانتاجية والدخول الزراعية بأوروبا الغربية خلال العقد البادئ بعام ١٩٥٠ ، وكان من النتائج التي انتهى اليها الفصل أن من العوامل الهامة في زيادة الانتاجية والدخول الزراعية هو اتجاه الاسر الزراعية الى اتخاذ مهن أخرى . كما عقد مقارنة بين حركة الأجور الزراعية وحركة الأجور الصناعية ، وحل توزيع الدخول الزراعية المستمدة من العمل والمستمدة من الادارة تبعا لحجم المزرعة . وتركز البحث في الفصل الآخر بوجه خاص على السياسات المتبعة في الاتحاد السوفياتي وبلدان أوروبا الشرقية منذ عام ١٩٥٣ ، لتشجيع نمو الانتاج الزراعي وكفاءته ، ونتائج هذه السياسات . كذلك عالجت ' الدراسة ' التغيير في نظام الأثمان والتسليم في الاتحاد السوفياتي وبلدان أوروبا الشرقية وأثره في الدخول الزراعية ، ولاحظت أن سياسات الأثمان والمشتريات الزراعية المطبقة بعد سنة ١٩٥٣ قد انطوت على أحداث تخفيضات تدريجية في حصص التسليم الاجباري وزيادات في أثمان جميع مشتريات الدولة . واستعرض الفرع الأخير من الفصل آخر التطورات في القطاع الزراعي وذلك في ضوء الخطط الأطول أجلا .

١٠١ - وخصص فصل من ' الدراسة ' لأوروبا والحاجات التجارية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وقد حلل هذا الفصل المشاكل المزمنة في ميزان مدفوعات هذه

البلدان ، والوسائل التي تستطيع البلدان المصنعة أن تساعد بها * وبذلت محاولة لتقدير مدى حاجة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى القطع الأجنبي لتمويل وارداتها، حتى بعد أن يحسب حساب رؤوس الأموال المقدمة في صورة منح وقروض * واتضح أن البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ستحتاج الى زيادة حجم صادراتها الاجمالية خلال السنوات العشرين المقبلة بأكثر من مرتين ونصف ، وأن أكثر من ثلث تلك الزيادة ينبغي أن يتألف من صادرات المصنوعات * وتضمن الفصل عددا من التوصيات المحددة بشأن التعديلات التي يمكن للبلدان الأوروبية ادخالها على السياسات التجارية والهيكل الصناعي لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي على الاقلال من اعتمادها على تصدير منتجاتها الأولية ، وهي منتجات لا يمكن ادخال توسع كبير على أسواقها، حتى بعد التخفيف من قيود السياسات التجارية لأوروبا الغربية *

١٠٢ - واستعرض الفصل الأخير من ' الدراسة ' الانماء الاقتصادي في ألبانيا - وبلغاريا خلال العقد الأخير ومنذ السنوات الأولى بعد الحرب ، فقارن بين الهيكل الاقتصادي في كل من البلدين ، كما عقد مقارنات مع البلدان المجاورة *

١٠٣ - أما ' دراسة الحالة الاقتصادية في آسيا والشرق الأقصى ' ، ١٩٦٠ ، ^(١) فقد تضمنت عرضا للحالة الاقتصادية القائمة في المنطقة عام ١٩٦٠ ، وتحليلا للتطورات التي حدثت بعد الحرب في ميدان المالية العامة *

١٠٤ - وقد سجلت معظم بلدان المنطقة مستويات قياسية في الانتاج الزراعي والصناعي معا عام ١٩٦٠ * وسع ذلك فان نصيب الفرد من كميات المواد الغذائية المحلية قد ظل دون المستوى الذي كان عليه قبل الحرب ، مما اقتضى استمرار الاعتماد على الواردات * وقد حدث شيء من الهبوط في انتاج السلع الزراعية غير الغذائية ، كالمطاط والقطن والجوت والشاي * واستجاب انتاج الصناعة التحويلية بمزيد من القوة للطلب الفعال السائد * وكان معدل الانتاج الصناعي في اليابان من أعلى المعدلات في العالم ؛ كما كان ارتفاع معدل الانتاج الصناعي يفوق ارتفاعه في الانتاج الزراعي في البلدان السائرة حديثا في طريق التصنيع *

١٠٥ - كذلك زادت حصيلة صادرات المنطقة ، وذلك لأسباب منها الزيادة التي حدثت في أثمان الصادرات * ولكن النسبة المئوية لزيادة الواردات فاقت النسبة المئوية لزيادة الصادرات ، فنجمت عن ذلك زيادة في العجز التجاري * وقد تحسنت معدلات التبادل التجاري

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٦١/٢/و/١ (وقد صدر كذلك في العدد الرابع من المجلد الحادي عشر من ' النشرة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ') *

١١٠- لاحظت ' الدراسة ' عند استعراض الحالة الاقتصادية عام ١٩٦٠ ، أن الحالة في هذا العام كانت أفضل منها في العام السابق من نواح كثيرة . فقد زادت السلع والخدمات المتوفرة بالنسبة الى الفرد الواحد في أمريكا اللاتينية في مجموعها ، بمقدار ٤٦ ٪ في المائة عام ١٩٦٠ ، وذلك بعكس الركود الذي كان سائدا في العامين السابقين . ولما كان الانتاج القومي الاجمالي الفردي قد ارتفع بنسبة ٨٠ ٪ في المائة عام ١٩٦٠ مقابل ٤٠ ٪ في المائة عام ١٩٥٩ ، فإن معظم الزيادة في السلع والخدمات قد تحققت عن طريق ازدياد حجم الواردات . وكان من نتيجة الارتفاع الشديد في المشتريات الخارجية عجز الميزان التجاري لأمريكا اللاتينية ، مقابل الفائض التجاري الذي سجل في السنة السابقة . وقد ظلت هذه التطورات الاقتصادية تعبر عن المشكلة الدائمة التي تواجه بلدان أمريكا اللاتينية ، وهي صعوبة التوفيق بين ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وبين بلوغ درجة معقولة من الاستقرار الداخلي والخارجي .

١١١- وكان قد حدث هبوط شديد في الأثمان الدولية لعدد كبير من الصادرات الأساسية لأمريكا اللاتينية في ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، واستمر المستوى المنخفض للسنوات الأخيرة في ١٩٦٠ . وكانت أثمان السكر والقطن والكافور والبن والقمح والذرة الصفراء والصوف والنيترات والرصاص والزنك وزيت بذرة الكتان أقل في السنوات الثلاث الماضية مما كانت عليه في عام ١٩٥٠ . أما في حالة السلع الأخرى - وهي النحاس والقصدير والنفط الخام - فقد ظل مستوى الأثمان أعلى قليلا مما كان عليه في ١٩٥٠ ، غير أن ظروف السوق كانت في تدور مطرد . وكان لاستبعاد السكر الكوبي من سوق الولايات المتحدة اعتبارا من أواسط عام ١٩٦٠ تأثير هام في هيكل سوق الصادرات بأمريكا اللاتينية .

١١٢- ونظرا الى زيادة كمية الصادرات في عدد من البلدان ، فإن الأرقام الأولية لعام ١٩٦٠ قد دلت على حدوث انتعاش تدريجي في قيمة صادرات المنطقة . بيد أن مجموع واردات أمريكا اللاتينية قد فاق الزيادة في صادراتها خلال الأشهر القلائل الأولى من عام ١٩٦٠ ، مما استتبع حدوث عجز في الميزان التجاري . وقد نشأت زيادة الواردات ، من جهة ، عن التخفيف التدريجي للقيود المفروضة في ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، ونشأت من جهة أخرى عن الحاجة الى اعادة تكوين المخزون وزيادة المعروض من المواد الخام والسلع الانتاجية .

١١٣- ورغم التطورات في تجارة السلع والخدمات ، فإن العجز في ميزان المدفوعات بالنسبة الى المنطقة بأكملها قد استمر في التقلص خلال الأشهر التسعة الاولى من عام ١٩٦٠ ، بسبب الهبوط الكبير في عجز ميزان مدفوعات فينيزويلا . ولو استبعدنا هذا البلد الأخير ، لفاق مجموع العجز في البلدان الأخرى ما كان عليه في ١٩٥٩ .

١١٤ - وقد اتسمت سنة ١٩٥٩ ، لانهبوط في مجموع الانتاج الاجمالي لبلدان أمريكا اللاتينية فحسب ، بل وبانخفاض معدل نمو الانتاج الصناعي أيضا . غير أن الانتاج الصناعي انتعش في عام ١٩٦٠ بحيث ان معدل زيادته كان مساويا للمستوى العالي الذي بلغه في ١٩٥٨ .

١١٥ - وفي صناعة الحديد والصلب ، زاد انتاج الحديد الصلب وسبائك الصلب والصلب المصقول بنسبة تربو قليلا على ١٠ في المائة عام ١٩٦٠ ورغم هذا التقدم الملموس والتقدم الذي تحقق في العام السابق ، فان الثغرة بين الانتاج والاستهلاك قد استمرت في الاتساع .

١١٦ - ومن بين الصناعات الأخرى ، سجلت زيادات كبيرة سنة ١٩٦٠ في انتاج صناعة اللباب والورق ، والصناعات الكيماوية الثقيلة والصناعات الميكانيكية ، كما حدث في عام ١٩٦٠ تقدم ملموس في تنفيذ مشاريع انتاج السيارات في الأرجنتين والبرازيل ، وانتج البلدان حوالي ٢٠٠٠٠٠ وحدة منها في ذلك العام .

١١٧ - واستمر التقدم الزراعي في أمريكا اللاتينية في ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمعدله البطيء الذي تميز به هذا القطاع في السنوات الأخيرة . وفي ١٩٥٩ كان لسوء الأحوال الجوية أثره الضار في الانتاج الزراعي في البلدان الجنوبية من المنطقة - أي الأرجنتين والأوروغواي والباراغواي والبرازيل والشمالي - وسببت الفيضانات في بعض هذه البلدان خسائر مادية فادحة ، بقي أثرها ملموسا فترة غير قصيرة من عام ١٩٦٠ . ولم يتمكن الانتاج الزراعي للاستهلاك الداخلي في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية من مسايرة زيادة السكان ، مما حتم الاستمرار في تجنب نقص المواد الغذائية عن طريق الاستيراد .

١١٨ - ومن الاسباب التي يمكن أن يعزى اليها بطء نمو الانتاج الزراعي في المــــدى الطويل بأمريكا اللاتينية ، تركـز ملكية الأرض في يد عدد قليل من الأفراد - هم في كثير من الاحيان ملاك متغيبون . وقد أدى هذا الى ادخال أساليب الزراعة الواسعة فنجم عن ذلك بقاء انخفاض الانتاجية والدخل ومستوى المعيشة لدى السواد الأعظم من سكان الريف . وهكذا لم تعد الزراعة عاملا فعالا في الانماء الاقتصادي العام بأمريكا اللاتينية ، ان انها لم تتمكن من تقديم التشجيع والتأييد اللازمين لعملية التصنيع ، بل وساهمت أحيانا في تأخيرها .

١١٩ - وقد قدم العدد الأول من ' النشرة الاقتصادية لافريقيا ' (م ا ا / ل ا ا ف / ٦٧) الى اللجنة في دورتها الثالثة . وتناولت ' النشرة ' الاتجاهات الأخيرة في التجارة الافريقية ، وبرامج وسياسات الانماء في بعض البلدان الافريقية ، ودراسة للتغيرات التنظيمية في بلدان افريقية مختارة ، والنواحي الاقتصادية من تهاور الكونغو (ليوبولد فيل) من ١٩٥٧ الى ١٩٦٠ .

١٢٠ - وقد دلت دراسة الاتجاهات الأخيرة للتجارة الافريقية على أن حجم الصادرات الافريقية قد زاد فيما بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ بنسبة تربو على ١٠ في المائة ، بينما كانت نسبة

زيادة قيمتها تقل عن ٥ في المائة ، نظرا الى هبوط أسعار السلع الأولية . وكانت الواردات من حيث الحجم والقيمة معا دون مستواها في عام ١٩٥٨ . أما الصادرات ، من حيث نسبتها المئوية الى الواردات ، فقد ارتفعت من ٧٣ر٧ في المائة في ١٩٥٨ الى حوالي ٨١ في المائة في ١٩٥٩ . وفي الربع الأول من سنة ١٩٦٠ حدثت زيادة أخرى في الصادرات الافريقية ، فضلا عن ارتفاع ملحوظ في الواردات .

١٢١ - ولم تؤد زيادة الحجم الى زيادة مقابلة في حصيلة القطع الاجنبي ، إذ أن أثمان الصادرات الافريقية في مجموعها هبطت بنسبة ٣ في المائة في ١٩٥٨ ، وهبطت مرة أخرى بنسبة ٥ في المائة في ١٩٥٩ . وكان من نتيجة ذلك هبوط مجموع حصيلة البلدان الافريقية من القطع الاجنبي في سنة ١٩٥٨ بنسبة تقرب من ٢ في المائة ، مع أن حجم الصادرات في كل من عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ كان واحدا . وبلغ متوسط قيمة الوحدة للصادرات الافريقية خلال ١٩٥٩ أدنى مستوى وصل اليه منذ نكسة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ . وهكذا فرغم حدوث زيادة في الحجم تـربو على ١٠ في المائة بالقياس الى سنة ١٩٥٧ ، فإن الزيادة في القيمة كانت أقل من نصف هذه النسبة .

١٢٢ - ومع ذلك فإن اتجاهات مجموع الصادرات والواردات الافريقية تخفي اختلافات كبيرة في تطور التجارة في كل بلد واقليم على حدة . فان جزءا كبيرا من مجموع العجز التجاري في افريقيا حدث في البلدان المنتمية الى منطقة الفرنك . وبينما كان نصيب هذه المنطقة النسبي من مجموع التجارة الافريقية في ١٩٥٩ أقل من ٣٠ في المائة ، فإن العجز في ميزانها التجاري كان يمثل حوالي ثلثي العجز العام . ونجد ، على النقيض من ذلك ، أن تحسن الميزان التجاري في البلدان المنتمية الى منطقة الاسترليني قد تسبب في ٩٠ في المائة من انخفاض العجز الافريقي العام فيما بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ . وقد عانت افريقيا الشمالية ، بوصفها منطقة فرعية ، هبوطا في قيمة الصادرات خلال الفترة ذاتها ، في حين سجلت افريقيا الغربية تحسنا طفيفا .

١٢٣ - ولاحظت 'النشرة' أن صادرات البلدان الافريقية ، باستثناء الكونغو (ليوبولد فيل) واتحاد روديسيا ونياسالاند واتحاد افريقيا الجنوبية ، وهي بلدان تكون المعادن نسبة كبيرة من صادراتها ، كانت تغلب عليها ، عموما ، المنتجات الزراعية التي تكون الجزء الأكبر من تجارة التصدير في معظم البلدان والأقاليم الافريقية . وكان مركز البلدان الافريقية المصدرة للمواد الخام أفضل بكثير في ١٩٥٩ من مركز البلدان والأقاليم المنتمية الى مجموعة البلدان المصدرة للمواد الغذائية في المحل الأول . ولما كان الجزء الأكبر من التجارة الافريقية يتم مع البلدان المتروبولية الحالية أو السابقة ، فإن أوروبا الغربية قد ظلت تلعب دورا أساسيا في تجارة البلدان الافريقية .

١٢٤ - وبحث 'النشرة' ما حدث على أثر الاستقلال من تغيرات تنظيمية في ميدان التجارة والمدفوعات الخارجية والنقد والائتمان ، ولا سيما في البلدان المنتمية الى منطقة الفـرنـك ومنطقة الاسترليني فضلا عن الكونغو (ليوبولد فيل) والصومال . ولخصت 'النشرة' خصائص هذه الترتيبات النقدية والتجارية ، ووصفت التغيرات التنظيمية الهامة ، وقدرت مزايا وعيوب الترتيبات من حيث أثرها في التجارة الخارجية والانماء الاقتصادي والتصنيع في البلدان المشتركة في هذه الترتيبات .

١٢٥ - ويتبين ، من دراسة 'النشرة' لبرامج وسياسات الانماء ، أن البلدان الافريقية التي وضعت أو شرعت في وضع برامج شاملة للانماء قليلة . فان خطط الانماء في أغلبية البلدان تتألف في المحل الأول من برامج للمصروفات الانتاجية ترمي الى بناء المقومـات الاقتصادية الأساسية ، والى توسيع الانتاج الزراعي وتحسينه ، وانماء النقل ، وتوليد الكهرباء لأغراض التصنيع . ومع ذلك يبدو أن كثيرا من هذه البلدان أخذت تدرك ضرورة التخطيط الشامل وأنها تبذل الجهود في هذا السبيل .

المبحث الثاني

مناقشة المجلس للموضوع

١٢٦ - افتتح الأمين العام مناقشة الحالة الاقتصادية في العالم والانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف في الدورة الثانية والثلاثين^(١)، فلاحظ أنه رغم المستويات القياسية التي بلغها الانتاج والتبادل التجاري العالميين خلال عام ١٩٦٠ ، فقد قام عدد من المشاكل والصعوبات . ففي أمريكا الشمالية لم يكن الانتعاش مستمرا ، واتسم النصف الثاني من عام ١٩٦٠ والشهور الأولى من عام ١٩٦١ بانكاس معتدل ، ثم انعكس الاتجاه بعد ذلك . وأدى هبوط الطلب الى بعض الانخفاض في واردات المنطقة ، وكان له أثر سيء في أثمان المواد الأولية المتبادلة في التجارة الدولية . وفضلا عن ذلك فان التضاد بين الحالـة الاقتصادية في أمريكا الشمالية وبينها في أوروبا الغربية ، حيث بقيت معدلات التوسع مرتفعة ، قد أدى الى تباين السياسات النقدية الرسمية المتبعة ، والى اتساع الفوارق بين أسعار الفائدة فيما بين المنطقتين . وقد أدى هذا العامل ، مقترنا بالمضاربة على الدولار ، الى تدفق رؤوس الأموال القصيرة الأجل بمبالغ كبيرة عبر المحيط الأطلسي شرقا ، مما زاد من

(١) م / إ / م ١١٥٧ .

مشاكل التوازن الدولي . ورغم أن الحالة قد أصلحت الى حد ما فيما بعد ، واتخذت التدابير لتأمين تشاور أوثق بين السلطات المسؤولة عن النقد في البلدان التجارية الرئيسية ، فقد بقيت بعض المشاكل الهيكلية . وظل الفائض الذي تحققه بعض البلدان في حساب العمليات الجارية أقل من أن يدعم مركزها بوصفها بلدانا مقرضة ، في حين أن بعضها لم تدخل بعد على حساباتها الرأسمالية كل التعديلات التي تقتضيها الفوائض المستمرة في ميزانها التجاري .

١٢٧- وقد واجهت البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو مشاكل أعسر من هذه . فقد شهد عام ١٩٦٠ زيادة عامة في الاستثمار والاستهلاك ، وفاقت زيادة الواردات الناجمة عن ذلك ارتفاع حصيللة الصادرات . وأدى العجز المتزايد في هذه البلدان الى انخفاض الاحتياطي وتراكم الديون القصيرة الأجل في النصف الثاني من ١٩٦٠ . ولم يكن اختلال التوازن ناتجا عن حدوث أى هبوط في حصيللة الصادرات ، أو عن زيادات مفرطة في الواردات نتيجة للتضخم المحلي ؛ وإنما نتج عن حدوث ارتفاع في الواردات سحب استئناف المعدل العادي للنمو بعد تقييده لعدة عامين . وظلت تلك المشكلة الطويلة الأجل ، مشكلة تمويل الواردات اللازمة للأنماء الاقتصادي ، دون حل . ويتعين في المستقبل كما كان الأمر عليه في الماضي ، تمويل الجزء الأكبر من هذه الواردات عن طريق الصادرات . ورغم أنه كان هناك مجال للتوسع في الصادرات المتجهة الى البلدان ذات الاقتصاديات المخططة مركزيا ، وفي التجارة بين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ذاتها ، فستظل هذه البلدان تعتمد في المحل الأول على البلدان الصناعية في إيجاد أسواق لصادراتها . ويتوقف معدل التوسع في هذه الأسواق على معدلات النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية من جهة ، وعلى سياساتها التجارية من جهة أخرى . ومع ذلك فلا يبدو من المرجح أن يتسنى دعم التوسع اللازم في الصادرات عن طريق بيع المنتجات الأولية وحدها . فسوف تحتاج البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو أيضا الى نصيب متزايد في أسواق التصدير لأنواع معينة من المصنوعات .

١٢٨- ويؤدي توسيع المجال في أسواق البلدان الصناعية بالنسبة الى مصنوعات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، الى امكانية التعارض بين المصالح القومية القصيرة الأجل وبين الاعتبارات الدولية والقومية الطويلة الأجل . ومن الممكن ازالة هذا التعارض بسهولة في حالة تتسم بالفاعلية ، كالحالة السائدة في الوقت الحاضر في أوروبا الغربية . وهذه مشكلة عاجلة ينبغي أن ينظر اليها في سياق التغيرات التنظيمية الحادثة داخل المنطقة . مع العلم أن الزيادة السريعة في حصيللة الصادرات في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو من المصنوعات لن يؤدي الى زيادة معدل انماؤها الاقتصادي فحسب ، بل والى زيادة طلبها على السلع الانتاجية والصادرات الأخرى من البلدان الصناعية .

١٢٩- أما المسائل الخاصة بالسياسة التجارية ، فإنها تهم البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو مثلما تهم البلدان الصناعية . فعلى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي أن تسأل نفسها هل انها توجه ، عند وضع خططها الانمائية ، اهتماما كافيا الى ضرورة زيادة مواردها من القطع الأجنبي . وقد يكون من الضروري لها أن تعيد النظر في سياساتها المالية وسياساتها الأخرى التي تؤثر في قطاع التصدير . وقد يتعين على حكومات أخرى أن تتنظر في الحاجة الى تشجيع احداث تغييرات هيكلية في قطاع التصدير في ضوء الاتجاهات العالمية المحتملة لانتاج واستهلاك سلع معينة . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن العمل على وضع اسقاطات للاتجاهات الاقتصادية المقبلة قد بدأ في اطار الأمم المتحدة ، وسيعرض على المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقرير أولي عن هذا الموضوع .

١٣٠- وقد أمكن في ١٩٦٠ سد العجز المتزايد في الميزان التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في المحل الأول عن طريق ازدياد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الواردة . وهكذا استمر الاتجاه القائم ، إذ أن ازدياد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية كان العامل الأكبر على رفع مستوى الاستثمار خلال العقد الماضي . وقد أدت الزيادات التي حدثت في السنوات الأخيرة في تدفق رؤوس الأموال هذه الى الاقتراب كثيرا من بلوغ الهدف المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) بشأن تدفق رؤوس الأموال من البلدان الصناعية . ومن الممكن بلوغ هذا الهدف بسهولة وتجاوزه كثيرا اذا أمكن اطلاق الموارد من استخدامها في الأغراض العسكرية .

١٣١- وهناك عناصر كثيرة ، لكل منها وظيفته الخاصة ، في تدفق رؤوس الأموال الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . ففي الظروف الملائمة يمكن أن يكون لتدفق رأس المال الخاص الى مثل هذه البلدان فائدة كبيرة لتحقيق الانماء ، وتستحق وسائل تشجيع هذا التدفق اهتماما جديا . أما رأس المال القصير الأجل ، ذو الطابع التعويضي ، فمن الممكن أن يلعب دورا هاما في تخفيف الأثر الضار الذي يلحق ببرامج الانماء نتيجة لعدم استقرار حصيلة الصادرات في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . ونظرا الى تكرر أزمات ميزان المدفوعات بين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، فمن المحتمل أن يستمر الاتجاه الأخير نحو تقديم المساعدة العامة في صورة منح وقروض منخفضة الفائدة خلال العقد المقبل . وينبغي أن يلاحظ في هذا السياق أن ما اقترح من استخدام المواد الغذائية الأساسية في تشجيع الانماء الاقتصادي يمكن أن يزيد كثيرا من مجموع كمية المساعدة المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . ومن الواجب النظر الى تدفق رأس المال الأجنبي - سواء في صورة مساعدة عامة أو استثمار خاص طويل الأجل أو رأسمال قصير الأجل ذي طابع تعويضي - على أنه مكمل ضروري لتعديلات أكثر أهمية فسي

العلاقات الاقتصادية الدولية ، لا بد يلا عنها • ومن أهم المشاكل الملحة التي تواجه المجتمع الدولي هي مشكلة ضرورة زيادة انتاجية المساعدة المقدمة بموجب مختلف البرامج ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف • ولا بد لذلك من تقديم المساعدة لأجل أطول ، وادماجها في الاطار الشامل لانماء الاقتصاد العالمي •

١٣٢ - وقد أشار الأعضاء اثناء المناقشة التي دارت في المجلس^(١) الى تحليل العلاقة بين النمو والادخار الوارد في 'دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٠' (م ل إ / ١ / ٣٥٠ / التقيح ١) • ولوحظ أن أخطار العقبات في طريق النمو في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، كانت الانخفاض النسبي للادخار الخاص ، وعدم ارتفاعه على نحو ملحوظ خلال العقد البادئ بعام ١٩٥٠ ، وأن انخفاض معدلات الادخار هو ، الى حد ما ، نتيجة لبطء النمو وسببا له معا • وتتيح المساعدة المقدمة في صورة رؤوس أموال خارجية تكملة أساسية للادخار المحلي تعجز لولاها بلدان كثيرة عن الاسراع بالنمو حتى الى حد قليل • وان رأس المال الأجنبي وان كان يقوم بدور حاسم في عملية الانماء ، فان الادخار المحلي هو مصدر الجزء الأكبر من الموارد المتوفرة للاستثمار • ولذلك كانت زيادة الادخار المحلي المتوفر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو •

١٣٣ - وأكد بعض الأعضاء ، عند نظرهم في السياسات المؤدية الى نمو الادخارات المحلية ، أهمية الاستقرار الداخلي ، ولاحظوا الأثر الضار الذي يحدثه التضخم المستمر في هيكل الادخار في كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو • ورأى بعض الأعضاء أن الفائدة التي يمكن أن يعود بها اصلاح النظم الضريبية على الادخارات هي أمر لا يقل عن ذلك أهمية • ولوحظ أيضا أن عدم وجود سوق منظمة لرأس المال يؤدي الى الاقلال من تدفق الأموال الى الأغراض المنتجة • وعلى ذلك فمن الممكن أن يساهم ايجاد التنظيمات الملائمة مساهمة فعالة في تكوين رأس المال الاستثماري •

١٣٤ - ولاحظ بعض الأعضاء ، في معرض مناقشة مشكلة الانتفاع من الادخارات ، أن قلة موارد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو قد زادت كثيرا من الحاجة الى التخطيط الشامل الفعال • فالتخطيط الناقص كثيرا ما يؤدي الى سوء توزيع الموارد المحدودة ، المحلية منها والخارجية • وأشار أحد الأعضاء الى التبديد الذي ينطوي عليه انشاء صناعات غير اقتصادية ، تعتمد في بقائها على الحماية • كما لوحظ أن تجاهل بعض البلدان لقطاع التصدير في خططها الانمائية قد حرّمها من فرص زيادة حصيلتها من القطاع الأجنبي التي هي بمسيس الحاجة اليها •

(١) م ل إ / ١ / ١ / ٣٥٠ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ - ٣٠٦ ؛ م ل إ / ١ / ٣٥٠ / ١١٥٧ - ١١٦٣ ، ١١٨٠ •

ولاحظ بعض الأعضاء أن مساهمة رأس المال الأجنبي والادخارات المحلية في الانماء يمكن أن تزداد بوضع خطط متكاملة طويلة الأجل تقدر فيها المساعدات الخارجية اللازمة على أساس معرفة كافية بالموارد المحلية المتوفرة . وأكد عدد من الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير متناظرة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، مشيرين إلى أن هدف الانماء الاقتصادي هو تحقيق حياة أفضل للجميع .

١٣٥- واتفق الأعضاء على أن نجاح الجهود القومية للتعجيل بالانماء يتوقف كذلك على حد بعيد على قدرة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على تمويل مقدار مناسب من واردات السلع الأساسية . ولذلك كانت الزيادة المطردة في حصيلة الصادرات شرطاً لازماً للنمو . ولاحظ عدة أعضاء أن زيادة حصيلة الصادرات في معظم البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لم يكن خلال العقد الماضي كافياً لسد حاجاتها من الواردات ، وأن التقلبات القصيرة الأجل كان لها أثر سيء في تنفيذ خطط الانماء . وذكر أن البلدان ذات الاقتصاد المتنامي لا تستطيع لوحدها أن تفعل الكثير لزيادة صادراتها . فأى حل لمشكلة عدم كفاية النمو الطويل الأجل ومشكلة عدم الاستقرار القصير الأجل في تجارة المنتجات الأولية يقتضي تعاوناً من الدول المستوردة .

١٣٦- واتفق الأعضاء على أن أنجع مساعدة تستطيع البلدان ذات الاقتصاد النامي تقديمها هي إبقاء الطلب على السلع الأولية عن طريق الإبقاء على معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي في بلادها هي . وقد أثبتت تجربة ١٩٦٠-١٩٦١ أنه حتى لو حدثت نكسة بسيطة في التوسع في إحدى البلدان الصناعية الكبرى ، فإن هذا يؤدي ، في الظروف السائدة حالياً في سوق السلع الأساسية ، إلى هبوط كبير في نمو حصيلة الصادرات في كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وعلى ذلك فإن هناك حاجة مستمرة إلى اتخاذ تدابير محدّدة لتثبيت وتشجيع تجارة المنتجات الأولية والسلع الأخرى التي تصدرها البلدان ذات الاقتصاد المتنامي . ولاحظ أعضاء المجلس أن التدابير التي نظر فيها المجلس للحد من التقلبات القصيرة الأجل في أثمان السلع الأساسية ، قد تخفف إلى حد ما من الصعوبات المتكررة التي تواجهها البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو فيما يتعلق بالقطع الأجنبي . كما أن الاقتراحات الرامية إلى تحقيق مزيد من الاستقرار في تجارة السلع الأساسية عن طريق تقديم رؤوس أموال قصيرة الأجل ذات طابع تعويضي ، على الصعيد الدولي ، تستحق بدورها الدراسة الجديدة . ولوحظ أن الترتيبات التي لا تستهدف إلا مشكلة عدم استقرار الأثمان ، رغم فائدها بوصفها حلاً مؤقتاً لبعض الصعوبات التي تواجهها البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، لا تكفي لازالة السبب الأهم للميل النزولي المستمر في أثمان السلع الأساسية ألا وهو الطاقة الانتاجية الفائضة . وإنما يحتاج الأمر إلى تعاون بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة في إطار برنامج يركز على أساس أوسع .

١٣٧- وأكد عدة أعضاء ، في معرض بحث التدابير الطويلة الأجل الرامية الى توسيع الأسواق أمام صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ضرورة احداث تغييرات في السياسات التجارية والزراعية المحلية للبلدان الصناعية * ولاحظ عدة أعضاء أن سياسة الحماية الزراعية لم تؤد فقط الى اعاقا التوسع في تجارة المنتجات الزراعية ، بل انها حالت أيضا دون استفادة البلدان الصناعية ذاتها استفادة كاملة من التقسيم الدولي للعمل * ولذلك فإن التخلي تدريجيا عن هذه السياسة سيكون من مصلحة البلدان المصدرة والبلدان المستوردة معا * كذلك أكد أعضاء عديدون ضرورة التخفيف من قيود الاستيراد فيما يتعلق بالمصنوعات الواردة من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * ونظرا الى تقدم التصنيع ، فسوف تتزايد أهمية المصنوعات في صادرات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي * وقد قبل بالفعل عدد من البلدان النامية هذه الصادرات بنفس شروط صادرات المنتجات المماثلة الواردة من مصادر أخرى * ورأى عدة أعضاء أن البلدان التي لاتزال تفرض قيودا خاصة على استيراد المنسوجات والمصنوعات الأخرى من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ستساهم في حل مشكلة التصدير التي تواجهها البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ان هي أعادت النظر في سياستها التجارية * ولاحظ بعض الأعضاء أن توسيع أسواق المصنوعات الواردة من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، في البلدان الصناعية ، قد يقتضي احداث تعديلات محلية ينبغي اجراءها بسرعة معقولة * وأشار الى المفاوضات الجارية بين الحكومات ، برعاية ، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، بغية عقد اتفاقات تستهدف توسيع تجارة المنسوجات توسيعا منظما ، وهو أمر له أهمية خاصة بالنسبة الى عدد من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو *

١٣٨- وعلق بعض الأعضاء على الاتجاه نحو زيادة التعاون التجاري فيما بين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الواقعة في مختلف الأقاليم * فلاحظ أن هناك مجالا واسعا للتوسع في التجارة داخل الأقاليم المختلفة ، سواء بالمصنوعات أو بالسلع الأخرى * كما لوحظ أن الاقلال من الحواجز الجمركية يدعم تقسيم العمل داخل كل اقليم من الأقاليم ، وبتيح لمختلف بلدان الاقليم الواحد الاستفادة الى أقصى حد ممكن من رؤوس الاموال المنزلة *

١٣٩- وأشار عدد من الأعضاء الى تقدم التكامل الاقليمي في أوروبا الغربية * ولوحظ ان انشاء سوق أوسع في تلك المنطقة له فائده الممكنة لا للبلدان المشتركة فيها فحسب ، بل وكذلك للبلدان التي تزودها بالمنتجات الأولية * وحث أعضاء كثيرون ، في هذا الصدد ، على أن تؤخذ مصالح البلدان الأخرى بعين الاعتبار اللازم لهذا الغرض عند وضع سياسات اقتصادية مشتركة * ورأى بعض الأعضاء أن حركات التكامل في أوروبا الغربية تنطوي على التمييز ، وتضر بنمو التجارة العالمية *

١٤٣ - واقترح الأعضاء تحسينات متعددة لنظام توزيع المساعدات ولطرق الانتفاع منها . ورأوا أن من الواجب تقوية تنسيق البرامج القائمة ، الشناعية منها والمتعددة الأطراف . كما لوحظ أن انتاجية المساعدة المالية تزيد كثيرا في بعض الحالات اذا وضعت النشاطات قبل الاستثمارية ، وقد تمت المساعدة الفنية على نطاق أوسع .

١٤٤ - ولاحظ بعض الأعضاء ، عند استعراضهم للحالة الراهنة ، التقدم المرضي للانتاج والتجارة في معظم البلدان الصناعية وفي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . كما لاحظوا أن النكسة التي حدثت في أمريكا الشمالية عام ١٩٦٠ قد انتهت ، وأن الانتاج والدخل قد استأنفا تقدمهما . وقد عانت كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وصعوبات في موازين مدفوعاتها نتيجة لتوسع الاستثمار والاستهلاك الذي أدى إلى زيادة طلبها على الواردات . ولم تزد حصيللة صادرات تلك البلدان إلى الحد المتوقع نظرا إلى تجدد هبوط أسعار السلع الأساسية . وأشار بعض الأعضاء إلى استمرار ارتفاع نسبة البطالة في أمريكا الشمالية ، فضلا عن بضع بلدان صناعية أخرى ، ولاحظوا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بكفالة استمرار التوظيف الكامل .

١٤٥ - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن اتجاهات الانماء الاقتصادي العالمي ، فيما يتعلق بتفاوت مستويات الرفاه بين البلدان المتقدمة والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، لاتدعو إلى الارتياح . فقد أدى الانخفاض النسبي في معدلات نمو الدخل الفردي إلى استمرار هبوط مستوى استهلاك المواد الغذائية في أجزاء كبيرة من العالم . ويجرى وضع خطط جديدة للتوسع في استخدام الفوائض الزراعية لأغراض المساعدة والانماء في البلدان المفتقرة إلى المواد الغذائية^(١) . كما تضمن تقرير منظمة الأغذية والزراعة^(٢) عددا من المبادئ والاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في هذا النوع من المساعدة . فمن الواجب الانتفاع من المعونة الغذائية ، في المحل الأول ، داخل الاطار العام لخطط الانماء القومية ، إذ أن الحل النهائي لمشكلة سوء التغذية إنما يكون في التعجيل بالانماء الاقتصادي ، كما يتعين ابداء اهتمام كاف بمشكلة حماية وتعجيل الانتاج والانماء الزراعيين في البلدان المستفيدة . ولاحظ ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن التوسع في المعونة الغذائية ينبغي أن يقرن بزيادات في مجموع المساعدة المقدمة إلى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو اذا ما أريد تجنب اختلال التوازن . ولا بد كذلك من تجنب المساس بالصادرات التجارية .

(١) أنظر: الفرع الثالث أدناه .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة 'الانماء عن طريق الغذاء' ، خطة عامة للانتفاع بالفوائض ' (روما ، ١٩٦١) ، تقرير مقدم إلى المجلس في صورة الوثيقة رقم م.إ. / ٣٤٦٢ .

١٤٦- وقال ممثل منظمة العمل الدولية ان مسألة التوظيف لم تلق دائما ما تستحقه من الاهتمام في خطط الانماء الاقتصادية القومية . فلا يكفي لاتباع سياسة توظيف سليمة رفع معدل الاستثمار أو استطلاع إمكانيات تطبيق الأساليب الفنية التي تقتضي المزيد من اليد العاملة، بل ينبغي أن يوجه الى زيادة طلبات العمل الواجب تلبيتها مثل الاهتمام الموجه الى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى . كذلك ينبغي أن تراعى في اتخاذ القرارات الاقتصادية مطالب العمال المتعلقة بالأجور العادلة والاستحقاقات الاجتماعية، وشروط العمل المرضية . ولقد كان عدم كفاية الادخارات المحلية من العوامل الهامة المؤدية الى إعاقة النمو . فمن الواجب فرض قيود على نمو الاستهلاك من أجل زيادة الاستثمار وزيادة الوظائف . ولكن ينبغي توزيع الأعباء التي يقتضيها الانماء والفوائد التي يعود بها توزيعا عادلا، وهنا تلعب السياسة الضريبية دورا هاما في تحقيق هذا الهدف . وينبغي السعي الى الوصول الى اتفاقات عامة على المبادئ الأساسية وذلك عن طريق المناقشات العلنية وإيجاد نظام سليم للعلاقات الصناعية .

١٤٧- وأعرب الأمين العام، قبل اختتام المناقشة، عن تقديره للملاحظات المفيدة المتعددة التي أبديت بشأن الوثائق المعروضة على المجلس . وقال انه لايسع المرء الآن يشعر بالارتياح لكيفية تسليم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمسئولية المجتمع الدولي عن تقدم البشرية الاقتصادية والاجتماعي . وهكذا أصبح من البديهيات المسلم بها وجود مسئولية دولية عن تخفيف الفوارق في مستويات المعيشة بين مختلف البلدان .

١٤٨- وقد تزايد اهتمام المجلس بمشكلتين وثيقتي الارتباط : مشكلة التجارة الدولية ومشكلة المساعدة الدولية لتشجيع الانماء الاقتصادي . وأصبح واضحا أن علاقة مشاكل التجارة بالانماء الاقتصادي تتجاوز نطاق تثبيت السلع . وهناك أهمية حيوية للتوسع الطويل الأجل في صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، وهو من المواضيع التي بحثها المجلس . كذلك أبرزت المناقشة تزايد أهمية تدفق المساعدة المالية الدولية . وانعقد الاتفاق على أن حجم هذه المساعدة أقل من الحاجة اليها . ومن اليسير مضاعفة المساعدة إن خصصت لها الموارد التي تكرر الآن لانتاج الأسلحة . كما ويمكن أن تساهم دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لـنزع السلاح، وهي دراسة يجري إعدادها في الأمم المتحدة، في زيادة فهم ضخامة عبء التسليح، والفوائد التي يعود بها نزع السلاح على الرفاه الانساني .

المبحث الثالث

قرارات المجلس

١٤٩ - اتخذ المجلس ، لدى اختتام مناقشته للاتجاهات الاقتصادية في العالم ، قراراً (انقره ٨٣ (الدورة ٣٢)) يتعلق بالتوظيف الكامل والتوظيف الناقص والبطالة ، وقد أعرب فيه المجلس عن ادراكه أنه ، مع زيادة مجموع التوظيف ، فما زالت ثمة بطالة أو توظيف ناقص في عدد من البلدان * وهذا أمر يسبب قلقاً بالغاً ، ويقتضي اتخاذ التدابير لتحسين حالة المتأثرين بالبطالة أو التوظيف الناقص * وأشار المجلس الى أن من واجب الأمم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، أن تساعد على رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل * وأكد أن البلدان المتقدمة صناعياً تحتاج الى الإبقاء على التوظيف الكامل مصحوباً بمستوى مرتفع ومتوسع للنشاط الاقتصادي والتجارة الدولية ، وذلك خدمة لمصلحتها ومصلحة الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * وبعد أن لاحظ المجلس أن منظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فضلاً عن الأمم المتحدة ، قد اهتمت مراراً بموضوع سياسات التوظيف الكامل ، أوصى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة باتخاذ جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحقيق التوظيف الكامل والإبقاء عليه ، بما في ذلك تدابير خفض البطالة والتوظيف الناقص وتحسين حالة العاطلين وناقصي التوظيف * وطلب من المجلس الى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي ، وبالتشاور مع رؤساء الوكالات المتخصصة الأخرى ومع الدول الأعضاء ، تقريراً يقدم الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين ، ويوضح أنواع التدابير الجارية أو المزمع اتخاذها في صد تحقيق أهداف التوظيف الكامل ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتحسين حالة العاطلين وناقصي التوظيف *

الفرع الثاني

المشاكل الدولية للسلع الأساسية

١٥٠ - عرض على المجلس في دورته الثلاثين^(١) ، في سياق بحثه للمشاكل الدولية للسلع الأساسية : تقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية عن أعمال دورتها التاسعة (م / إ / الأساسية ٣٤٩٧)^(٢) ، وتقرير عام ١٩٦١ للجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية

(١) م / إ / ل / إ ق / م م ٢٩٤ - ٣٠٠ ؛ م / إ / م م ١١٥٠ ، ١١٧٩ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ *

(م ل ل / ٨ / ٣٥٠) ^(١) وتقرير عنوانه : ' التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات أثمان السلع الأساسية ' (م ل ل / ٧ / ٣٤٤) ^(٢) ، أعده فريق من الخبراء عينهم الأمين العام .

المبحث الأول

التجارة الدولية للسلع الأساسية والاتفاقات الخاصة بالسلع الأساسية

١٥١ - أتاحت لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية للمجلس ، في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة (م ل ل / ٧ / ٣٤٩) ^(٣) ، عرضا للتطورات الأخيرة في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، وكذلك بياناً عن التقدم الذي حققته اللجنة في نظرها لمختلف البنود المدرجة في جدول أعمالها العادي .

١٥٢ - وأشارت اللجنة الى أنه رغم بلوغ رقم قياسي في حجم إنتاج السلع الأساسية والتجارة الدولية بها واستهلاكها ، فقد اتسم عام ١٩٦٠ باستمرار ضعف الأثمان الدولية للسلع الأساسية . ومع ذلك ، فإن زيادة حجم الصادرات أدى الى زيادة عامة في حصيلة الصادرات في البلدان المصدرة للمواد الأولية خلال الفترة الممتدة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٠ . ورغم هذا فإن شروط التبادل بين المنتجات الأولية والمصنوعات قد استأنفت - بعد تحسن قصير في أواسط ١٩٥٩ - حركتها النزولية المستمرة من عام الى عام ، وهي الحركة التي بدأت في أواسط العقد الماضي . ولاحظت اللجنة أن نقص الانتفاع من الطاقة الانتاجية وتراكم فوائض سلع معينة قد ازداد وضوحاً خلال عام ١٩٦٠ ، فزاد بذلك من تأكيد وجود مشكلة اختلال توازن طويلة الأجل . ورأت اللجنة أن أسباب اختلال التوازن هذا معقدة ، وتتفاوت بتفاوت السلع المعنية ، ولذلك فإن التدابير اللازمة لاعادة التوازن - بغض النظر عن الحلول الأساسية كالتنوع وغير ذلك من التعديلات الهيكلية - ستختلف تبعاً لذلك من سلعة الى أخرى . ولما كان نظر اللجنة قد لفت الى دور المواد التركيبية البديلة في التطورات الأخيرة في الأسواق الدولية للسلع الأساسية ، فقد طلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها العاشرة تقريراً عن المناهج الممكنة لاجراء دراسة منظمة ، من وجهة نظر احصائية وتحليلية ، لدور المنتجات التركيبية في التجارة الدولية للسلع الأساسية .

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٣ / ٢ / ٦١ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ .

١٥٣ - وواصلت اللجنة دراستها لاستخدام التدابير المالية اللازمة لمقابلة أثر التقلبات في حصيلة صادرات البلدان المنتجة للمواد الأولية ، وبنت مناقشتها في المحل الأول على التقرير الذي أعده فريق من الخبراء عيّن عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٣ (١٤) (الدورة ١٤) (١) . كذلك تلقت من صندوق النقد الدولي معلومات مكملّة لتقرير سابق أعده بشأن دوره في التمويل التعويضي . وأحاطت اللجنة علماً بتحليل حاجة البلدان المنتجة للمواد الأولية إلى التمويل التعويضي ، وهو التحليل الوارد في تقرير فريق الخبراء ، وبالملاحظات الواردة في التقرير بشأن نشاطات صندوق النقد الدولي وامكانياته بوصفه مصدراً للتمويل التعويضي لمقابلة تقلبات أثمان السلع الأساسية . ولاحظت اللجنة بارتياح وجود ميل إلى الاكثار من السحب من الصندوق ، ورأت وجوب استمرار الجهود السائرة في هذا الاتجاه . واقترح بعض أعضاء اللجنة أن يدرس الصندوق فائدة إتاحة المزيد من السحب الآلي من الصندوق ، كما رأت اللجنة أن من المفيد إجراء المزيد من الدراسة لموضوع ورد في تقرير الخبراء ، هو إمكانية الانتفاع من مختلف أنواع التحويلات الرأسمالية الطويلة الأجل على نحو يتيح تخفيف تقلبات المصروفات الانمائية الناجمة عن تقلبات الصادرات .

١٥٤ - وكرس الجزء الأكبر من مناقشات اللجنة لموضوع التمويل التعويضي ، لبحث بعض اقتراحات التأمين ، الواردة في تقرير الخبراء : والهدف الأساسي للاقتراحات هو إيجاد تأمين ضد أي انخفاض في حصيلة الصادرات ، مهما كان تعريفها ، يكون ناتجاً عن عدم استقرار في تجارة السلع الأساسية . ولما كانت اللجنة تتوقع بحث الموضوع بالتفصيل في دورتها العاشرة عام ١٩٦٢ ، فقد طلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات الدولية المعنية ، بأعداد دراسة حول عدد من المسائل المتعلقة خاصة باقتراحات التأمين الواردة في تقرير الخبراء . وفي الوقت ذاته أوردت اللجنة عدداً من نواحي الموضوع المعنية ، رأت أن من الواجب الاهتمام بها في مثل هذه الدراسات . كما قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة المقرر عقدها بالاشتراك مع لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٦٢ ، موضوع تطبيق تدابير التمويل التعويضي الدولي على بعض السلع الأساسية المعينة .

١٥٥ - وواصلت اللجنة دراستها المنظمة لتدابير معالجة التقلبات في أسواق السلع الأساسية ، فوجّهت اهتمامها إلى مسألة الاعتبارات المؤثرة في موقف الحكومات من الاشتراك في الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الأساسية . وقد أعانها على إجراء هذه الدراسة بحث للموضوع ورد في استعراض المشاكل الدولية للسلع الأساسية لعام ١٩٦١ ، الذي أعدته اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية (م ل ل / ٨ / ٣٥٠) ، وكذلك تقرير قدمه الأمين

(١) أنظر: البنود من ١٦٣ إلى ١٦٦ أدناه .

العام يحوى نصوص ردود جديدة من الحكومات على قائمة أسئلة متعلقة بالتدابير القومية والدولية لتثبيت أسواق السلع الأساسية، أحييت الى الحكومات في العام السابق (م إ/ل ت د س أ/م ت ٦٩ والاضافات (٦-١) * واتضح من دراسة ردود الحكومات ومن المناقشات التي دارت في اللجنة أن الالتجاء، عند الاقتضاء، الى اتفاقات حكومية دولية لمعالجة التقلبات في أسواق السلع الأساسية يلقي تأييدا واسعا من الحكومات، بغض النظر عن هيكل اقتصاد البلدان المعنية * واتفق بوجه عام على أن النجاح في تنفيذ اتفاق ما خاص بالسلع الأساسية يقتضي اشتراك عدد كبير من حكومات البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة معا * وقررت اللجنة أن تكون الخطوة التالية في دراستها لتدابير معالجة التقلبات في أسواق السلع الأولية هي القيام بدراسة لمكاتب التسويق القومية وصناديق تثبيت الأسعار * ولما كانت مكاتب التسويق وصناديق تثبيت الأسعار هذه معنية أساسا بالسلع الزراعية، فقد اغتبطت اللجنة ان لاحظت أن الموضوع كان مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقرر عقدها بالاشتراك بينها وبين لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة *

١٥٦ - كذلك وجهت اللجنة، بمناسبة بحثها لتأثير تقلبات النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية على التجارة الدولية للسلع الأساسية، مزيدا من الاهتمام لدراسة (م إ/ل ت د س أ/م ت ٦٨) عن هذا الموضوع أعدها خبير استشاري عينه الأمين العام * وقد تضمنت هذه الدراسة بحثا لطبيعة ومدى التقلبات التي حدثت بعد الحرب في النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية، وقدمت بعض البيانات عن الأهمية النسبية لتغيرات العرض والطلب في عملية تكوين الأثمان * وأشار في المناقشة الى أن كل انتكاس بعد الحرب كانت له سماته الخاصة، وأن من الواجب أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار في أية محاولة ليجاد تدابير دولية لمعالجة الاضطرابات التي أحدثتها هذه الانتكاسات في التجارة الدولية للسلع الأساسية * وأوصت اللجنة بمواصلة ابداء الاهتمام بهذه المسألة في أعمالها، ولاسيما في 'دراسة السلع الأساسية' التي تصدر سنويا *

١٥٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتطورات في ميدان الاسقاطات الاقتصادية لانتاج السلع الأولية والطلب عليها * وقد اشتملت هذه التطورات على عقد اجتماع مشترك بين الوكالات حول هذا الموضوع في تموز (يوليه) ١٩٦٠، وصدور قرارين اتخذهما كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رقم ٢٢٧ (الدورة ٣٠)) والجمعية العامة (رقم ١٥١٧ (الدورة ١٥)) أكدا فيهما أهمية اسقاطات بعض الاتجاهات الاقتصادية الدولية الرئيسية، ولاسيما في ميدان السلع الأولية * كذلك عرضت على اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام وتحتوى موجزا مختصرا لآخر المعلومات المتوافرة حول التكهّنات القصيرة الأجل لانتاج واستهلاك سلع خاصة * وطالب السي

الأمين العام ، وفقا لبرنامج أعمال اللجنة المتعلق بهذا الموضوع ، إعداد تقرير لدراسته في الدورة المشتركة للجنة ولجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، المقرر عقدها بروما في أيار (مايو) ١٩٦٢ ، وذلك قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة مباشرة * وأعربت اللجنة عن أملها في أن يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة كذلك بتقديم تقرير موضوعي الى هذا الاجتماع ، يحوى اسقاطات عن المنتجات الزراعية *

١٥٨ - وقد مت اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، فـي استعراضها للمشاكل الدولية للسلع الأساسية لعام ١٩٦١ (م ل ل / ٨ / ٣٥٠) (١) ، ملاحظات حول بعض نواحي التجارب المكتسبة بعد الحرب في المشاورات والتدابير الحكومية الدولية المتعلقة بمشاكل السلع الأساسية * واستعرضت اللجنة ماتم في إطار مهامها المتعلقة بإنشاء أفرقة دراسية حكومية دولية ، وعقد مؤتمرات مختلفة بشأن السلع الأساسية ، وتنسيق أعمال مكاتب السلع الأساسية والأفرقة الدراسية * ولاحظت أن ميثاق هافانا (٢) قد تضمن مبادئ يسترشد بها في المشاورات والتدابير الحكومية الدولية ، وعمل بها أجريت دراسة مشاكل السلع الأساسية سلعة سلعة * وقد تزايد في الفترة الأخيرة ادراك ضرورة بحث مشاكل السلع الأساسية في إطار اقتصادي عام ، على أن يقتصر ذلك بمعالجة الصعوبات الراهنة بالنسبة الى كل سلعة على حدة * ولوحظ أن الأفرقة الدراسية (أو ما يعادلها) قد أثبتت فائدتها في اتخاذها توصيات بشأن طريقة معالجة المشاكل الاقتصادية الناشئة في تجارة سلعة معينة *

١٥٩ - وأشارت اللجنة الى أنه قد يكون من المفيد أن تبدي الأفرقة الدراسية اهتماما متزايدا بالاتجاهات الطويلة الأجل للعرض والطلب بالنسبة الى مختلف السلع * ولاحظت أن الهيئات الحكومية الدولية قد أبدت اهتماما بعدد من السلع وأنه توجد الآن اتفاقات حكومية دولية رسمية خاصة بالسلع الأساسية وتتناول القمح والسكر والقصدير وزيت الزيتون ، وأن هناك اتفاقا قصير الأجل يتعلق بالبن * ويختلف محل هذه الاتفاقات باختلافها ، غير أنها كلها تشترك في تعليق أهمية خاصة ، ان لم تكن فائقة ، على تحقيق ثبات معقول في الأثمان * وقد روعي في وضـع الأساليب المستخدمة في تنظيم الأثمان (سواء أكانت تنطوي على تنظيم التصدير أو إنشاء هيئـة للمخزون الاحتياطي أو تنفيذ عقد للشراء أو البيع) ، السماح لقوى السوق بتحديد حـركة الأثمان في حدود مقررة *

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال *

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتوظيف : 'الوثيقة النهائية والوثائق المتصلة بها' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٤٨ / ٢ / ٤) *

١٦٠- ورأت اللجنة أن الاتفاقات الحالية الخاصة بالسلع الأساسية هي مساهمة حقيقية في حل المشاكل الناشئة في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، ولاحظت بارتياح اتساع نطاق الاشتراك في هذه الاتفاقات . كما لاحظت استمرار ادخال التحسينات على أساليب تنفيذ الاتفاقات . وكان من رأى اللجنة أن من المفيد زيادة عدد اتفاقات السلع الأساسية على العدد القليل منها النافذة حالياً . وأجرت اللجنة ، ضمن نطاق أعمالها التنسيقية ، مناقشات مفيدة مع رؤساء أو مديري مختلف المنظمات الخاصة بالسلع الأساسية .

١٦١- ولاحظت اللجنة أن موقف الحكومات من الاشتراك في الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية لا يتوقف على اقتصاد البلد المعني أو على مؤسساته الاقتصادية . فهناك اعتبارات مختلفة تتحكم في قرار حكومة ما أن تنضم أو ألا تنضم الى اتفاق خاص بسلعة معينة ، وذلك كالبند الفعلي للاتفاق ، (ولاسيما حجم حصة التصدير المسموح بها للبلد ونطاق الثمن) ، والالتزامات المالية المباشرة ، والفعالية المحتملة للاتفاق المقترح ، ومدى اهتمام الحكومة بسلعة معينة . ولوحظ أنه ، بغض النظر عن مسألة الفوائد أو المضار المباشرة للاشتراك ، فإن قرار الحكومة أن تشترك أو ألا تشترك في اتفاق معين كثيراً ما كان يتأثر برأيها في الدور الذي تستطيع اتفاقات السلع الأساسية أن تلعبه في تحقيق المزيد من الاستقرار في الأسواق المعنية ، وذلك في المدى القريب والبعيد معاً . وكان موقف الحكومات من الاشتراك يتأثر أحياناً بالنظرة الواسعة الى ما يعود به استقرار التجارة الدولية ، من مكاسب للجميع أكثر مما يتأثر بالحساب الضيق للارباح التي يحتل أن تجنيها منه .

١٦٢- وضمت اللجنة تقريرها بياناً موجزاً بالمشاورات والتدابير الحكومية الدولية العديدة التي تمت بشأن سلع مختلفة في ١٩٦٠ و ١٩٦١ . وتناولت هذه الدراسة بايجاز السلع الآتية : الزبدة ، والكافكاو ، وجوز الهند ومنتجاته ، والبن ، والنحاس ، والقطن ، والحبوب ، والرصاص ، والزنك ، وزيت الزيتون ، والنفط ، والأرز ، والمطاط ، والسكر ، والشاي ، والقصدير ، والقمح ، والصوف .

المبحث الثاني

التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات أثمان السلع الأساسية

١٦٣- كان موضوع التقرير الصادر بعنوان : ' التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات أثمان السلع الأساسية ' (م / إ / ٣٤٤٧) (١) الذي أعده فريق من الخبراء عينهم (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٣ / ٢ / ٦١ .

الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٣ (الدورة ١٤) ، هو اماكن انشاء جهاز في إطار الأمم المتحدة للمساعدة على مقابلة آثار التقلبات الكبيرة لتجارة السلع الأساسية في موازين المدفوعات . ولاحظ الفريق أن دراسته لعدم الاستقرار في الأسواق الدولية للسلع الأساسية انتهت به إلى أن عدم الاستقرار هذا خطير، وأنه لا يوجد سبب معقول للذهاب إلى أن هذه المشكلة لن تبقى خلال عدة سنوات مقبلة . وتستدعي الحالة اتخاذ نوع من التدابير التعويضية، أيًا كانت ، بيد أن الخبراء لاحظوا أن هذه التدابير لا تتعارض مع بذل جهود تواجبها لتشجيع الاستقرار بوسائل أخرى، ولا سيما عقدا الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية .

١٦٤- وقبل أن ينظر الخبراء في إمكان قيام الحاجة إلى جهاز دولي جديد ، بحثوا كفاية مصادر رؤوس الأموال السائلة الدولية الحاضرة ، بما في ذلك احتياطات البلدان من القطع الأجنبي ، وما يمكنها الحصول عليه من موارد صندوق النقد الدولي . وبحثوا أيضا مسألة زيادة استخدام القروض والاعانات الطويلة الأجل التي يكون لها آثار تعويضية . ولوحظ أن صندوق النقد الدولي يقوم فعلا بالتمويل التعويضي على نطاق واسع لبعض أعضائه ، وأنه قادر على مضاعفة هذا النشاط كثيرا بفضل موارده التي زادت أخيرا وخبرته المتزايدة في معالجة مشكلات البلدان المنتجة للسلع الأولية . وقدم الخبراء عدة اقتراحات لهذا الغرض ، ترمي على الأخص إلى زيادة ضمان إمكان السحب من الصندوق عند الاقتضاء . ومع ذلك فإن الخبراء ، إذ وضعوا في اعتبارهم كلا من خطورة المشكلة التي يحتمل أن تواجهها كثير من البلدان المنتجة للسلع الأولية ، وطبيعة الصندوق الأساسية ، تشككوا في قدرة الصندوق على تلبية كامل الحاجة إلى التدابير اللازمة لمقابلة عدم الاستقرار في حصيلة التصدير حتى لو أحرز تقدم معقول في هذا الاتجاه . وعلى ذلك فقد نظروا في وسائل أخرى مكملة للتدابير التعويضية الدولية .

١٦٥- وارتؤى أن الغرض الرئيسي لمثل هذه التدابير إنما يجب أن يكون التأمين ضد أي انخفاض في حصيلة التصدير ، مهما كان تعريفه ، يكون ناتجا عن عدم الاستقرار في تجارة السلع الأساسية . ويمثل هذا الفهم تطورا جديدا لأفكار أبديت من قبل . وكانت الترتيبات التي اعتبرها الخبراء الأصل للتنفيذ بين مختلف الترتيبات الممكنة لتقديم تعويض مالي عمن الانخفاضات في حصيلة التصدير تفترض وجود استعداد للمساهمة لدى البلدان ذات الاقتصاد النامي ، مع العلم بأن ماتجنبيه هذه البلدان من فوائد مباشرة لا ينتظر أن يعادل تبرعاتها ، واتجه التفكير إلى إنشاء « صندوق تأمين انمائي » مركزي تدفع فيه جميع البلدان المشتركة مساهماتها ويدفع منه إلى الأعضاء تعويض مالي بصورة آلية في ظروف محددة . ومن بين مدارس من نواحي هذا الاقتراح ، مشا كل انخفاض التصدير نتيجة لصعوبات مزمنة ، وتجنب التعسف في استعمال حق تقديم طلبات التعويض ، وشروط دفع التعويض . وفيما يتعلق بهذه الشروط ، نظر الخبراء في مشروعين ، يقضي أولهما بدفع تسوية نقدية نهائية ؛ ويقضي ثانيهما بتقديم قرض مشروط

قابل للسداد في ظروف معينة * وظلت هناك عدة مسائل فنية لم تحل ، ولكن الخبراء رأوا أن اقتراحات التأمين المعروضة تبدو قابلة للتطبيق العملي ، إن حظيت بالقبول السياسي اللازم *

١٦٦ - وأكد الخبراء عند تقديم اقتراحاتهم أن أية ترتيبات للتمويل التعويضي لن تكون أكثر من حل جزئي لكامل المشكلة المتعلقة بالاستقرار والنمو في تجارة السلع الأولية * ومن الواجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن اختلاط العوامل الهيكلية والقصيرة الأجل كثيرا ما يكون له أثره في تعقيد مشاكل السلع الأساسية * وأكدوا كذلك قيمة المشاورات والتدابير الحكومية الدولية في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلع معينة *

المبحث الثالث

مناقشة المجلس للموضوع

١٦٧ - أشاد رئيس لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ، عند تقديمه تقرير اللجنة (م ١ / ٣٤٩٧) بتعاون مختلف الحكومات والوكالات المتخصصة مع اللجنة في أعمالها * كذلك بين مثلا منظمة الأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي للمجلس اهتمام منظمتهما بالمشاكل الدولية للسلع الأساسية ونشاطهما في هذا الميدان *

١٦٨ - وأكدت في مناقشة المجلس^(١) مشكلتان بارزتان ، هما عدم استقرار أثمان السلع الأساسية وحجم تجارتها ، والاتجاه النزولي في أثمان السلع الأساسية بالنسبة الى اثمان المصنوعات * ففيما يتعلق بعدم الاستقرار ، أشار عدد من الوفود الى تقلبات الطلب ، ولاسيما على المواد الخام المستخدمة في الصناعة ، نتيجة لتقلبات النشاط الاقتصادي للبلدان الصناعية * ومن جهة أخرى ذكر أن هذه التقلبات أصبحت أقل شدة مما كانت عليه في الماضي * ويجب للتخفيف منها ، عقد اتفاقات للسلع الأساسية كلما أمكن ذلك ، كما ان الافرة الدراسية الحكومية الدولية تتيح للحكومات على أية حال فرصة التشاور حول التدابير الممكنة *

١٦٩ - وكان هناك اتفاق عام على أن أى علاج يرمي الى مواجهة التقلبات القصيرة الأجل ينبغي أن يتفق مع الأهداف البعيدة المدى للانماء الاقتصادي * وأكد عدد كبير من الوفود ما لتنوع الانتاج وزيادة تصنيع البلدان المنتجة للمواد الأولية من أهمية في المدى الطويل * فمن الممكن توقع زيادة هذه البلدان لانتاجها من السلع المتممة زيادة كبيرة بمضي الزمن ؛ ومن

(١) م ١ / ١ / ٢٩٤ - ٣٠٠ ؛ م ١ / ١ / ١١٧٩ *

المفيد القيام بدراسة للاتجاهات الطويلة الأجل ، ولا سيما في إنتاج المواد التركيبية ؛ ودعماً البعض أيضاً الى اجراء اسقاطات متوسطة الأجل وطويلة الأجل للسلع الأولية . كذلك ناقش بعض الأعضاء مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه الكارتلات (الاتحادات الصناعية) الدولية أو التجمعات الاقتصادية الإقليمية في أثمان بعض السلع الأساسية .

١٧٠- وكان هناك اتفاق عام على أن حماية المنتجات الزراعية المحلية في البلدان المصدرة كثيراً ما يضر بصادرات البلدان المنتجة للمواد الأولية، وعلى أن الغاء التدابير المقيدة يؤدي الى توسيع نطاق التجارة الدولية لهذه السلع . وجرى كذلك نقاش حول انماء تجارة السلع الأساسية بين الاتحاد السوفياتي والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

١٧١- ووجه في المجلس ، على أساس تقرير فريق الخبراء (م ل ل / ٣٤٤٧) ، اهتمام كبير الى امكان تقديم بعض التعويض عن التقلبات في حصيلة صادرات السلع الأولية . وذكر ممثل صندوق النقد الدولي ، رداً على سؤال وجهه أعضاء عديدون عن مدى امكان استخدام احتياطي صندوق النقد الدولي لتقديم مثل هذا التعويض ، ان من رأى الصندوق أن تقديم القطع الأجنبي لمساعدة البلدان على مواجهة التقلبات الحادثة في ميزان مدفوعاتها الجارى نتيجة لتغيرات في أثمان صادراتها أو حصيلة صادراتها هو استخدام مشروع تماماً لموارد الصندوق . وقال ان الصندوق يجرى من آن الى آخر تعديلات على سياساته وأساليبه عمله وذلك لمواجهة حاجات حكومات الدول الأعضاء . وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للروح التعاونية التي يبديها الصندوق ؛ ورأى بعض الأعضاء أن في استطاعة الصندوق ، بادخاله بعض التعديلات على أساليبه عمله ، أن يزيد من مساهمته في هذا الميدان ، فيخفف بذلك من أثر التقلبات في الأثمان وفي حجم التجارة .

١٧٢- ورؤى أن التقلبات المحدودة في الأثمان تبعا لتغيرات العرض والطلب ضرورية ، ولكن من الضروري كذلك اتخاذ بعض التدابير الحكومية الدولية لتجنب أو لتعويض التقلبات المفرطة الضارة بالبلدان المصدرة للمنتجات الأولية . وقد أتاح الاقتراحات المتعلقة بنظام التأمين بعض الامكانيات لتقديم مثل هذا التعويض ، ويبدو أن التدابير المشتركة تفيد في هذا الميدان كما تفيد في كامل ميدان مشاكل السلع الأساسية . ورؤى أن اقتراحات لجنة الخبراء حول هذا الموضوع شاملة مبتكرة، ولكن من الضروري اجراء بعض الدراسات الفنية الأخرى لتحديد أفضل صورة للتأمين .

١٧٣- وأحاط أعضاء المجلس علماً بالاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة المشتركة بين لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وبين لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ؛ ورؤى أن البنود المقترحة ستتيح التعمق في دراسة عدد محدود من المسائل ذات الأهمية المشتركة للمنظمتين .

المبحث الرابع

قرارات المجلس

١٧٤- اتخذ المجلس عند انتهاء المناقشة قرارا (القرار ٨٣) (الدورة ٣٢)) أحاط فيه علما مع الارتياح بتقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية (م.إ.إ. / ٣٤٩٧) واعتمد برنامج أعمالها كما أحاط علما مع الارتياح بتقرير عام ١٩٦٥ الموضوع من اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية (م.إ.إ. / ٣٥٠٨) * كذلك أقر المجلس جدول أعمال الدورة المقرر عقدها عام ١٩٦٢ والمشاركة بين لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية وبين لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة *

١٧٥- وأعرب المجلس في قراره أيضا عن تقديره لفريق الخبراء الذي أعد التقرير الصادر بعنوان: 'التدابير الدولية الكفيلة بمعالجة آثار تقلبات أسعار السلع الأساسية' (م.إ.إ. / ٣٤٤٧) وذكر أن هذا التقرير يقدم أساسا مفيدا للنظر في مسائل التمويل التعويضي * وطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينهي إلى الحكومات، قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة بوقت كاف، نتائج الدراسات التي طلبتها اللجنة حول هذا الموضوع * كما أعرب المجلس عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء في اللجنة، عند انعقاد الدورة العاشرة للجنة، من تبين آرائها حول اقتراحات فريق الخبراء ودراسات الأمين العام المقبلة في هذا الموضوع، لكي يتسنى للجنة وضع توصياتها وعرضها على المجلس في دورته الرابعة والثلاثين * ووفقا للقرار ٧٨٣ (الدورة ٣٠)، ستدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، غير الممثلة في اللجنة، إلى إرسال مراقبين للاشتراك في الدورة العاشرة للجنة، ولاسيما في مناقشة التمويل التعويضي *

الفرع الثالث

توفير فواض الأغذية إلى الشعوب المفتقرة إليها
عن طريق هيئات الأمم المتحدة *

١٧٦- عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) تقريران أعدهما المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والأمين العام للأمم المتحدة تلبية لطلب الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) * وقد لفت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الأنظار في تقريره الصادر

* البت في هذا بنوط بالجمعية العامة *

(١) م.إ.إ. / ل.إ.ق. / م.م ٢٩٩ - ٣٠٤؛ م.إ.إ. / م.م ١١٧٩ *

بعنوان : ' الأغذية في خدمة الانماء - نظام الانتفاع من الفوائض ' (م ل ١/٢٢٤٣)، الذى ضرورة ادخال زيادة كبيرة على المساعدة التى كانت تقدم حتى الآن الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛ وتضمن تقديرا للانتفاع الممكن من فوائض الأغذية في تقديم جزء من المساعدة الاضافية المطلوبة * واستقصى التقرير أيضا الوسائل التى يمكن بها الانتفاع من فوائض الأغذية على نحو أفضل وأجدى في معالجة النقص في الأغذية الناتج عن سوء المحصول والطوارئ الأخرى، أوفي اغـاثـة جماعات السكان التى تعاني الجوع أو سوء التغذية الحاد * وأوصى التقرير بمعالجة المشكلات الأخرى بانشاء احتياطات غذائية قومية أو دولية وفقا للتوصيات الدولية السابقة ، وبتقديم منح غذائية الى الحكومات لاغاثـة المناطق أو الجماعات المتأثرة بالمجاعة المزمنة أو سوء التغذية الحاد *

١٧٧- ومع ذلك فان الميدان الرئيسي والأهم ، الذى يمكن فيه الاضطلاع بالتدابير المتعددة الأطراف في صدد الانتفاع من فوائض الأغذية ، هو ميدان المساعدة على الانماء الاقتصادي ، الذى يستهدف القضاء على أسباب الجوع بدلا من الاكتفاء بعلاج أعراضه * وقد أكدت ، في هذا الميدان ، ضرورة اقتران الكميات الاضافية من الأغذية المقدمة لهذا الغرض بمقادير أكبر من المساعدات الاقتصادية الأخرى * وهذا ضرورى لضمان تخصيص كل الفوائض لزيادة الاستهلاك بدلا من حلولها محل المشتريات السابقة من الأغذية المحلية أو المستوردة؛ وينبغي في هذا الصدد مراعاة المبادئ التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لتصرف الفوائض ، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) *

١٧٨- وأكد تقرير منظمة الأغذية والزراعة أيضا أن استخدام الفوائض الغذائية لغرض الانماء الاقتصادي ينبغي أن يبنى على البرامج القومية للانماء الاقتصادي في البلدان المستفيدة وينسق معها ، وأن تدعمه ، تدابير قومية مناسبة لتسلم الأغذية الاضافية وتخزينها وتوزيعها * واعترف أيضا بأن الترتيبات المتعددة الأطراف التى تعقد ها منظمة الأغذية والزراعة لهذا الاستخدام ينبغي أن تتخذ بالتعاون ، حسبما تقتضيه الحال ، مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى * وارتوى أن الجهاز التنسيقي المنشأ لهذه الأغراض المتعددة الأطراف قد يتطور أخيرا ، الى اجراءات تيسر تنسيق البرامج الثنائية في اطار متعدد الأطراف *

١٧٩- وأبدى التقرير بعض الاهتمام بالمهام الاضافية التى ستلقى على عاتق منظمـة الأغذية والزراعة نتيجة لهذه النشاطات ، وعدد بعض هذه المهام ؛ غير أن الترتيبات الادارية المحددة والجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال المقترحة في التقرير قد تركا لمناقشة تالية * واعترف بأن نشاطات منظمة الأغذية والزراعة في هذا الميدان ستبذل بالتضامن والتعاون الوثيقين مع الأمم المتحدة وفي ضوء مشورتها ، وذلك فيما يتعلق بنواحي الانماء الاقتصادي والخطط الانمائية

العامة في كل بلد على حدة ، وبالتعاون المناسب مع الوكالات المتخصصة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية ، حسبما تقتضيه الحال ، فضلا عن الهيئات الحكومية القومية المناظرة لها .

١٨٠ - وقد استعان المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في إعداد تقريره ، بمشورة فريق من الخبراء المستقلين ، ولجنة استشارية حكومية دولية خاصة . وقد أورد نص تقرير فريق الخبراء في تقرير المدير العام ، بينما أحيل تقرير اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية والوثائق الأخرى المتعلقة بالموضوع الى المجلس بمذكرة للأمين العام (م ل ١ / ٣٥٣) . وأحاط تقرير منظمة الأغذية والزراعة علما باقتراح قدم في اجتماع اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية التابعة للمنظمة ، ويقضي بوضع برنامج مبدئي على أساس متعدد الأطراف يستهدف انشاء صندوق يحوى ما قيمته ١٠ مليون دولار من السلع والتبرعات النقدية .

١٨١ - وناقش تقرير الأمين العام (م ل ١ / ٣٥٠)^(١) دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ضمان أقصى فعالية ممكنة لفوائض الأغذية بوصفها شكلا من أشكال المساعدة الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وأوضح التقرير أن نسبة ما يمكن تلبيته بصورة فعالة عن طريق فوائض الأغذية من الحاجات الى رؤوس الأموال تتفاوت من بلد الى آخر ، كما تتفاوت في البلد الواحد من وقت الى آخر . كما أكد أن المساعدة الغذائية ينبغي أن تنظم على أساس ربطها بالخطط الانمائية أو ادماجها فيها ، وأشار الى ضرورة مراعاة أثر خطط الانتفاع بالفوائض في صادرات البلدان الأخرى ، فضلا عن ضرورة وضع برامج عامة للانماء الاقتصادي يمكن فيها أن يعد الانتفاع بفوائض الأغذية الموجودة أحد العناصر المكونة لمجموع الموارد المتوفرة لتنفيذ تلك البرامج .

١٨٢ - وأشار التقرير الى الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ، سواء على صعيد الأبحاث أو صعيد العمليات ، والرامية الى المساعدة في تخطيط الانماء الاقتصادي . وأشار الى أن المطلوب ، على ما يرجح ، هو توسيع نشاط الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ومع الوكالات الأخرى ، عند الاقتضاء . وفصلا عن ذلك فسوف يلزم الحصول على مزيد من المساعدة الفنية من الوكالات المختصة .

١٨٣ - وفي أثناء مناقشة المجلس للموضوع ، وصف القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بأنه حملة على مشكلة اقتران وجود الفوائض الغذائية في بعض البلدان بالجوع وسوء التغذية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال .

في بعضها الآخر؛ وهناك محاولة لايجاد جهاز يعالج هاتين المشكلتين في آن واحد، وبذلك يرفع مستويات المعيشة • وان تطبيق التدابير المتعددة الأطراف بشأن استخدام فـوائض الأغذية لمنفعة البلدان المفتقرة اليها ليمثل تقدما في معالجة هاتين المشكلتين • وأشـير في الوقت ذاته الى أن من المتوقع ولاشك مواصلة تطبيق التدابير الثنائية على نطاق كبير، وان التدابير القومية، كانشاء احتياطات غذائية قومية، ستظل ضرورية •

٨٤ - وأبدى اهتمام كبير بإمكانيات استخدام فوائض الأغذية في تشجيع الانماء الاقتصادي • فكثيرا ما تؤدي برامج الانماء الى ارتفاع الإيرادات القومية وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، ولاسيما الأغذية • ولفت النظر الى إمكان استخدام فوائض الأغذية الموجودة لتلبية الطلبات التي لا يمكن تلبيتها عن طريق الانتاج الراهن أو موارد القطع المتوفرة؛ وسيكون لذلك أثر مضاد للتضخم • وفي الوقت ذاته لفت النظر الى عوامل معينة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذه المشاريع • وأشار عدد من الوفود الى أنه قد يلزم أن تشمل التعهدات فترة طويلة الى حد ما لكي تكون فعالة في تشجيع الانماء الاقتصادي • ومن الضروري بوجه خاص ألا تنقطع الامدادات قبل أن تكون البلدان المستفيدة قد نظمت انتاجها الخاص على نطاق كاف أو قبل أن تصبح قادرة على شراء كميات كافية بالقطع الأجنبي • ومن جهة أخرى أشار بعض الأعضاء الى خشيتهم من أن يظهر، الى جانب تصريف الفوائض الموجودة، انتـاج لغرض استخدامه، فائضا، في المستقبل • ومن الواجب، لذلك، أن ينطوى أى نظام مقترح على حماية كافية للمبيعات التجارية للموردين الآخرين • والا فلربما كان في الترتيبات المقترحة خطر شديد على مصالح البلدان المصدرة للسلع الأولية، بما فيها البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو •

٨٥ - وأشـير الى مشكلة التوفيق بين الفوائض الموجودة وبين الحاجات الانمائية • ذلك أن السلع التي قد تكون فائضة في وقت ما، قد لا تكون مطابقة للحاجات الخاصة للبلدان المعنية • وأشـير الى أن المرجح أنه سيلزم، على أية حال، أن تقرن المعونة الغذائية بزيادة المعونة المقدمة في صورة رؤوس أموال أو مساعدة فنية • ومن الضروري أن يبدأ أى مشروع باتخاذ تخطيط الانماء الاقتصادي أساسا، وألا يكون في المحل الأول طريقة لتصريف فوائض الأغذية • وسيتيح ما اقترح من دراسة متعددة الأطراف لهذه البرامج تنسيق أعمال المساعدة بين البلدان الواهبة تأمينا لتوفر الكميات اللازمة من المساعدة المالية والفنية في وقت واحد مع المساعدة الغذائية، ولضمان اعطاء الأولوية لأكثر الحاجات إلحاحا • واقترح أيضا أن تكون المساهمات على أساس التبرع لا على أساس الاشتراك •

١٨٦- واتفق عموماً على وجوب الاهتمام بإنشاء جهاز إداري يكون سهل التطبيق عملياً، ويراعي مع ذلك مختلف المصالح المعنية؛ ومما له أعظم الأهمية، في هذا الصدد، السهر على تيسير برنامج الغذاء وبين الانماء الاقتصادي العام. ولما كان الجهاز المنشأ في إطار منظمة الأغذية والزراعة معنياً بمشكلة استخدام فوائض الأغذية في الانماء الاقتصادي، فلا بد من التعاون الوثيق بين هذه المنظمة وبين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالتسويق.

١٨٧- وقد أعرب المجلس في قراره رقم ٨٣٢ (الدورة ٣٢) عن تقديره للبرنامج الأولي المقترح، وأوصى بأن تستعد الحكومات لتقدير موقفها منه في الدورات المقبلة للجمعية العامة وفي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. أما فيما يتعلق بالاجراءات، فقد طلب المجلس الى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ان يتشاورا فيما بينهما ومع الوكالات الأخرى المعنية بغية وضع اقتراحات أكمل بشأن الاجراءات التي يجب اتباعها والترتيبات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ برنامج متعدد الأطراف لجمع وتوزيع فوائض الأغذية على النحو الأفضل، طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥)، ولاسيما الفقرة التاسعة منه. وينص هذا القرار على تقديم هذه الاقتراحات الى الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، ويوصي بأن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار مناقشات مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وأيئة قرارات تتخذ فيه.

الفرع الرابع

مسائل التجارة والمدفوعات الدولية

المبحث الأول

دعم السوق العالمي ونامؤه وتحسين الأحوال التجارية
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، بما في ذلك
تحسين معدلات التبادل التجاري بين
البلدان الصناعية والبلدان ذات
الاقتصاد المتخلف*

١٨٨- نظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) في تقرير عن العلاقات التجارية بين

* بندان فرعيان في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة.

(١) م/١/ل/إق/م ٣٠٢، ٣٠٤-٣٠٦؛ م/١١/م ١١٥٧-١١٦٣، ١١٨٠.

البلدان ذات الاقتصاد المتخلف والبلدان ذات الصناعة المتقدمة (م.إ. / ٣٥٢٠)^(١)، أعده الأمين العام تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) * وقد بحث التقرير طبيعة العلاقات التجارية الراهنة ، بما في ذلك حجم التجارة وهيكلها ، وأهمية اتجاهات الصادرات ، وكذلك التقلبات القصيرة الأجل وأهميتها * وأفرد التقرير بحثاً مستقلاً للسياسات القومية المتعلقة بنمو التجارة بالسلع الأولية والمصنوعات معا * وأشار أيضاً إلى السياسات الدولية الرامية إلى تثبيت أو مقابلة التقلبات القصيرة الأجل في تجارة السلع الأولية : ففي هذا الميدان يمكن أن تؤدي التدابير المتخذة إلى نفع مباشر لجميع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف * وأشار إلى المفاوضات المفيدة التي كانت تجرى بشأن التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة * وذكر أن توسيع أساس السياسة التجارية للبلدان النامية يستتبع أن يكون لديها بعض الاستعداد لمنح البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بعض الامتيازات دون اشتراط قيام هذه البلدان الأخيرة بمنح امتيازات مقابلة * ولوحظ أن برنامج الانماء الاقتصادي تهمل أحياناً مزايا التخصص الدولي * ولفت النظر إلى عدد من العقبات التي تحد من صادرات السلع الأولية من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وذكر أن تخفيف هذه العقبات قد يشكل مساهمة هامة من البلدان الصناعية في التقدم الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف * وتناول التقرير أيضاً الحواجز الحائلة دون تصدير المصنوعات من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وهي مسألة يمكن أن تصبح ذات أهمية متزايدة فيما يتعلق بمشكلة التوسع التجاري للبلدان الآخذة حديثاً في التصنيع *

١٨٩ - وعرض على المجلس كذلك تقرير (م.إ. / ٣٥٣٠)^(١) عن اجتماع عقد وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) واشترك فيه الأمراء التنفيذيون للجان الاقتصادية الإقليمية ورئيس لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية * وقد أتاح الاجتماع فرصة لتبادل الآراء حول دعم وانماء الأسواق العالمية وتحسين الأحوال التجارية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو قبل مناقشة المجلس للموضوع * ولفت نظر المجلس إلى أن البلدان السائرة في طريق الانماء ، تشتد حاجتها ، كلما ازداد تصنيعها ، إلى تشجيع تصدير المصنوعات فضلاً عن المنتجات الأولية * وأدلى ببعض الملاحظات حول بعض المسائل المعينة التي أثيرت في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) وهي : تحسين أساليب التجارة الخارجية ، والتقلبات في صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والتعاون التجاري الإقليمي الداخلي ؛ والعلاقات التجارية بين البلدان ذات الاقتصاد المتخلف والبلدان الصناعية * وأرفقت بالتقرير قائمة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البندان ٢ و ٥ من جدول الأعمال *

بالوثائق الرئيسية المتوفرة عن هذه الموضوعات * وذكر التقرير في الختام أن من المتعذر فهم مشاكل التجارة العالمية فهما كاملا، أو مواجهتها كلها، في إطار اقليمي بحث، أو حتى في إطار اقليمي، بل يجب وضعها في منظورها العالمي * وتلقى المجلس في صدد قرار الجمعية ذاته تقريرا (م ل ل / ١ / ٣٥١٩) عن الدراسات المنصوص عليها في قرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا رقم ٦ (الدورة ١٥) * وقد قدمت هذه الوثيقة في صورة تقرير مؤقت أو تقرير بياني يلخص المناقشات التي دارت في اجتماع عقده خبراء التجارة بجنيف في أيار (مايو) ١٩٦١ *

١٩٠ - كذلك عرض على المجلس تقرير عن التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات أثمان السلع الأساسية (م ل ل / ١ / ٣٤٤٧) (١) قام فريق من الخبراء بإعداده للجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٣ (الدورة ١٥) * وقد نظر المجلس في هذا التقرير عند مناقشته للمشاكل الدولية للسلع الأساسية (٢) *

١٩١ - وأكد كثير من الوفود خلال مناقشة المجلس (٣) أن التوسع في التجارة العالمية عنصر حيوي في رفع مستويات المعيشة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وفي البلدان الأخرى التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة الخارجية * ولوحظ في الوقت ذاته أن معدل النمو الاقتصادي في البلدان المصنعة هو من العوامل التي تتوقف عليها قدرة هذه البلدان على استيعاب السلع الآتية من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * فإذا اتبعت البلدان ذات الاقتصاد المتقدم سياسات تجارية متساهلة، أدى ذلك إلى توسيع نطاق الأسواق أمام السلع الزراعية وإلى إفادة اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * كما أن التوسع في تصدير انتاج المنتجين الأكفاء له عموما أثره المفيد في التجارة الدولية * وذكر أن أحداث تغييرات طفيفة جدا في السياسات التجارية أو سياسات الحماية التي تتبعها البلدان ذات التصنيع الكبير، قد يؤدي إلى زيادات كبيرة في صادرات بعض السلع الأولية * وقيل أن من الضروري كذلك الاقلال من الحواجز التي تعترض سبيل المصنوعات الواردة من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف، غير أن من الواجب أن يكون هذا الاقلال على نحو يحول دون اختلال في الأسواق الموجودة * وأشارت بعض الوفود إلى المخاوف المتعلقة بالآثار الضارة التي يحتمل أن يحدثها الاكتفاء الذاتي داخل التجمعات الاقتصادية الإقليمية في البلدان الخارجة عن تلك التجمعات * كما رأى أن ربط الاقتصادات الأفريقية باقتصادات منطقة غير أفريقية قد يعوق التعاون الاقتصادي الأفريقي *

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: ٣/د/٢/٦١ *

(٢) أنظر: الفرع الثاني أعلاه *

(٣) أنظر: أيضا الفرع الأول من الفصل الأول، ولاسيما النبذة ١٣٧ *

١٩٢ - واتخذ المجلس قراراً (القرار ٨٤ (الدورة ٣٢)) بشأن نمو التبادل التجاري العالمي للمنتجات الزراعية * ولاحظ المجلس في هذا القرار أن سياسات الحماية الزراعية المفرطة ، أو استمرار البلدان ذات التصنيع الكبير في فرض رسوم جمركية أو ضريبية باهظة على المنتجات الزراعية ، قد ساعد على تأخير توسع تجارة التصدير والانماء الاقتصادي في بلدان متعددة تعتمد على التصدير التجاري لهذه السلع * ودعا القرار حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ولاسيما البلدان ذات التصنيع الكبير منها ، الى اتباع سياسات قومية واقليمية تؤدي الى تشجيع توسيع نطاق التبادل التجاري العالمي للسلع الزراعية ، ولاسيما بتجنب الحماية الزراعية المفرطة وبتفادي تطبيق التدابير التي تقلل من الفرص التجارية أمام المنتجين الأكفاء في البلدان والأقاليم الأخرى * ودعا المجلس الحكومات الى النظر في امكان تخفيف تلك الحواجز التجارية التي قد تؤدي الى الحد أكثر مما ينبغي من استهلاك السلع الزراعية الواردة من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف أو غيرها من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي *

١٩٣ - وتضمن تقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية (م ١/١٤٩٧) (١) ، الذي كان معروضا على المجلس في دورته الثانية والثلاثين إشارة ، وردت في معرض البحث في تحسين شروط التبادل التجاري بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، الى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٠ ، الذي أوصت فيه الجمعية المجلس واللجنة بمضاعفة دراسة التدابير - ولاسيما الاتفاقات المتعددة الأطراف بين الدول - التي يمكن اتخاذها لتوسيع وتحسين أسواق بيع السلع الأولية التي تكون أساس اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف *

١٩٤ - وتضطلع اللجنة وبعض الوكالات المتخصصة حالياً ببعض الاعمال في هذا الميدان * وقد وردت في تقرير اللجنة وفي تقرير اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية (م ١/١٤٨٠) (٢) - الذي كان معروضا على المجلس أيضاً - اشارات الى امكانية التوسع في الاتفاقات المتعددة الأطراف للسلع الأساسية * ومما نص عليه الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وجوب اجراء مفاوضات التعريفات الجمركية على أساس يتيح فرصة كافية لمراعاة حاجة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى تحرى المزيد من المرونة في استخدام الحماية الجمركية للمساعدة في انمائها الاقتصادي *

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال *

المبحث الثاني

تقرير صندوق النقد الدولي

١٩٥ — عرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(١) التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ نيسان (أبريل) ١٩٦٠، وموجز لأعمال الصندوق يتناول الفترة الممتدة من ١ أيار (مايو) ١٩٦٠ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ (٢).

١٩٦ — ولاحظ المدير العام للصندوق أن الحالة الاقتصادية في العالم كانت مرضية على وجه العموم خلال العام السابق. فقد اقترن تزايد الانتاج والتجارة العالمية، ولاسيما زيادات الانتاج والواردات في البلدان المصنعة بأوروبا الغربية وفي اليابان، باستقرار الائتمان على وجه العموم. أما في الولايات المتحدة فقد ارتبط استقرار الائتمان بتصفية المخزون وهبوط في الانتاج الصناعي وفي التوظيف. ورغم العجز العام في ميزان المدفوعات بالولايات المتحدة، نتيجة لتحويلات رأس المال التي أتاحها قابلية نقود أجنبية عديدة للصرف في الخارج، فقد خف الضغط على الدولار، وظل الدولار نقدا قويا جدا. واقترن توسع الانتاج في بلدان صناعية أخرى بتحسن ملحوظ في مركز رؤوس الأموال السائلة. وقد أتاح تراكم الاحتياطيات لبعض البلدان أن تقبل رسميا الالتزامات التي ينطوي عليها جعل نقودها قابلة للصرف. وقد فعلت ذلك منذ شباط (فبراير) ١٩٦١ تسعة بلدان أوروبية، والبيرو والمملكة العربية السعودية، بحيث زاد عدد البلدان الأعضاء الخاضعة لأحكام المادة ٨ من مواد الاتفاق الخاص بالصندوق الى واحد وعشرين بلدا. وقد لعب الصندوق دورا هاما في العودة الى قابلية الصرف، بمنحه المساعدة المالية لبلدان تعاني صعوبات، وبالحاحه على ازالة القيود. وظلت الاحتياطيات الدولية للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف التي كانت أعضاء في الصندوق ثابتة خلال العقد الماضي على نحو ملحوظ وذلك في مستوى يتراوح بين ١٠ و ١٣ بليون دولار. ولكن بعض البلدان اضطرت نتيجة لعدم كفاية تلك الاحتياطيات الى طلب المساعدة من الصندوق في عدد من الحالات.

١٩٧ — كذلك أشار المدير العام الى أنه قد عقدت منذ بيانه الأخير الذي ألقاه على المجلس اتفاقات مبدئية جديدة مع سبعة عشر بلدا. وقد أصبح عدد أعضاء الصندوق الآن سبعين عضوا،

(١) م.إ.م/١١٣٩ - ١١٤٠.

(٢) صندوق النقد الدولي: التقرير السنوي للمديرين التنفيذيين عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ نيسان (أبريل) ١٩٦٠؛ وموجز الأعمال من ١ أيار (مايو) ١٩٦٠ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ (واشنطن). وقد أحييت الوثيقتان الى المجلس بمذكرتين للأمسين العام (م.إ.م/١١٣١ و ٣٤٣١ والاضافة ١).

وذلك بعد قبول البرتغال ونيجيريا في آذار (مارس) ١٩٦١ • ويتلقى الصندوق طلبات متزايدة للمساعدة الفنية ، ولا سيما من البلدان المستقلة الجديدة •

١٩٨ - وقال المدير ان الصندوق يتطلع الى ما وراء الحاجات المباشرة ، بتزويد نفسه بالوسائل التي تتيح له أن يعالج بمرونة جميع الحالات المتنوعة التي قد تنشأ في عالم تتمتع النقود فيه بقابلية الصرف وتتمتع التجارة فيه بالمزيد من الحرية • ويتزايد السحب من الصندوق بنقود غير الدولار • وقد عمد الصندوق الى دراسة أحكام المادة ٦ من الاتفاق لتحديد مدى قدرة الصندوق على تمويل الاختلال في موازين المدفوعات نتيجة لاستمرار تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج • كذلك قد يحتاج الصندوق في المستقبل، رغم موارده الكبيرة ، الى موارد اضافية من بعض النقود • وربما كانت أفضل وسيلة للحصول على هذه الموارد هي اقتراض النقود من البلدان الصناعية الرئيسية عندما تدعو الحاجة الى ذلك •

١٩٩ - وذكر المدير أن الصندوق سيهتم أيضا اهتماما خاصا بمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على المحافظة على سلامة ميزان مدفوعاتها وعلى تثبيت نقودها ، وأن المساعدة التي قدمها الصندوق في السنوات الأخيرة تقتصر على البلدان غير المصنعة، وأنه يعترم ابتداء اهتمام كبير بمشكلة تقلبات في تجارة السلع الأساسية •

٢٠٠ - ورحب الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة العامة بالاتجاه نحو قابلية الصرف ، وأثنوا على الصندوق للدور الذي قام به في هذه التطورات • ونوهوا مع الارتياح باهتمام الصندوق بتكثيف عملياته بشكل يتيح له مواجهة مشاكل المستقبل • وأشار أعضاء عديدون الى العلاقة الوثيقة بين مشاكل الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛ وقالوا ان من المرغوب فيه في هذا الصدد قيام التعاون بين الصندوق وبين المنظمات الدولية الأخرى ، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمصرف • كذلك جرى الترحيب باهتمام الصندوق بمشكلة تقلبات تجارة السلع الأساسية • وأشار بعض الممثلين الى أن الجهود المبذولة لدعم موارد الصندوق تقتضي تشاورا وثيقا مع البلدان المعنية • ولفت النظر الى ضرورة ازالة القيود التجارية فضلا عن النقدية لزيادة حرية التجارة • وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للمساعدة المقدمة من الصندوق في صدد برامج التثبيت في بلدانهم •

٢٠١ - وكرر المدير العام ، في رده ، الاعراب عن رغبة الصندوق في التعاون مع المجلس على دراسة مشكلة تقلبات أثمان المنتجات الأولية ، وفي العمل ، بالتعاون مع مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، على تشجيع نظام للتبادل التجاري المتعدد الأطراف يستبعد كل أساليب التمييز • وفصل المدير العام الأسباب التي تدعو الى دعم موارد الصندوق ، وأكد للمجلس أن هذه المشاكل ستدرس بالتشاور مع البلدان المعنية •

٢٠٢ - وأحاط المجلس علماً (في قراره رقم ٨٠٨ (الدورة ٣١)) بتقرير صندوق النقد الدولي *

الفرع الخامس

التمويل الدولي للأنماء الاقتصادي

المبحث الأول

التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة *

٢٠٣ - عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٣٥ (الدورة ١١) تقرير مؤقت شأن عن التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة (م ل ل / ٣٥١٣)^(١) وتضمن التقرير معلومات عن حجم الحركات الدولية لرؤوس الأموال الخاصة ، وعن توزيعها حسب منشئها ووجهتها * ولوحظ في التقرير أن تدفق رؤوس الأموال الخاصة الطويلة الأجل من البلدان الرئيسية المصدرة لرأس المال ، قد انتعش عام ١٩٥٩ فبلغ مستوى يقارب المستوى القياسي الذي بلغه عام ١٩٥٧ ، بعد أن كان قد هبط عام ١٩٥٨ * ويرجع هذا الانتعاش إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال فيما بين البلدان ذات الاقتصاد النامي * وقد كان التوسع المطرد في اقتصاد أوروبا الغربية من أهم العوامل المؤثرة في الحركات الدولية لرؤوس الأموال *

٢٠٤ - كذلك عرض على المجلس تقرير آخر عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة (م ل ل / ٣٤٩٢)^(١) أعد تنفيذاً لقراره رقم ٧٦٢ (الدورة ٢٩) *

٢٠٥ - وقد تناول التقرير الوسائل التعاقدية لنقل الخبرة التقنية والإدارية من مؤسسات البلدان المصنعة إلى مؤسسات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، نظراً إلى كثرة استخدام هذه الوسائل في صدد استثمار رؤوس الأموال الخاصة * وتناول التقرير أيضاً مختلف التدابير التشجيعية بما فيها التدابير الضريبية ، التي تقدمها البلدان المستفيدة * ووصف

* يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند الفرعي التالي :

” تعجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة الفنية إلى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ” *

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البلدان ٢ و ٥ من جدول الأعمال *

مشاريع النصوص التشريعية اللازمة لهذا الغرض * وبعد أن عيّن رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١^(١)، اجتمعت اللجنة في أيار (مايو) - حزيران (يونيه) ١٩٦١ *

٢٠٩ - وأشار بعض الأعضاء مقدماً إلى أن اشتراكهم في أعمال اللجنة لا ينطوي على أي التزام من جانبهم بالاشتراك في أي صندوق للمشاريع الانتاجية قد ينشأ نتيجة لهذه الأعمال، وأعربوا عن أملهم في أن ينظر في جميع التدابير المختلفة التي يمكن اتخاذها في ميدان التمويل الدولي (م.إ.٤/٣٥١،^(٢) النبذة ٩) *

٢١٠ - وقد عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقرير اللجنة وتوصياتها (م.إ.٤/٣٥١)^(٢) * وقد اتفقت اللجنة على مجموعة مؤلفة من اثني عشر مبدأ عاماً يمكن تطبيقها على أية مؤسسة تمويل دولية (م.إ.٤/٣٥١، النبذة ٢٣) * وتناولت هذه المبادئ أهداف المساعدة الدولية، وكيفية تقديم هذه المساعدة، ومدى الموارد وطبيعتها وكيفية الحصول عليها، وأخيراً مسألة تنسيق نشاط مختلف المؤسسات في هذا الميدان *

٢١١ - كما وافقت اللجنة على أن يطلب إلى الأمين العام اعداد تقرير عن حاجات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو إلى المشاريع الانتاجية التي تكمل، ولا تكرر، الأعمال المنفذة سابقاً في هذا الميدان * وطالبت بأن يقوم هذا التقرير أيضاً بتقدير فعالية الترتيبات والمؤسسات الموجودة في مواجهة هذه الحاجات، وتحديد الميادين التي لاتزال تقتضي بذل مزيد من الجهود الدولية *

٢١٢ - وكانت اللجنة قد أوصت (ولكن ليس بالاجماع) بأن ينظم انشاء هذا الصندوق وإدارة عملياته اثنا عشر مبدأً، وذلك بعد أن تعاد صياغتها بحيث تشير إلى صندوق للأمم المتحدة للمشروعات الانتاجية * كما أوصت بأن يحيل المجلس إلى الجمعية مشروع قرار يقضي بتسديد ولاية اللجنة، وتكليفها باعداد مشاريع النصوص التشريعية (النظام الأساسي) اللازمة للصندوق، وبأن تأخذ بعين الاعتبار فائدة وضع نظام للرقابة الحكومية الدولية وللإقتراع يكون محل ثقة جميع الدول الأعضاء في الصندوق *

٢١٣ - وقد أعربت عدة وفود عن أسفها لعدم تمكن اللجنة من القيام باعداد مشاريع النصوص التشريعية نظراً إلى أنه لم يتسن فرض اختلاف الآراء في اللجنة في تلك المرحلة *

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة المستأنفة، الجلسات العامة، الجلسة ٩٦٨ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البنود ٢ و ٥ من جدول الأعمال *

٢١٤- ودلت مناقشة تقرير اللجنة في المجلس^(١) على عدم حدوث تغيير هام في المواقف السابقة التي اتخذتها الحكومات فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية .

٢١٥- وواصل عدد من الأعضاء ، وكذلك واحد أو اثنان من المراقبين ، الحث على انشاء الصندوق دون تأخير . وذكر أن معارضة انشاء الصندوق ترجع الى محاولة تمهيد السبيل للاستثمار الخاص في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . كما لوحظ أن العقبة الرئيسية في وجه انشاء الصندوق كانت ما أبدته بعض الدول من الاعراض الواضح عن الموافقة على قيام الأمم المتحدة بإدارة برنامج له تلك الأهمية الكبرى . وأشار الى أن المقصود من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية انما هو تكملة هيئات التمويل الدولية الحالية لا الحلول محلها ، إذ أن هذه الهيئات غير قادرة على مواجهة الحاجات الأساسية الى رأس المال في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

٢١٦- وأعرب عدة متحدثين عن أسفهم لعدم نجاح لجنة الخمسة والعشرين في احراز المزيد من التقدم ، وأشاروا الى أن المبادئ التي وضعتها هي في بعض الحالات أقل تحديدا من تلك التي وردت في المشروعات التمهيدية السابقة لصندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي . وأعرب عن الأمل في أن يمنح المجلس تأييده لمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة وللمبادئ الاثني عشر المرفقة به .

٢١٧- وواصل أعضاء آخرون في المجلس معارضتهم لانشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية . فرؤى أن انشاء مؤسسة أخرى لتقديم رأس المال الانمائي على أساس عالمي لن تكون له أية فائدة فعالة ، لأن المؤسسات الحالية المتعددة الأطراف تحرز تقدما ملحوظا ، كما ان في الاتفاقات الراهنة امكانيات كبيرة لتقديم رأس المال لغرض الانماء الاقتصادي الى البلدان الراغبة . فضلا عن ذلك فان من سبق الاوان وضع مشاريع النصوص التشريعية في وقت لم تظهر فيه بعد بؤار امكان الحصول المباشر على المساهمات المالية اللازمة .

٢١٨- وأعرب أحد الأعضاء عن أمله في زيادة التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص بما يكفي لاتاحة توسيع نطاق اختصاصه وتمكينه من الاضطلاع بالتمويل الاستثماري بالاضافة الى نشاطاته في ميدان التمويل قبل الاستثماري .

٢١٩- وأشيد بالمبادئ العامة التي وضعتها اللجنة ، بوصفها تحديدا واضحا بسيطا للطريقة التي تستطيع البلدان ذات التصنيع الكبير أن تساعد بها المناطق ذات الاقتصاد القليل

(١) م / إ / ل / إ ق / م م ٣٠٥ - ٣٠٩ ؛ م / إ / م م ١١٥٧ - ١١٦٣ ، ١١٨٠ .

النمو في العالم * وأبدى تأييد خاص للمبدأين ٤ و ١٢ ، اللذين نص أولهما على أن المساعدة ينبغي ألا تنطوي على شروط لايقبلها المستفيدون ، سواء أكانت تلك الشروط سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم غيرها ؛ ونص ثانيهما على أن المساعدة المقدمة ينبغي أن تنسق بحيث يكون لها أكبر أثر مفيد دائم في اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * ومن جهة أخرى ، أثير اعتراض مؤداه أن المبادئ مازالت ناقصة ، لأنها لم تتناول الاشتراك في الصندوق ، ولا مسؤولية البلدان الاستعمارية السابقة عن التخلف الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولا طبيعة المساهمات على وجه التحديد * وقد تباينت الآراء بشأن المساهمات ، وهل يجب أن تكون على سبيل التبرع المحض ، أو أن تكون خاضعة لمعايير مقرررة *

٢٢٠ - وقرر المجلس^(١) أن يحيط علما بتقرير لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشروعات الانتاجية ، وأن يحيله الى الجمعية العامة ، مصحوبا بموجز محاضر جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة به *

المبحث الثالث

تقرير المصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية

٢٢١ - عرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين التقريران السنويان للمصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، بالإضافة الى تقريرين ملحقين يتضمنان موجزا للنشاطات الرئيسية للمصرف والمؤسسة منذ ذلك التاريخ حتى ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١^(٢) .

٢٢٢ - وقد أنهى رئيس المصرف الى المجلس^(٣) أن حجم القروض التي منحها المصرف

(١) م.إ.إ. / م.م ١١٨٠ *

(٢) أنظر : المصرف الدولي للإنشاء والتعمير : التقرير السنوي الخامس عشر ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛ و ملحق التقرير السنوي الخامس عشر (واشنطن) ، المحالان الى المجلس بمذكرتين من الأمين العام (م.إ.إ. / ٣٤٣٢) والإضافة (١) ؛ وأنظر : المؤسسة المالية الدولية : التقرير السنوي الرابع ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛ و ملحق التقرير السنوي الرابع (واشنطن) ، المحالان الى المجلس بمذكرتين من الأمين العام (م.إ.إ. / ٣٤٣٣) والإضافة (١) .

(٣) م.إ.إ. / م.م ١٠٤٠ ، ١٠٤١ *

٢٢٧- وأشاد كثير من الممثلين المتحدثين بالمصرف لمساهمة في الانماء الاقتصادي للبلدان الأعضاء، ورحبوا بإنشاء المؤسسة الانمائية الدولية في السنة السابقة • ولوحظ مع الارتياح نطاق وفعالية ما يقدمه المصرف والهيئات الانمائية الأخرى من الخدمات التي هي من نوع خدمات المساعدة الفنية • وأشار عدة ممثلين، في صدد مشكلة السكان، الى معارضة بلادهم لتحديد النسل بالطرق الاصطناعية •

٢٢٨- ولقي تقرير المؤسسة المالية الدولية قبولا حسنا، كما لوحظت مع الارتياح التدابير الجديدة التي اقترحتها المؤسسة لزيادة مرونة عملياتها •

٢٢٩- وأحاط المجلس علما، في قراره رقم ٨٠٩ (الدورة ٣١) بتقرير المصرف والمؤسسة المالية الدولية •

الفرع السادس

التصنيع والانتاجية*

٢٣٠- عرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين : التقرير الخامس الذي أعده الأمين العام، تنفيذا للقرار ٥٩٧ ألف (الدورة ٢١) عن مدى التقدم الذي أحرزه تنفيذ برنامج الأعمال في ميدان التصنيع (م.إ.إ. ٣٤٤٦/١) (١)؛ وتقرير لجنة الانماء الصناعي عن دورتها الأولى (م.إ.إ. ٣٤٧٦/١) (٢)، المقدم وفقا للقرار ٧٥١ (الدورة ٢٩)؛ والعدد الرابع نشرته التصنيع والانتاجية (٣)، وتقرير عن إنشاء المناطق الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (٤) •

٢٣١- وأبدى في المناقشة (٥) ارتياح عام من تقرير لجنة الانماء الصناعي • وأعرب كثير من الأعضاء عن اغتباطهم لروح التعاون التي سادت دورة اللجنة - وهي هيئة مؤلفة من ممثلي ثلاثين بلدا تختلف هيكلها السياسية والاقتصادية اختلافا كبيرا - مما أتاح اعتماد تقرير بناء بالاجماع •

* يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند الفرعي التالي: "والانماء الصناعي ونشاطات هيئات الأمم المتحدة في ميدان التصنيع" •

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والثلاثون، المرفقات،

البند ٥ من جدول الأعمال •

(٢) المرجع الأخير، الملحق رقم ٢ •

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : ٦٠/٢/ب/٢ •

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : ٦٠/٢/ب/٤ •

(٥) م.إ.إ. / م م ١١٤٧ - ١١٤٨ •

٢٣٢ - وقد ضمنت اللجنة تقريرها (م ل ل / ٤ / ٣٤٧٦) بياناً عن أعمالها^(١)، وعرضت اقتراحات لنظر الحكومات والمؤسسات القومية التابعة لها كما قدمت عدداً من التوصيات بشأن التدابير -سير الدولة المتعلقة خاصة بالنواحي الوظيفية والهيكلية لأعمال اللجنة وبرنامج الأعمال في ميدان التصنيع *

٢٣٣ - ففي ميدان وضع البرامج والسياسات الصناعية لاحظت اللجنة أن خبرة مختلف البلدان وتقدمها لهما فائدة عامة مشتركة ، وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لجمع ونشر المعلومات عن الترتيبات الهيكلية المتعلقة بتخطيط ووضع برامج الانماء الصناعي في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وعن المناهج المطبقة فيها . ولفتت اللجنة أنظار حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي الى مرافق معينة مثل الأفرقة الاستشارية لوضع برامج الانماء الاقتصادي والتابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وهي أفرقة أنشئت في بلدان معينة بموجب برنامج المساعدة الفنية ، وأوصت بأن تنظر الأمانة العامة في المقر، وكذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية ، بالتوسع في هذه المرافق . وحثت اللجنة على القيام فوراً بتنفيذ القرار ٧٤ جيم (الدورة ٢٨) بشأن جمع وتحليل ونشر البيانات اللازمة عن الخبرة المكتسبة في المساعدة الفنية المتعددة الأطراف والاقليمية والشائبة والقومية في ميدان التصنيع ، وأعربت عن أملها في أن تقدم الحكومات -الى الأمانة العامة وثائق عن مثل هذه الخبرات بطريقة منظمة . واقترحت اللجنة كذلك أن يطبق النهج الاقليمي في افريقيا على مشاكل الانماء الصناعي ؛ واتخذت عدة توصيات في هذا الصدد ، وأعربت عن رغبتها في اعلامها دون تأخير بكل مايجد من الدراسات في هذا الموضوع *

٢٣٤ - وفي ميدان تمويل الانماء الصناعي ، لاحظت اللجنة أن الانماء الصناعي ينبغي في عدد كبير متزايد من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، عن طريق خطط الانماء الطويل الأجل . واقترحت أن ينظر في تمويل الانماء الصناعي في سياق هذه الخطط ، أو في سياق حاجات الانماء الاقتصادي الشامل الطويل الأجل في البلد الذي لا توجد فيه خطط كهذه . واعترفت اللجنة بأن تكوين الموارد المحلية وتعبئتها ينبغي أن يكون المصدر الأول لتمويل الانماء ، وأن هذه التعبئة تقتضي انتهاز سياسات ضريبية ونقدية مناسبة فضلاً عن تدابير الاعتماد الذاتي والاصلاح الداخلي . واعترفت اللجنة بأن حصيلة الصادرات عامل حاسم في تمويل واردات السلع الانتاجية اللازمة للانماء الصناعي ، واقترحت بذل كل الجهود لتشجيع تصدير المنتجات الأولية والمصنوعات معاً من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ؛ وحثت البلدان الصناعية ، بوجه خاص ، على اعادة النظر في أساليب الحماية وغيرها من الأساليب التقييدية التي تتبعها ، بغية زيادة مشترياتها من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي . كما اقترحت أن تبذل حكومات البلدان ذات الاقتصاد النامي وكذلك البلدان ذات الاقتصاد المتنامي جهوداً لتخفيف الثقل الشديد في الأثمان ،

(١) م ل ل / ٤ / ل م ف / م م ٢ - ٧ *

ولتشجيع درجة معقولة من الاستقرار في معدلات التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي . ووافقت اللجنة على أن تمويل الانماء الاقتصادي برؤوس الأموال الأجنبية ، من عامة وخاصة ، ينبغي أن يعد مصدرا اضافيا لرأس المال ، يكمل الموارد المحلية ويشجع تكوين رأس المال الداخلي .

٢٣٥ - وفي ميدان التدريب والادارة ، أكدت اللجنة ضرورة ادماج التعليم والتدريب في خطط الانماء الاقتصادي والصناعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وأوصت بأن توجه المساعدة الدولية ، بقدر الامكان ، لتحقيق هذا الهدف . وحثت اللجنة حكومات البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي معا على التوسع في ايجاد مرافق التدريب في المصانع ، والتدريب أثناء الخدمة في مؤسسات التخطيط .

٢٣٦ - وبحث اللجنة النواحي الوظيفية لعملها ، ذكرة أنها أول هيئة حكومية دولية مركزية تنشأ للنظر في نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، وأنها تتوقع قيام المجلس بتكليفها بكل النشاطات المتعلقة بهذا الميدان . وسوف تشجع اللجنة في أعمالها تحقيق الاتصال والتنسيق بين جميع النشاطات المتعلقة بالانماء الصناعي في أسرة الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة نص الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٤٣١ (الدورة ١٤) ، التي تشير الى أن " التصنيع يساعد البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على تنويع اقتصادها ويؤمن لها كيانا اقتصاديا واجتماعيا أكثر توازنا ومستوى عاليا من الانماء الاقتصادي " . وذكرت اللجنة أنها مع تركيزها لنشاطها في الانماء الصناعي ، فإنها تدرك ضرورة المراعاة الحقة للنواحي الأخرى للسياسة الاقتصادية العامة المتعلقة بالانماء الصناعي ، دون أن تكرر نفس الأعمال التي تقوم بها الهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بنواحي عملها التنظيمية الهيكلية ، أوصت اللجنة بانشاء مركز للانماء الصناعي في الأمانة العامة ، يضطلع بجمع وتحليل ونشر البيانات اللازمة عن الخبرة المكتسبة في برامج المساعدة الفنية في ميدان التصنيع ، ويكون بمثابة جهاز يتيح للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على المعلومات الكاملة عن نشاطات كل منها في هذا الميدان ، ويتخذ التدابير اللازمة لتنسيقها .

٢٣٨ - كما قررت اللجنة انشاء فريق عامل لمساعدتها على اداء مهامها في الفترات التي تتخلل انعقاد الدورات ، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال مركز الانماء الصناعي .

٢٣٩ - وكانت أمام اللجنة عند نظرها في برنامج الأعمال مذكرة أعدها الأمين العام (م ل م / ل م / ف / ١) عملا بالقرار ٧٥٧ (الدورة ٢٩) ، وتضمنت اقتراحات عن برنامج أعمال موسّع وأطول في ميدان التصنيع . وتناولت الاقتراحات مشاريع الأبحاث ، والأفرقة العاملة ، والحلقات

الدراسية ، وغيرها من الاجتماعات التي تتعلق بمختلف المشاكل في هذا الميدان ؛ كما أن هذه الاقتراحات عُنيت بالنشاطات الرامية الى دعم العمليات المحلية للأمم المتحدة في ميدان الصناعة *

٢٤٠ - واعتمدت اللجنة اقتراحات الأمين العام * واتخذت توصيات بشأن اتجــــــــاه المشاريع وأهدافها الرئيسية ، واقترحت أن يدرج في البرنامج عدد من المشاريع والنشاطات الاضافية ، وأوصت في بعض الحالات بادخال تغييرات في مواعيد البرنامج * وأيدت اللجنة رأي الأمين العام بأن أنجع الطرق لتنفيذ الأعمال التي سيضطلع بها في ميدان التصنيع كل من لجنة الانماء الصناعي واللجان الاقتصادية الاقليمية ، بموجب برنامج أعمال كل منها ، هي أن تكون هذه البرامج متكاملة يدعم بعضها بعضا ؛ ورحبت في هذا الصدد باقتراح الأمين العام الربط بين برنامج الأعمال الموسع وبين مايقابله في أعمال اللجان الاقليمية * وأحاطت اللجنة علما ، فيمــــــــا يتعلق بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بمذكرة تتضمن اقتراحات للعمل المشترك في ميدان التصنيع (م.إ.ل.م ف / ٢) قدمها الأمين العام وفقا للجزء الأول من القرار ٧٩٢ (الدورة ٣٠) *

٢٤١ - وشددت اللجنة على ضرورة ضمان توزيع الوثائق التي تنشرها الأمم المتحدة عن التصنيع على أوسع نطاق ، ولاسيما ' نشرة التصنيع والانتاجية ' ، وارسالها بوجه خاص الى المعنيين مباشرة بميدان الانماء الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف *

٢٤٢ - واتخذ المجلس بالاجماع قرارا (القرار ١٧٨ (الدورة ٣١)) ، اعتمد فيه تقرير لجنة الانماء الصناعي ، وأقر برنامج الأعمال وترتيب الأولويات الواردين فيه ، وطلب الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوصيات الأخرى بشأن الأعمال التي ينبغي أن تضطلع بها الأمم المتحدة ؛ ودعا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاحاطة علما بالتقرير وتنفيذ الاقتراحات الواردة فيه بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها هذه المنظمات ، فرادى أو مجتمعة ، أو بالتعاون مع الأمم المتحدة (١) *

(١) أنظر أيضا: الفرع الأول من الفصل الثامن *

ميدان المساعدة الفنية مدمجة الآن ادماجا كاملا في الأمانة العامة * وأوضح دور اللجان الاقتصادية الإقليمية في وضع البرامج ، ولفت النظر الى زيادة الاهتمام بالمشروعات الإقليمية * وحث المفوض على الإبقاء على برنامج عادى لاتاحة المرونة في مواجهة الطلبات العاجلة والطلبات ذات الأولوية * وذكر ، بشأن نظام وضع البرامج لكل مشروع على حدة ، ان النظام الجديد سـيـفـيـد في توثيق عرى التكامل بين نشاطات مختلف الوكالات المتخصصة * ورحب بالتوسيع المزمع لشبكة الممثلين المقيمين ، وأكد أهمية المساعدة التي يقدمونها الى برامج الأمم المتحدة * وأعرب عن استـمـرار قلقه للصعوبات التي يلقاها الأمين العام في تدبير الخبراء الدوليين ، وللصعوبات المواجهة في الانتفاع التام بجميع الموارد المتوفرة للبرنامج *

٢٤٦ - وعلقت بعض الوفود أثناء المناقشة على خفض الأموال المخصصة لمنح استكمال التخصص * واستقبلت زيادة اشتراك اللجان الإقليمية في أعمال المساعدة الفنية بالترحيب * ودعي الى مراعاة التوزيع الجغرافي الموسع عند تعيين الخبراء لجميع البرامج * وفيما يتعلق بتقديـم الموظفين بموجب برنامج ايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين ، علقت عدة وفود على التأخير في التنفيذ وطول مدة ايفاد الخبراء * وأوضح المفوض في رده أن المعرفة المتخصصة العالية المطلوب توفرها في الخبراء كثيرا ما تؤدي الى تأخير تدبيرهم ، وتحول أحيانا دون تدبير خبراء ينتمون الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي * ومع أن معظم الوفود قد رأت أن للبرنامج العادى فائدته لاتاحته المرونة اللازمة في معالجة الحاجات العاجلة وذات الأولوية ، فان بعضها رأى وجوب ادماج البرنامج العادى والبرنامج الموسع في برنامج واحد للمساعدة الفنية * وأعرب عدد من الوفود عن ارتياحهم للاهتمام الذى تبديه الأمانة العامة بأعمال التدريب *

٢٤٧ - وأثنت اللجنة على الأمانة العامة لتحسينات التي أدخلتها على شكل التقرير ، وقدمت اليها اقتراحات أخرى في هذا الموضوع *

٢٤٨ - وبناء على توصية لجنة المساعدة الفنية ، أحاط المجلس علما مع الارتياح (فسي قراره رقم ٨٥٣ (الدورة ٣٢)) بتقرير الأمين العام (م / ل / ٣٤٧٤) *

الفرع الثاني

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية*

٢٤٩ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم ١٣٨٣ (الدورة ١٤) نظر المجلس في دورته الثلاثين المستأنفة^(١) في مسألة تغيير اسم برنامج المساعدة الفنية ، وقرر، في القرار ٨٠٦ (الدورة ٣٠) ، أن يطلق على أعمال الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية اسما جامعاً هو "برامج الأمم المتحدة للتعاون الفني" ، مع الاحتفاظ بأسماء البرامج المختلفة وهيئاتها ودعيت المنظمات المشتركة الى النظر في اطلاق هذا الاسم الجامع على نشاطاتها في ميدان المساعدة الفنية .

٢٥٠ - وعرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(٢) تقرير لجنة المساعدة الفنية^(٣) (م.إ.إ. / ٣٤٣٠) عن أعمال دورتها المنعقدة في شهرى تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والتي أقرت اللجنة فيها برنامج الأعمال للفترة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، وأذنت باعتماد الأموال اللازمة للمنظمات المشتركة لسنة ١٩٦١^(٤) .

٢٥١ - وعرض على المجلس كذلك التقرير السنوى الذى قدمه مكتب المساعدة الفنية الى لجنة المساعدة الفنية (م.إ.إ. / ٣٤٧١)^(٥) والاضافة (١) وتقرير لجنة المساعدة الفنية عن أعمال دورتها المنعقدة من حزيران (يونيه) الى آب (أغسطس) ١٩٦١ (م.إ.إ. / ٣٥٤٧)^(٦) . ولاحظ المجلس أن لجنة المساعدة الفنية قد بحثت أثناء دورتها هذه تقريرى مكتب المساعدة الفنية عن الاعتمادات التي أذنبها في ١٩٦٠ من الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ (م.إ.إ. / ل م ف / م ت ٢٣٦) وعن

* يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند التالي "برامج الأمم المتحدة للتعاون الفني" .

(١) م.إ.إ. / م م ١١٣٥ ، ١١٣٦ .

(٢) م.إ.إ. / ل م ف / م م ٢٣١ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ - ٢٥٧ : م.إ.إ. / م م ١١٨٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى - الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الأعمال .

(٤) أقرت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٣٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ توزيع الاعتمادات على المنظمات المشتركة في برنامج ١٩٦١ .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٥ .

(٦) المرجع الأخير، البند ١١ من جدول الأعمال .

اجراءات وضع البرامج القومية (م.إ.ل.م.ف/ ١٠٥) ، ومذكرتين من الرئيس التنفيذي عن البرنامج التكميلي المعدل للفترة ١٩٦١-١٩٦٢ (م.إ.ل.م.ف/م ت ٢٣٧) وعن تمويل بعض المدفوعات التعويضية المستحقة لموظفي المساعدة الفنية (م.إ.ل.م.ف/م ت ٢٣٨) ، ورسالة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن اجراءات وضع البرامج القومية (م.إ.ل.م.ف/ ١٠٨) ورسالتين عن مسألة توزيع نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية بين ميزانيتي البرنامج العادي والبرنامج الموسع ، أحدهما من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (م.إ.ل.م.ف/ ١٠٦) والأخرى من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (م.إ.ل.م.ف/ ١٠٧) ، وتقرير عن هذا الموضوع مقدما من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة (ج.ع/ ٤٧٧٤) * وأخيرا بحثت لجنة المساعدة الفنية تقرير المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية عن المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع (م.إ.ل.م.ف/ ٣٤٧٣)^(١) ، وهو تقرير سيبحث في الفرع الرابع أدناه ؛ ونظرت اللجنة في مسألة الاستعانة بالمتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، وهي برامج ترمي الى المساعدة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (م.إ.ل.م.ف/ ٣٥٤٨)^(٢) ، وستبحث هذه المسألة في الفرع السادس أدناه .

٢٥٢ - وقد أوردت أدناه قرارات لجنة المساعدة الفنية وتوصياتها والتدابير التي اتخذها المجلس بشأنها .

المبحث الأول

استعراض نشاطات عام ١٩٦٠

٢٥٣ - استعرضت لجنة المساعدة الفنية نشاطات البرنامج عام ١٩٦٠ ، ولاحظت بارتياح أن مستوى التبرعات قد زاد على ما كان عليه في أى وقت مضى ، وبذلك لم تنشأ شئمة ضرورة لاتخاذ تدابير استثنائية كالتي اتخذت في العام السابق ، مثل الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي وكان مستوى العمليات في ١٩٦٠ مماثلا الى حد بعيد لمستواها في ١٩٥٩ ، وان كان مجموع المصروفات قد انخفض قليلا لأسباب أهمها الهبوط الطفيف في كمية المعدات واللوازم المقدمة أثناء السنة .

-
- (١) المرجع الأخير ، البندان ١٠ و ١١ من جدول الأعمال .
 - (٢) المرجع الأخير ، البند ١٣ من جدول الأعمال .

٢٥٤ - وقد تمت المساعدة الى ٣ + ١ من البلدان والأقاليم ، واشترك في البرنامج ثلاثة وعشرون بلدا آخر بارسال أصحاب منح استكمال التخصص الى مراكز التدريب الاقليمية . وكان أهم تطور، من نواح معينة ، هو ازدياد المساعدة المقدمة الى افريقيا ، إذ ارتفع نصيبها في البرنامج من ٨٩ في المائة في ١٩٥٦ الى ١٥٣ في المائة في ١٩٦٠ ، ومن المتوقع أن يصل الى ٣٠٦ في المائة في فترة السنتين ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، وذلك دون أحداث أى انخفاض في حجم المساعدة المقدمة الى الأقاليم الأخرى .

٢٥٥ - لاحظت اللجنة أن التوزيع الجغرافي الواسع قد روعي في تدبير الخبراء على غرار الأعوام السابقة ، وأن هؤلاء الخبراء كلفوا بمهام عدد ٢٢٥٨ في سبعة وثمانين بلدا . والواقع ان أكثر من نصف البلدان المستفيدة قدمت الى البرنامج الموسع خبرا أو أكثر من مواطنيها . أما منح استكمال التخصص ، فقد هبط عدد ها قليلا عنه في عام ١٩٥٩ ، ولكن النفقات المخصصة لهذا البند استمرت في الزيادة . وحدثت خلال السنة زيادة ملحوظة في عدد منح استكمال التخصص المقدمة بموجب برامج المساعدة الفنية العادية الى المنظمات المشتركة ، وفاق ذلك العدد عدد المقدم منها بموجب البرنامج الموسع بحوالي ٥٠ في المائة . كذلك اهتمت اللجنة بالتقييم الذي وضعه مكتب المساعدة الفنية لمعاهد أو مراكز التدريب القومية أو الاقليمية التي تلقت المساعدة من البرنامج ، والتي تشكل الآن وسيلة هامة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي على إعداد مواطنيها .

المطلب الأول

تدبير الخبراء ووسائل التدريب والاعداد
في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

٢٥٦ - لاحظت اللجنة أن القائمين بإدارة برامج التعاون الفني يواجهون صعوبات متزايدة في تدبير الخبراء الأكفاء ، وأن لجنة التنسيق الادارية قد طلبت الى الرئيس التنفيذي إجراء دراسة عاجلة لمشاكل التدبير بالتعاون مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة وقدم عدد من الاقتراحات لتحسين امكانيات التدبير ، بما في ذلك امكان زيادة الاستعانة بالخبراء الذين ينتمون الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي . وقد اتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية ، قرارا (القرار ٨٥٢) (الدورة ٣٢) طلب فيه الى مكتب المساعدة الفنية والمنظمات المشتركة أن يعملوا على زيادة التماس مساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي في تدبيرهم للخبراء وتنظيمهم للمنح الدراسية وبرامج التدريب ، كما طلب الى الرئيس التنفيذي رفع تقرير عن التدبير المتخذة في هذا الصدد .

المطلب الثاني

السلطة المخولة للرئيس التنفيذي بالاذن بعقد
النفقات من الاعتمادات المرسدة لمواجهة
الطوارئ

٢٥٧ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الرئيس التنفيذي عن النفقات التي أذن بعقد ها عام ١٩٦٠ من الاعتمادات المرسدة لمواجهة الحالات العاجلة (م/ل/ل/م/ف/م ت ٢٣٦) * وقد ذكر في تقريره أنه راعى ، عند اذنه بعقد النفقات ، المبالغ المتزايدة المقدمة اليه من لجنة المساعدة الفنية لمواجهة الحاجات العاجلة ولاسيما في البلدان المستقلة الجديدة والبلدان المقبلة على الاستقلال * ووافقت اللجنة على الاحتفاظ حتى نهاية ١٩٦٢ بالحد الأقصى للاعتمادات المأذون بعقد النفقات منها لمواجهة الطوارئ ، وهو ٧٢ في المائة من موارد البرنامج ، وتحديد الحد الأقصى لهذه الاعتمادات على أساس سنتين بالنسبة الى فترة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ * كما وافقت اللجنة على النظر في دورتها المنعقدة في تشرين الثاني (نوفمبر) في امكان ترحيل أية اعتمادات لم تعقد النفقات منها في سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٢ *

المطلب الثالث

مالية البرنامج

٢٥٨ - أبدت اللجنة اغتباطا خاصا لأن الزيادة في تبرعات ١٩٦٠ قد أعقبتها عام ١٩٦١ زيادة أخرى في التبرعات التي عقدتها حوالي ست وثلاثون حكومة عام ١٩٦١ ، بينما تبرعت ستة بلدان مستقلة جديدة للبرنامج للمرة الأولى * وقد تجاوزت التبرعات المعقودة لسنة ١٩٦١ ما يعادل ٤١ مليون دولار ، وما زال من المتوقع عقد عدة تبرعات أخرى أو تلقي تبرعات اضافية * وذكر بعض أعضاء اللجنة أن افتقار بعض التبرعات الى القابلية التامة للصرف قد حد من حرية اختيار البلدان المستفيدة في طلب المساعدة الفنية بموجب البرنامج ، وأكدوا ضرورة تقديم التبرعات بنقود يسهل صرفها ، الا حين يكون مركز ميزان المدفوعات في البلد واضح الاختلال * وأكد أعضاء آخرون أن الطابع الاختياري للتبرعات المقدمة الى البرنامج الموسع يترك للبلدان المتبرعة حرية تحديد المتبرع به كما ونوعا * وأشار الرئيس التنفيذي الى أن التبرعات القابلة للصرف كليا ، أو جزئيا على الأقل ، تساعد المنظمات المشتركة مساعدة كبيرة في ادارة البرنامج *

المطلب الرابع

التنسيق وترتيب الأولويات

٢٥٩ - أبدت اللجنة اهتماما خاصا، عند استعراضها أعمال البرنامج في ١٩٦٠، بمسألة تنسيق مختلف برامج الأمم المتحدة للتعاون الفني، وبأهمية وضع ترتيب مناسب للأولويات في ميدان المساعدة المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي. وقد اتخذ المجلس، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية قرارا (القرار ٨٥١ (الدورة ٣٢)) قرر فيه انشاء لجنة خاصة مؤلفة من ثمان دول أعضاء تختار من بين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة الفنية (١) للاضطلاع بدراسة الخطوات الأخرى التي قد تكون لازمة للأغراض الآتية: (أ) تنظيم أعمال التعاون الفني التي تنفذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والصندوق الخاص بما يتيح تقديم المزيد من المعونة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في اعداد برامجها الانمائية القومية، على أن يكون مفهوما أن اعداد هذه البرامج القومية وتنفيذها وتنسيقها من حق الحكومات المعنية؛ (ب) والعمل، كلما أمكن ذلك، على زيادة التوثيق بين برامج التعاون الفني والنشاطات قبل الاستثمارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والصندوق الخاص، بقصد تحقيق التقدم في بلوغ أهداف الانمائية القومية؛ (ج) ومساعدة الدول الأعضاء بتوفير أكثر خدمات التعاون الفني فائدة لانمائها القومي.

٢٦٠ - وعلى اللجنة الخاصة أن تقوم كذلك باستطلاع وسائل توثيق العلاقة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي بين وكالات الأمم المتحدة، مع توجيه اهتمام خاص الى الدور الذي يمكن أن يقوم به الممثلون المقيمون، بغية اسداء مشورة ذات طابع مشترك أقوى الى البلدان التي تطلبها بشأن الاعداد الفني للبرامج القومية وتنفيذها، وبشأن النواحي الفنية لمختلف أقسام هذه البرامج. والمقرر أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرا الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين، التي ستعرض فيها على المجلس أيضا أية ملاحظات قديدها مجلس ادارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة الفنية بشأن تقرير اللجنة الخاصة وتوصياتها.

(١) عين رئيس المجلس في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦١ البلدان الآتية أعضاء في اللجنة الخاصة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، والبرازيل، والجمهورية العربية المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (م.إ.إ. / ٣٥٥٣).

٢٦١- وأحاط المجلس علما مع التقدير ، في قراره رقم ٨٥٠ (الدورة ٣٢) ، بتقرير مكتب المساعدة الفنية المقدم الى لجنة المساعدة الفنية .

المبحث الثاني

اجراءات وضع البرامج على أساس قومي :
وضع البرامج لكل مشروع على حدة

٢٦٢- على أثر قرار المجلس رقم ٧٨٦ (الدورة ٣٠) الذي قرره أن يعتمد مبدئيا في تخطيط نشاطات البرنامج الموسع وقرارها وتنفيذها نظاما ، لوضع البرامج لكل مشروع على حدة ، أقر المجلس في قراره رقم ٨٥٤ (الدورة ٣٢) الترتيبات المفصلة التي أوصت بها لجنة المساعدة الفنية لتطبيق نظام وضع البرامج لكل مشروع على حدة ابتداء من الفترة ١٩٦١-١٩٦٢ . وكانت لجنة المساعدة الفنية قد أوصت باتخاذ القرار ، بعد أن وجهت في دورتها اهتماما كبيرا الى توصيات المكتب المفصلة حول اجراءات وضع البرامج . وسيعد برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ ، بموجب النظام الجديد ، على أساس عامين ، ورغم أن هذا النظام يقضي باعداد المشاريع الطويلة الأجل ، أي المشاريع التي تستغرق أكثر من أربعة وعشرين شهرا ، وتقديرها عن طـوال مدتها ، فلا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تقر لجنة المساعدة الفنية لها هذه المشاريع أربع سنوات ؛ كما أن اللجنة لن تنظر في مد هذه المشاريع الا في الحالات الاستثنائية التي يتوفر فيها مبرر فني كاف لهذا المد ، ويثبت بالدليل الكافي أن الجهود بذولة لاتمام المشاريع ونقل المسؤولية عنها الى الحكومات المستفيدة دون تأخير لضرورة له . وعلى المكتب أن يتخذ احتياطات خاصة ضد امكانية فقدان البرنامج لمرونته ، ولا سيما نتيجة لحصول المشاريع الطويلة الأجل على نصيب أكبر مما ينبغي من مجموع موارد البرنامج ، وأن يرفع تقريرا عن هذا الموضوع الى لجنة المساعدة الفنية فيما يتعلق بكل فترة برنامجية . ويلزم ، بالنسبة الى سلطة الرئيس التنفيذي في الاذن بعقد النفقات من اعتمادات الطوارئ ، أن تخوله لجنة المساعدة الفنية هذه السلطة لكامل الفترة البرنامجية المعنية فيما يتعلق بالفترة البرنامجية المقبلة ، بشرط أن يواصل دراسته الدقيقة للاعتمادات المأذون بعقد النفقات منها والمرحلة من سنة الى أخرى . وتقوم اللجنة باعداد النظر في المبلغ المتوفر للصرف في حالة الطوارئ ، وذلك بناء على طلب الرئيس التنفيذي في ضوء التجربة المكتسبة . وقرر المجلس أيضا الغاء الفقرة (٦) من القرار ٥٤٢ بـ (الدورة ١٨) ، الذي نص على أنه لايجوز أن يقل نصيب أية منظمة مشتركة في البرنامج في سنة ما عن ٨٥ في المائة من نصيبها في السنة السابقة لها . وفي الوقت ذاته طلب الى الرئيس التنفيذي أن يراعي حق المراعاة ، عند تحديده كيفية استخدام احتياطي التخطيط ، فائدة الاستمرار في تقديم ما يكفي من

المساعدة لتلبية حاجات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي في ميادين اختصاص المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما طلب الى المنظمات المشتركة أن تعد بيانات موجزة فيما يتعلق ببرنامج ١٩٦٣ - ١٩٦٤ والفترات البرنامجية التالية ، وذلك لاعلام الحكومات ، على أن تذكر فيها المساعدات الخاصة التي يمكن لهذه المنظمات أن تقدمها الى البلدان المتنامية ، ولا سيما عن طريق التعاون الفني الوثيق الصلة بالخطط الانمائية لهذه الحكومات . كما تقرر أن تتولى لجنة المساعدة الفنية ، في دورتها الصيفية لسنة ١٩٦٢ ، اعداد بيان بأنسب المبادئ لارشاد الحكومات الراغبة في تقرير ترتيب أولويات للمساعدة المطلوبة بموجب البرنامج الموسع .

٢٦٣ - وتقتضي الاجراءات الجديدة بالاستمرار في رصد الاعتمادات للمنظمات المشتركة على أساس سنوي ، وتستطيع المنظمات أن تستخدم في السنة الثانية من فترة السنتين أية أموال لم تعقد خلال السنة الأولى . وقد اتخذت لجنة المساعدة الفنية عددا من القرارات الأخرى الرامية الى ارشاد المكتب والحكومات المستفيدة في تخطيط برنامج ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، على أساس " وضع البرامج لكل مشروع على حدة " ، والمتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمشروعات الطويلة الأجل ، واعداد طلبات وضع البرامج القومية ، وتقديم البرنامج الى لجنة المساعدة الفنية لقراره ، وتعديل المشاريع ، وخطط التنفيذ ، وبرنامج الفئة الثانية ، والاحتياجات التخطيطية لدى الرئيس التنفيذي والمنظمات المشتركة . كما قررت اللجنة رفع نسبة الموارد التي يجوز تخصيصها للمشروعات الاقليمية والأقليمية الى ١٥ في المائة من الموارد المخصصة للأعمال المحلية ، وتخصيص نسبة أخرى مقدارها ١ في المائة للمشروعات الاقليمية والأقليمية التي تنفذها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . أما فيما يتعلق بالفترات البرنامجية المقبلة ، فقد قررت لجنة المساعدة الفنية أن تعتمد من جديد في دورة مقبلة ، وفي ضوء التجربة المكتسبة ، الى دراسة مسائل معينة مثل المدة التي تستغرقها دورة البرنامج ، ونسبة المشاريع القصيرة الأجل والطويلة الأجل في البرنامج ، ومسألة تقديم مواعيد تخطيط البرامج ، ونسبة الأموال المخصصة للمشاريع الاقليمية والأقليمية ، ومالية البرنامج .

٢٦٤ - ونظرت اللجنة أيضا في مسألة المشاورات التي ستعقد مع الأمناء التنفيذيين واللجان الاقتصادية الاقليمية في صدد تخطيط أعمال البرنامج الموسع . واتخذت قرارا (م إ ١ / ٣٥٤٧ ، النبذة ١٢٩) أوصت فيه الرئيس التنفيذي بأن يدعو الأمين التنفيذي لكل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية الى عرض آرائه عن العوامل الاقتصادية

والاجتماعية التي ينبغي مراعاتها عند اعداد برامج التعاون الفني في بلدان الاقلية
التابع له * وسيرفع الرئيس التنفيذي الى لجنة المساعدة الفنية تقريراً عن هذا الموضوع
في تموز (يوليه) ١٩٦٢ *

المبحث الثالث

البرنامج التكميلي المعدل للفترة ١٩٦١-١٩٦٢

٢٦٥ - وافقت اللجنة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ على برنامج تكميلي للفترة ١٩٦١-١٩٦٢
خاص بواحد وعشرين بلداً مستقلاً جديداً أو مقبلاً على الاستقلال ، على أن يكون مفهوماً أن
الحكومات والمنظمات المشتركة المعنية ستعيد النظر في البرنامج ، وأن التعديلات الناجمة
عن ذلك ستنتهي الى لجنة المساعدة الفنية (م إ / ٣٤٣٠ ، النبذة ٢٤) *

٢٦٦ - وفي تموز (يوليه) ١٩٦١ ، أنهى الرئيس التنفيذي الى اللجنة أن ثلاثة عشر
بلداً قد قدمت برامجها المعدلة ، وأن تعديل البرامج لم يتم بعد في البلدان الثمانية الباقية *
وأشار الى أنه ليس من الضروري انتظار تعديل البرامج لتنفيذ المشاريع ، والى أن تنفيذ
المشاريع التي أعدت وطلبت بشكل أكيد يسير دون تأخير *

٢٦٧ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير (م إ / ٣٥٤٧ ، النبذة ١٣٤) بتقرير الرئيس
التنفيذي ، وسوف تستأنف النظر في بحث المسألة في دورتها المقبلة عندما تتوفر معلومات
أخرى عن البرنامج التكميلي المعدل *

المبحث الرابع

توزيع نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية ما بين ميزانية البرنامج العادية وميزانية البرنامج الموسم

٢٦٨ - نظرت لجنة المساعدة الفنية في مسألة توزيع نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية ما
بين الميزانيات العادية للمنظمات المشتركة ، والحساب الخاص للبرنامج الموسع ، على أساس تقرير
وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حول هذه المسألة (ج ع / ٤٧٢٤) * وقد
اتفق أعضاء اللجنة عموماً على وجوب الابقاء على السمات الرئيسية للحل المؤقت الراهن لتوزيع هذه

النفقات في فترة ١٩٦٣-١٩٦٤، واعتمد المجلس بناءً على توصية اللجنة قراراً (القرار ٨٥٥ (الدورة ٣٢)) نص على أن تتخذ الاعتمادات المرصدة في الحساب الخاص عن ١٩٦٣ (و١٩٦٤) لنفقات الدوائر الإدارية والتنفيذية للمنظمات المشتركة صورة مبالغ اجمالية مقطوعة تعادل ١٢ في المائة من نصف نفقات مشاريع ١٩٦١-١٩٦٢. ولكن يجب تطبيق هذا الحكم بشيء من المرونة بالنسبة الى منظمة الطيران المدني الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي يمكن لها أخذ هذا العامل بعين الاعتبار عند اعداد طلباتها المتعلقة بتوزيع الاعتمادات. وقرر المجلس أخيراً ضرورة اضافة أى جزء من الأموال لاحتياج اليه منظمة ما لنفقات دوائرها الادارية والتنفيذية الى الاحتياطي التخطيطي للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية.

المبحث الخامس

التنسيق على الصعيد المحلي

٢٦٩- أحاطت لجنة المساعدة الفنية (م.إ.إ. / ٣٥٤٧، النبذة ١٥٣) علماً بتقرير المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية حول المسائل المتعلقة بالبرنامجين (أ) ووجهت اللجنة، في هذا الصدد، اهتماماً خاصاً الى دور الممثلين المقيمين في مساعدة الحكومات على كسب أكبر فائدة ممكنة من المساعدة الفنية التي تتلقاها، وذلك بربط هذه المساعدة بحاجاتها وبرامجها الانمائية. ورأى عدد من أعضاء اللجنة أن على المجلس أن يتخذ قراراً يؤكد فيه الأهمية التي يعلقها على الخدمات التي يمكن للممثلين المقيمين أن يقدموها الى الحكومات المستفيدة، بناءً على طلبها، وأن يدعو لجنة التنسيق الإدارية الى تقديم الاقتراحات اللازمة لدعم دورهم في برامج الأمم المتحدة للتعاون الفني. بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن اتخاذ قرار في الوقت الحالي يؤدي الى عرقلة الدراسة الأعم التي ستقوم بها في الأشهر القادمة اللجنة الثمانية الخاصة المقرر انشاؤها (أنظر النبذة ٢٥٩ أعلاه)، وأنه اذا كان لابد أن يتخذ المجلس قراراً، فينبغي أن يورد ذلك القرار جميع العوامل التي تزيد من فعالية المساعدة، بما في ذلك زيادة الانتفاع من اللجان الاقتصادية الاقليمية واستخدام مواطني البلدان المستفيدة أنفسهم ممثلين مقيمين أو نواباً للممثلين. ولكن لوحظ أن محضر مناقشة لجنة المساعدة الفنية لهذه المسائل سيعرض بطبيعة الحال على اللجنة الخاصة بوصفه أحد الأسس التي تستند اليها مناقشات هذه اللجنة الأخيرة.

(١) أنظر: أيضاً الفرع الرابع أدناه.

٢٧٠ - واتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية ، قرارا (القرار ٨٥٦) (الدورة ٣٢))

ذكر فيه انه يرى وجوب اتاحة خدمات الممثلين المقيمين ، كلما أمكن ، للبلدان التي تطلب حكوماتها ذلك ، ووجوب قيام هؤلاء الممثلين بالتعاون المناسب مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية . وكرر المجلس الاعراب عن أمله في أن تواصل الحكومات الانتفاع التام بخدمات الممثلين المقيمين واللجان الاقتصادية الاقليمية ، وأن تقوم ، بمجرد الاعلام ، وبالتالي دون زيادة مسئوليات الممثلين المقيمين ، باطلاعهم عموما وتبعا على خططها الانمائية وطلباتها الخاصة بالمساعدة الفنية ، بقدر ما ترى تلك الحكومات فائدة في ذلك . وحث المجلس لجنة التنسيق الادارية على أن تعمل ، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي والمدير العام للصندوق الخاص ، على تأمين استمرار ارتفاع مستوى التمثيل لدى جميع البلدان التي يعمل بها ممثلون مقيمون وتقديم المساعدة العادية والادارية الكافية اليهم . كما طلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تقدم الى المجلس ، في دورته الرابعة والثلاثين ، اقتراحات تجيز ، لأغراض التنسيق ، اعلام الممثلين المقيمين تبعا عن ، واشراكهم عند الاقتضاء في الابحاث والمفاوضات المتعلقة ببرامج التعاون الفني التي تنفذها أو تعتزم تنفيذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سواء كان مصدر تمويلها التبرعات ، بما في ذلك البرنامج الموسع والصندوق الخاص واليونيسيف ، أو ميزانياتها العادية ، وأخيرا طلب المجلس الى لجنة التنسيق الادارية تقديم اقتراحاتها الى اللجنة الثمانية الخاصة المشار اليها في النبذة ٢٥٩ أعلاه ، والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لكي تتاح ملاحظات هاتين الهيئتين للمجلس في دورته الرابعة والثلاثين .

المبحث السادس

مسائل أخرى

٢٧١ - نظرت لجنة المساعدة الفنية في وسائل تمويل المدفوعات التعويضية في حالة وفاة

أو اصابة أو مرض موظفي البرنامج الموسع بسبب ادائهم لمهامهم الرسمية . وأقرت اللجنة (م/إ/٣٥٤٧ ، النبذة ١٧٠) توصية المكتب ، وخولت الرئيس التنفيذي أخذ سلف من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ، تسدد بكاملها من موارد السنة التالية ، لتغطية المدفوعات التعويضية التي تقررها لجان المطالبات أو الهيئات الأخرى المماثلة بالمنظمات المشتركة ، وذلك بعد استنفاد جميع امكانيات صندوق المعاشات وأية نظم للتأمين الطبي أو غيره .

الفرع الثالث

الصندوق الخاص*

٢٧٢ - قام المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١)، عملاً بالفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في الجزء بء من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣)، بالنظر في تقريرى مجلس إدارة الصندوق الخاص عن دورتيه الخامسة والسادسة (م.إ.إ. / ٣٤٣٥ وم.إ.إ. / ٣٥٢١)^(٢) . كذلك اجتمعت خلال الدورة الثانية والثلاثين^(٣) لجنة المجلس الخاصة بالمسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والمنشأة بموجب قرار المجلس رقم ٦٩٢ ج - - - - - (الدورة ٢٦)^(٤) .

٢٧٣ - وتكلم المدير العام لدى افتتاح المناقشة في المجلس ، فلفت النظر الى أن مجلس الإدارة قد وافق حتى ذلك الحين على ١٥٧ مشروعاً . وقال ان النفقات الاجمالية لهذه المشاريع تجاوزت ٣٠٤ ملايين دولار، ساهم الصندوق الخاص فيها باعتمادات مقدارها ١٣٠٥ مليون - - - - - دولار، وتعهدت الحكومات المستفيدة بتحمل المبلغ الباقي ويعادل ١٧٣٧ مليون دولار . وذكر أن ثلاثة وأربعين في المائة من المشاريع المعتمدة تتعلق باستقصاء الموارد ؛ و ٣٧ في المائة منها بالمساعدة في ميدان التعليم والتدريب الفني ؛ و ٢٠ في المائة منها بميدان الأبحاث - - - - - التطبيقية . وأوضح المدير العام في الوقت ذاته أن كل مشروع منها تقريباً يشمل أن - - - - - النشاط الثلاثة كلها .

٢٧٤ - وأشار المدير العام الى أن المشاريع تستغرق في المتوسط حوالي أربعة أعوام منذ تاريخ ابتداء العمليات حتى تاريخ انتهائها . ومن النتائج الحتمية لهذا الجدول الزمني ، اضطراب الصندوق الخاص الى الاحتفاظ باحتياطيات كبيرة ؛ ومع ذلك فإنه لم يتم فحسب تخصيص جميع

* يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة البند التالي :

» تقدم أعمال الصندوق الخاص وعملياته » .

(١) م.إ.إ. / م. ١١٧٥ و ١١٧٦ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحقان رقم ١١

و ١١ ألف على التوالي .

(٣) م.إ.إ. / م. ١١١٢ .

(٤) أنظر: الفرع الرابع أدناه .

الاعتمادات المتوفرة ، بل وعقدت مخصصات بما يتجاوزها أيضا ، وهو اجراء أقره مجلس الادارة .

٢٧٥ - وقال انه يصعب تحديد المشاريع التي ينبغي اعطاؤها أولوية النظر ، ومعظم حكومات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو مفتقرة الى مرافق التخطيط ووضع البرامج ، ولذلك أعرب عن أمله في أن يوافق مجلس الادارة على المشاريع المقدمة اليه تلبية لطلبات مجموعات معينة من البلدان في أمريكا اللاتينية وافريقيا للحصول على مساعدة من الصندوق الخاص لإنشاء معاهد للتدريب في ميدان وضع البرامج والتخطيط .

٢٧٦ - وذكر أن جميع المشاريع تستهدف تعبئة ودعم مسؤولية البلد الذي تنفذ فيه ؛ وتأكيدا لهذا الأمر اتفق الصندوق الخاص مع الوكالات التنفيذية على وجوب الإشارة الى المشاريع على أنها مشاريع البلد المعني ، يقوم الصندوق الخاص للأمم المتحدة بمساعدتها عن طريق الوكالة التنفيذية .

٢٧٧ - وقال ان حكومات البلدان ذات الدخل الصغير قد دعت الى تحقيق المزيد من الانسجام والتكامل بين برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية على الصعيد القومي . وذكر أنه يسره أن يعلم أن كثيرا من الحكومات ومن مديري الوكالات المتخصصة ، يشاركونه رأيه في أن الممثل المقيم هو أنسب شخص للقيام بهذه المهمة .

٢٧٨ - وقال المدير العام ان ما أحرز من تقدم في تنفيذ المشاريع المعتمدة يرجع الى التعاون التام الذي أبدته الوكالات التنفيذية ؛ واستدرك أنه لا يزال يعتقد أن من الممكن تقديم موعد البدء في العمليات المحلية اذا تضافرت جهود جميع الأطراف المعنيين . وقال انه على ثقة من أن الوكالات ستكون في المستقبل القريب أكثر استعدادا للاضطلاع بالمهام الناشئة عن نشاطات الصندوق الخاص ، وما صاحبها من زيادة حجم العمل وظهور أنواع جديدة منه . أما الحكومات المستفيدة فتستطيع ، من جانبها ، المساعدة على الاسراع في القيام بالعمل ، بتعجيل ابداء رأيها في الخبراء وتقديم مواصفات المعدات اللازمة ، ودفع التزاماتها التعاقدية المتعلقة بالمشاريع في الوقت المناسب ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم الموظفين المقابلين المناسبين حسبما ينبغي ، وتأمين المباني والمرافق اللازمة للمشروع في المواعيد المقررة .

٢٧٩ - وأشار المدير العام الى مشاكل تدبير الخبراء ذوي الكفاءة العالية للعمليات المحلية ، فأوضح أن المشكلة ليست مشكلة شروط الخدمة والمرتبات فقط ، ولكنها مسألة تنظيم أيضا ، كما أنها مسألة التشجيع الذي تبديه الحكومات والصناعة للأشخاص العاملين في الأفرقة التابعة للأمم المتحدة . وقال ان معين المواهب مازال غزيرا ، ولكن لابد من بذل الجهود

اللازمة لتعبئة هذه المواهب . ومع ذلك فقد آن للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد الموظفين الأكفاء الذين قد يلزمون للعمل في الخارج في المستقبل غير البعيد .

٢٨٠ - وقال أن تنفيذ معظم المشاريع الجارية يتقدم تقدما مرضيا، بل أن العمل في بعضها سابق على المواعيد المقررة . وهناك مشاريع أخرى أخذت تعود بنتائج طيبة، وتدعو إلى التفاؤل الكبير، رغم كونها تمر بمراحلها الأولى . ومن أهم أهداف المساعدة التي يقدمها الصندوق الخاص تيسير الاستثمار الكبير في البلدان ذات الدخل الصغير . ومن المتوقع، فسي هذا الصدد، أن تؤدي الدراساتان اللتان تمتا عن الطاقة في الأرجنتين وعن نهر النيجر، إلى إتاحة فرص استثمارية هامة .

٢٨١ - وأكد المدير العام وجوب التوسع في النشاطات قبل الاستثمارية إذا أريد تجنب التبديد ورفع الاستثمار السليم في البلدان ذات الدخل الصغير إلى المستوى العالي اللازم لتحقيق التقدم في مناطق العالم ذات الاقتصاد المتخلف . وناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية حتى تصل إلى المبلغ المنشود، وهو ٢٥٠ مليون دولار، والذي ذكرت الجمعية العامة أن ضرورته لهذه البرامج الحيوية ملحة عاجلة .

٢٨٢ - وأعرب في مناقشة المجلس عن التقدير والتأييد الكبيرين للدور الاستثنائي المفيد الذي يؤديه الصندوق الخاص . وأعربت وفود عديدة عن اغتباطها لحسن إدارة البرنامج، وعن ارتياحها لدخول المشاريع مرحلة التنفيذ بسرعة معدلها أكبر منه في المراحل الأولى .

٢٨٣ - كذلك أعرب عن الارتياح لنظام الأولويات الذي وضعه الصندوق الخاص، وأبدى ترحيب عام بتوسيع نشاطاته في ميدان التعليم والتدريب . ورحبت وفود عديدة بما أمكن تحقيقه من زيادة عدد المشاريع المعتمدة للبلدان الأفريقية . كما هنأت بعض الوفود المدير العام على الخطوات التي اتخذها لتشجيع تقديم المساعدة إلى الصناعات الصغيرة الحديثة في البلدان ذات الدخل الصغير . وذكر أحد الوفود أن على الصندوق الخاص إبداء مزيد من الاهتمام بإنشاء صناعات ثقيلة في تلك البلدان، وأن عليه أن يتجاوز نطاق المساعدة قبل الاستثمارية ويساهم مباشرة في تمويل الانماء الاقتصادي . ولكن وفدا آخر أكد أن البت في مدى الأهمية التي تعطى لمختلف قطاعات الاقتصاد هو من اختصاص الحكومة المعنية وحدها .

٢٨٤ - وأعرب عن الأسف للزيادة النسبية في الاعتمادات التي خصصها الصندوق الخاص للخبراء بالقياس إلى الاعتمادات المخصصة للمعدات في برنامج المشاريع المعتمدة

أخيرا * وارتوى وجوب خفض مساهمة البلدان المستفيدة في النفقات المحلية * كما اقترح التخفيف من القيود المتعلقة بالمساهمات المقابلة لصالح الحكومات التي تعاني عسرا شديدا *

٢٨٥ - وأشارت عدة وفود الى الصعوبات التي تعترض تدبير الخبراء ؛ فأكد بعضها مزايا التعاقد للحصول على خدمات الشركات والمؤسسات الخاصة * كما اقترح وضع قواعد موحدة للتدبير تفاديا للمنافسات بين مختلف برامج الأمم المتحدة ، وتوثيق عرى التعاون بين الوكالات بشأن مشاكل التدبير والمشتريات * وردا على اقتراح بضرورة تأمين توزيع جغرافي أفضل في تدبير الخبراء ، أوضح أنه وان كان من الواجب تدبير الخبراء على أوسع أساس ممكن ، فان من الضروري احترام رغبات البلدان المستفيدة * وأبدى بعض القلق بشأن تراكم النقود غير القابلة للمصرف التام ، مما قد يقلل من امكانية الانتفاع بها على الوجه الفعال *

٢٨٦ - وارتوى وجوب دعم مركز وسلطة ممثلي الصندوق الخاص المقيمين ، الذين هم أيضا ممثلون لمكتب المساعدة الفنية * واعتبر تنسيق أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها في المقر العام وفي الميادين المحلية أمرا حيويا * واقترح أن يمارس مجلس الادارة رقابة أوسع على المشروعات التي لم يتمكن المدير العام من التوصية باعتمادها *

٢٨٧ - وأشارت وفود عديدة الى السياسة الراهنة لمجلس الادارة ، التي تجيز للصندوق الخاص عقد مبالغ تصل الى ١٣٣ في المائة من الموارد غير المعقودة ، فرأت أن من الجائز تخفيف هذا القيد في المستقبل * ولكن أبدى رأى مفاده أن هذه السياسة وان كانت مرضية في الوقت الحالي ، فلا يمكن للصندوق الخاص عقد المبالغ بما يتجاوز موارده الى أجل غير مسمى ، ولذلك فان من الضروري زيادة الموارد * ورأت معظم الوفود أن الأموال المتاحة للنشاط قبل الاستثمار أقل جدا من الوفاء بحاجات ذلك النشاط ، وطالبت بزيادة موارد الصندوق الخاص * وأشار الى أنه حتى لو بلغت التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٢ المستوى المأمول ، وهو ١٠٠ مليون دولار ، فان هذا المبلغ لن يكفي لمواجهة طلبات المساعدة المقدمة الى الصندوق الخاص *

٢٨٨ - واعتمد المجلس في ختام المناقشة قرارا (القرار ٨٢٨ (الدورة ٣٢)) أحاط فيه علما مع التقدير بتقريرى مجلس ادارة الصندوق الخاص عن دورتيه الخامسة والسادسة *

الفرع الرابع

المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

٢٨٩ — اجتمعت لجنة المجلس للمسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية خلال دورة المجلس الثانية والثلاثين (١)، لبحث تقرير المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية عن البرنامجين (م ل ل / ١ / ٣٤٧٣) (٢) * وكان كل من مكتب المساعدة الفنية ومجلس إدارة الصندوق الخاص قد أحاط علما بالتقرير الذي أعد تبليغة لطلب المجلس في دورته الثلاثين (٣) * وقد أشار التقرير إلى الدراسة التي أجرتها لجنة التنسيق الإدارية عن الآثار الحالية والمقبلة لزيادة عمليات البرنامج الموسع والصندوق الخاص (م ل ل / ٣٤٩٥) (٤) ، النبذات ٨ - ٣٣ ، في المنظمات المشتركة (٥) ، ثم ركز البحث بوجه خاص في العلاقة القائمة بين البرنامجين * فأكد أن البرنامجين يكمل أحدهما الآخر كما يتضح من عدد مشاريع الصندوق الخاص التي يرجع منشأها إلى أعمال للبرنامج الموسع * ووصف المدير العام والرئيس التنفيذي الفروق القائمة في طرق وضع البرامج ، والمعايير المتبعة في اختيار المشاريع ، والترتيبات المتعلقة بالنفقات المحلية وسداد النفقات العامة للمنظمات المشتركة * أما من الناحية الإدارية ، فقد أشار التقرير إلى أنه تطبق قواعد واجراءات واحدة فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين العاملين محليا ، ومع استكمال التخصص ، ومعدلات المرتبات ، كما أشار إلى أن للبرنامجين شعبة مشتركة للخدمات الإدارية * وأوضح أيضا العلاقات بين الممثلين المقيمين من جهة وبين كل من الرئيس التنفيذي والمدير العام فيما يتعلق بأعمال البرنامج الموسع والصندوق الخاص * وأخيرا أكد التقرير أن للبرنامجين ، الوثيقي الاتصال والذين يكمل أحدهما الآخر ، خصائصهما الفردية التي تتيح لهما تقديم الخدمات المتنوعة التي تطلبها الحكومات في ميدان المساعدة الفنية وميدان النشاط قبل الاستثمار.

-
- (١) م ل ل / ١ / ٣٤٧٣ م م ف / م م ٢ *
 - (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البندان ١٠ و ١١ من جدول الأعمال *
 - (٣) م ل ل / ١ / ٣٤٧٣ م م ١١ *
 - (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال *
 - (٥) أنظر: النبذة ٦٥٦ من الفرع الأول من الفصل الثامن *

٢٩٠ — وأكد المدير العام والرئيس التنفيذي ، عند تقديم التقرير ، التعاون الوثيق وعلاقات العمل اليومية المنسجمة القائمة في إدارة برنامجيهما • وجرى التأكيد ، أثناء مناقشة اللجنة للتقرير ، بأن من الواجب بذل كل الجهود لضمان عدم رفض أى من البرنامجين للطلبات السلمية المتعلقة بالمشاريع بسبب معايير مفرطة في الشكلية • كما ذكر أن من اللازم توجيه اهتمام مستمر الى الترتيبات القائمة الخاصة بالنفقات المحلية • وأكد كل من المدير العام والرئيس التنفيذي أنه اذا ظهرت أية مشكلة تستعصى على الحل بالتشاور العادى الوثيق ، فسوف يعلمان اللجنة بها لتلقى التوجيه اللازم من المجلس •

٢٩١ — وبناء على توصية اللجنة ، أحاط المجلس علما مع التقدير ، في قراره رقم ٨٤٨ (الدورة ٣٢) (١) ، بتقرير المدير العام للصندوق والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية •

الفرع الخامس

المساعدة المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة*

٢٩٢ — نظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين (٢) في تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة الى أقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الأخرى (م.إ.م/١٠٠٠/٣) (٣) ، وقصد وصف التقرير التقدم الذى أحرزته المنظمة في تنفيذ البرامج التى وضعت نتيجة لقرارى المجلس رقم ٧٥٢ (الدورة ٢٩) و ٧٦٨ (الدورة ٣٠) ولقرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) • وتضمن تقرير الأمين العام بعض المعلومات المالية والاحصائية عن البرامج القائمة والبرامج التى يجرى التفاوض بشأنها مع الحكومات المستفيدة • ووصف مختلف أنواع وميادين المساعدة التى طلبتها الدول المستقلة الجديدة والمقبلة على الاستقلال ، كما استعرض تطورات المساعدة الاحصائية ، واتجاهات تطور المساعدة الفنية في الميدان الاجتماعى •

٢٩٣ — ولخص مفوض الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ، عند تقديمه التقرير (٤) ، تطورات البرنامج من حيث علاقتها بالمشاكل المعقدة التى تواجه الدول المستقلة الجديدة • وقال ان

(١) م.إ.م/١٠٠٠/١١٨٢ •

* بند مستقل في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة •

(٢) م.إ.م/١٠٠٠/١١٧١ ، ١١٧٠ •

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ،

البند ١٢ من جدول الأعمال •

(٤) م.إ.م/١٠٠٠/١١٧٠ •

البعثات الدراسية قائمة بتقديم مساعدتها في المهمة التمهيدية ، مهمة تحديد المشاكل • وأضاف أن اللجان الاقتصادية الإقليمية تلعب دوراً متزايد الأهمية في وضع البرامج وفي تنفيذها • وإن استخدام مستشارين إقليميين ملحقين بأمانات اللجان يؤدي إلى خفض النفقات ، ويضمن للبلدان المعنية الحصول على مساعدة خبراء ذوي مؤهلات عالية • وأشار ، في معرض التدليل على تنسيق أعمال الأمم المتحدة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، إلى تنظيم مؤتمر انماء التعليم في أفريقيا ، الذي اشتركت في رعايته كل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة • كما لفت النظر إلى التوسع الكبير في الأعمال في الميدان الإحصائي ، بما في ذلك إنشاء عدة مراكز تدريبية •

٢٩٤ — وأثنت معظم الوفود ، أثناء المناقشة ، على التدابير العاجلة الفعالة التي اتخذت لزيادة المساعدة المقدمة إلى أفريقيا دون انقاص المساعدة المقدمة إلى الأقاليم الأخرى • ورحبت عدة وفود بالتوسع في برامج التدريب ، بما في ذلك برنامج إيفاد الخبراء التوجيهيين والإداريين والتنفيذيين • ورأت بعض الوفود وجوب التعجيل في تنفيذ البرامج ، مع اعترافها بأن وضع أنسب البرامج للبلدان المستقلة الجديدة والبلدان المقبلة على الاستقلال يحتاج إلى بعض الوقت • ولوحظ مع الارتياح الانخفاض من خدمات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للمساعدة على وضع البرامج • ورأت كثير من الوفود وجوب زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان المستقلة الجديدة والمقبلة على الاستقلال من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بينما رأى البعض أن من الواجب تقديم هذه المساعدة عن طريق برامج المساعدة القائمة على التبرعات • وأعرب عن الأمل في أن تنظر الجمعية العامة في ضرورة ترحيل الاعتمادات التي لم تنفق حتى نهاية سنة ١٩٦١ إلى الأبواب المقابلة لها من ميزانية سنة ١٩٦٢ ، وذلك اعترافاً منها بضرورة تقديم أكبر مقدار ممكن من المساعدة في الوقت الذي يتزايد فيه ادعاء الدول المستقلة الجديدة والدول المقبلة على الاستقلال للخدمات المتاحة لها •

٢٩٥ — وأعرب المجلس ، في ختام المناقشة ، عن ارتياحه للتقدم الذي ذكره الأمين العام ، وأكد الأهمية التي يعلقها على استمرار الأمم المتحدة والبرنامج الموسع والصندوق الخاص والهيئات المتصلة بها في تنفيذ البرامج الرامية إلى مساعدة أقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة •

الفرع السادس

استخدام المتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة
والوكالات المتصلة بها، والرامية الى المساعدة على الانماء
الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو*

٢٩٦ - عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية بشأن استخدام الاخصائيين الفنيين المتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها (م/ل/١/٨٠٤٨٣، النبذة ٣) يقضي بتوفير مثل هؤلاء الأشخاص للبلدان المستفيدة بعد موافقتها . ويتولى الأمين العام الاستفسار من الدول الأعضاء عما اذا كانت راغبة في تقديم مثل هؤلاء المتطوعين وقبولهم ؛ وفي هذه المرحلة^(٢) الأولية تدمج النفقات الادارية في الاعتمادات المرصدة في الميزانية . وارفعت بالاقترح مجموعة مبادئ تقضي بالايستخدام المتطوعون الا في البرامج المحلية المعتمدة ، وألا يلحقوا بمكاتب الأمم المتحدة أو الوكالات المتصلة بها في وظائف ثابتة في الملاك . ولا يوفد المتطوعون الى أى بلد ولا يبقون فيه الا بموافقة حكومته . ويطلب اليهم حلف يمين العمل في الأمم المتحدة ، ويكونون خاضعين لسلطة الوكالة التنفيذية . وتكون الحكومة التي تقدم المتطوعين مسؤولة عن جميع النفقات المعروفة المتعلقة بأعمالهم . وقد أحال المجلس الاقتراح الى لجنة المساعدة الفنية لتنظر فيه .

٢٩٧ - ورحب عدد من الوفود بالاقترح . وأشاروا الى أن حكوماتهم ستؤيد مشروعاً كهذا يقدم مساعدة اضافية مفيدة الى الحكومات بناء على طلبها . ورؤى أن تقديم مثل هؤلاء الاخصائيين مجاناً يزيد من مجموع الموارد المتوفرة للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي في جهودها الرامية الى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي . وأشار الى أن عدد الخبراء المتوفرين محدود ، وأن بعض المتطوعين قد يصبحون فيما بعد خبراء متفرغين يسدون الحاجات المتزايدة لمختلف برامج التعاون الدولي . وأكد بعض الأعضاء ، في هذا الصدد ، ضرورة تمتع المتطوعين بالمهارات والمعرفة المفيدة للبلدان المستفيدة ، وأن من الواجب ألا يجرى تدبير هؤلاء الخبراء الا عندما

* البت في هذا منوط بالجمعية العامة .

(١) م/ل/١/ل/م/ف/م/٢٤٨ - ٢٥٤؛ ٢٥٦؛ م/ل/١/م/١١٨٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ،

البند ١٣ من جدول الأعمال .

تظهر حاجات محددة الى هذا النوع من المساعدة • وأشير الى برنامج « الخبراء الناشئين » القائم ، والى ظهور الحاجة الى التوسع في تقديم هذا النوع من المساعدة التكميلية عن طريق هيئات الأمم المتحدة • واقترح بعض الأعضاء اختبار البرنامج الجديد بمتطوعين أكفاء على سبيل التجربة وفي نطاق محدود ، حتى يتسنى الحكم على مزاياه الحقيقية • ورأوا ألا ضرورة لوضع قوائم لهؤلاء الاخصائيين في هذه المرحلة الأولية ، ان يجب ألايجرى تدبيرهم الا بناء على طلبات فعلية •

٢٩٨ - وذكر أعضاء عديدون أنهم ، مع اعترافهم بأهمية الاقتراح ، يرون وجوب دراسته بامعان قبل البت فيه • ورأوا أن من الواجب بوجه خاص معرفة آراء الحكومات المستفيدة والمنظمات المشتركة قبل أن تقوم الجمعية العامة ، الممثلة فيها كل البلدان المعنية ، بدراسة هذا الاقتراح • وسيكون من الضروري أولاً معرفة البلدان التي يمكنها تقديم المتطوعين ، ونوع الاخصائيين الذين تحتاج الحكومات المستفيدة اليهم بالفعل • كذلك ينبغي أن تتأكد هذه الحكومات من أن المتطوعين لن يحلوا محل الموظفين المحليين أو يعرضوا اعداد هؤلاء الموظفين لأي نوع من الخطر • ومن الواضح أن البرنامج يجب أن يكون اما برنامجا ثنائيا أو برنامجا دوليا ، وفي الحالة الأخيرة ينبغي أن يكون للمتطوعين مركز موظفي الأمم المتحدة نفسه وأن يجرى تدبيرهم على أساس جغرافي متوازن • كما ذكر بعض الأعضاء أن زيادة التبرعات المقدمة الى برامج التعاون الفني القائمة تفي على نحو أفضل بحاجات البلدان المستفيدة الى المساعدة الخارجية •

٢٩٩ - ورأت بعض الوفود الأخرى أن المشروع المقترح انما هو محاولة من الدولة صاحبة المشروع للتأثير سياسيا وعقائديا في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي عن طريق برنامج دولسي يرتبط بمشروع الولايات المتحدة المسمى : « كتيبة السلام » • وعارضت هذه الوفود أيضا هذه الاقتراحات على أساس أن استخدام هؤلاء الاخصائيين يؤدي الى ابطاء اعداد الموظفين المحليين ، بل والى تعريضه للخطر ، مع أن هذا الاعداد هو الهدف الرئيسي لبرامج التعاون الفني الدولية ، وانه لم يصدر عن البلدان ذات الاقتصاد المتنامي حتى الآن ما يدل بوضوح على احتياجها الى مساعدة من هذا النوع المقترح ، وأن البرنامج المقترح قد يؤدي الى انخفاض مستوى عمل الخبراء ويضعف سلطتهم ، ويكون له بذلك أثر سيء في نشاط الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية • كما رأى أن المشروع سيكبد الهيئات المختلفة ، وبالتالي البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بعض النفقات ، وذلك في وقت ينبغي أن تركز فيه جميع الجهود في تحسين الأنواع القائمة للتعاون الفني ؛ ثم ان من الممكن عند الاقتضاء الحصول على خبراء مساعدين أكفاء في اطار البرامج القائمة •

٣٠٠- وذ هبت بعض الوفود الى أنها وان لم تكن تعارض مناقشة المجلس لمسألة استخدام المتطوعين ، فانها ترى أن من شأن الجمعية العامة وحدها ، الممثلة فيها جميع البلدان المعنية ، أن تبت في وضع برنامج يفسح المجال لاستخدام مثل هؤلاء الاخصائيين . ورؤى أن ----- الواجب اعطاء الحكومات مزيدا من الوقت لدراسة الوثائق والاقتراحات المتعلقة بالمشروع .

٣٠١- واتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية ، قرارا (الق-----رار ٨٤٩ (الدورة ٣٢)) ينص على أن المجلس يقر ، ان وافقت الحكومة المستفيدة ، النظر في استخدام الاخصائيين الفنيين المتطوعين في نشاطات الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية ، وفي النشاطات التي تقوم بها الوكالات المتصلة بالأمم المتحدة بمساعدة الصندوق الخاص للأمم المتحدة والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية والتبرعات الأخرى ، والتي تضطلع الأمم المتحدة بمسئوليتها ، وذلك على أساس تجريبي محدود ، وrehنا بدراسة الجمعية العامة للموضوع وتعديلها له . ودعا المجلس الوكالات المتصلة بالأمم المتحدة الى النظر في استخدام المتطوعين ، ليس فقط في برامج التعاون الفني التابعة لها والممولة بمساعدة موارد الأمم المتحدة ، بل وكذلك في نشاطات المساعدة الفنية الممولة من اعتمادات ميزانياتها . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يستفسر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة عما اذا كانت راغبة في تقديم أو قبول اخصائيين متطوعين يستخدمون في تنفيذ برامج ومشاريع معتمدة للتعاون الفني . وخول المجلس الأمين العام ، وطلب الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الافادة من الاخصائيين المتطوعين بقدر ما تطلب خدماتهم حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، اما بطريق مباشر ، أو عن طريق الصندوق الخاص ، وأن تدمج النفقات الادارية في هذه المرحلة الأولية في الاعتمادات المرصدة في الميزانية . وطلب المجلس الى الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية أن يرفع اليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يضمّن التقرير توصياته بشأن معالجة المشاكل والنفقات الادارية . وأخيرا قرر المجلس أن تسرى مجموعة من المبادئ أرفقت بالقرار على انتداب الاخصائيين المتطوعين لبرامج ومشاريع الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ، والبرامج التي تتولى الوكالات المتصلة بها تنفيذها بالاموال التي يقدمها البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص والتبرعات الأخرى الواردة للأمم المتحدة .

الفصل الرابع

النشاط الاقتصادي الاقليمي

٣٠٢ - قدم الأمناء التنفيذيون للجان الاقتصادية الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين التقارير السنوية للجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وعرضوا فيها الاتجاهات الرئيسية لأعمال اللجان خلال الفترة المستعرضة ، ووصفوا تطور الحالة الاقتصادية في منطقة كل لجنة . وتتضمن النبذات ٣١٥ - ٤١٥ أدناه موجزا لتقارير اللجان ، كما تتضمن النبذات ٤١٦ - ٤٢٢ بياناً بالمناقشات التي دارت في المجلس حول هذه التقارير . ويحتوي الفصل الثاني موجزا للدراسات الاقتصادية لأوروبا ، وآسيا والشرق الأقصى ، وأمريكا اللاتينية ، وكذلك وصفا للعدد الأول من 'النشرة الاقتصادية لأفريقيا' .

٣٠٣ - وقد بحث المجلس أثناء مناقشته لتقارير اللجان الاقتصادية الاقليمية مسألة التوزيع اللامركزي لنشاط الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعي ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية . وأشار المجلس أيضا الى هذه المسألة عند مناقشته لتنسيق أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١) . كذلك أشار اليها عدد من الوفود في لجنة المساعدة الفنية أثناء المناقشة التي دارت حول التقرير السنوي لمكتب المساعدة الفنية (٢) . وتتضمن النبذات ٣٠٤ - ٣١٤ أدناه بياناً بهذه المناقشات .

الفرع الأول

التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وزيادة الانتفاع من اللجان الاقتصادية الاقليمية

٣٠٤ - تنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) بأن يتشاور الأمين العام مع اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ لقرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) بشأن التوزيع اللامركزي للنشاطات والعمليات وزيادة الانتفاع من خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية ، عرض على المجلس

(١) أنظر: الفرع الأول من الفصل الثامن .

(٢) أنظر: الفرع الثاني من الفصل الثالث .

في دورته الثانية والثلاثين^(١) تقرير للأمين العام (م.إ.إ/١٠٢٢/٣)^(٢) حول هذا الموضوع *

٣٠٥ - وكانت أولى اللجان الاقتصادية الإقليمية التي تشاور معها الأمين العام هي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا * وقد أيدت هذه اللجنة عموماً زيادة التوزيع اللامركزي للنشاطات في الميدان الاقتصادي وميدان المساعدة الفنية، إذ أن ذلك يتيح لها أن تقوم بدور أهم في إعداد المشاريع وتوزيع المساعدة على بلدان الاقليم * وبعد أن رأت اللجنة أنه لم يتوفر لها الوقت الكافي للقيام بدراسة كاملة لموضوع التوزيع اللامركزي، قررت اتمام مناقشتها في دورتها المقبلة، التي ستعقد في أوائل عام ١٩٦٢ *

٣٠٦ - ورحبت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى باتخاذ قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥)، اللذين أعرب فيهما المجلس والجمعية عن ادراكهما لكون نشاط اللجان الاقتصادية الإقليمية لا يقتصر على الدراسات والمداولات، ولكنها تؤدي وظائف تنفيذية مختلفة بواسطة أماناتها * وأوصت اللجنة بتوثيق الصلات بين دوائر مقر الأمم المتحدة وبين أمانة اللجنة * وطلبت الى الأمين التنفيذي أن يتخذ من الترتيبات ما يتيح لأمانة اللجنة زيادة مقدار ما تقدمه من الخدمات الاستشارية الى حكومات الاقليم * وقد أدرجت اللجنة هذه الآراء في قرارها رقم ٣٥ (الدورة ١٧) (م.إ.إ/١٠٦٦/٣)^(٣)، الفصل الثالث) الذي اتخذ بالاجماع *

٣٠٧ - كذلك ناقشت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها السادسة عشرة مسألة التوزيع اللامركزي واتخذت قراراتين في هذا الموضوع * فدعت الأمين التنفيذي، في أول القرارين (م.إ.إ/١٠٦٨/٣، الفصل الثالث، القرار ٤) (الدورة ١٦)) الى استطلاع امكانية اشراك اللجنة الاقتصادية لأوروبا على نحو أوثق في نشاطات الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية، آخذاً بعين الاعتبار على وجه التخصيص الدور الذي يمكن للجنة وهيئاتها الفرعية أن تقوم به في العثور على الخبراء المنتمين الى بلدان اللجنة وترشيحهم * ورحبت اللجنة في القرار الآخر (القرار ٥) (الدورة ١٦)، بقرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥)، ولاحظت بارتياح خاص أن هذين القرارين قد أكدوا الدور المتزايد الأهمية الذي تقوم به اللجان الاقتصادية الإقليمية في إعداد وتنفيذ البرامج والأعمال الاقتصادية والاجتماعية *

(١) م.إ.إ/١٠٧١، ١١٧٢ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات،

البند ٦ من جدول الأعمال *

(٣) المرجع الأخير، الملحق رقم ٢ *

٣٠٨ - ووجهت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها المنعقدة في أيار (مايو) ١٩٦١ اهتماما كبيرا الى مسألة التوزيع المركزي ، واقترحت برنامجا يرمي الى التوسع بشكل محسوس في الدور الذي يمكن لأمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية القيام به في تنفيذ قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) . واتخذت اللجنة قرارا (م / ١٤٨٦ ، الفصل الثالث ، القرار ٢١٠ (الدورة ٩)) أكدت فيه الفوائد التي تجني من زيادة الانتفاع بمرافق اللجنة وزيادة التوزيع اللامركزي لبرامج المساعدة الفنية . ورأت اللجنة أنه لما كانت الموارد المحدودة المتوفرة تقتضي تقديم المساعدة الفنية على أساس الاختيار بين عدد كبير من المشاريع المقترحة ، فان من الواجب الاستعانة الى أقصى حد ممكن بمعرفة أمانة اللجنة وخبرتها في وضع المشاريع وتنفيذها . وطلبت تقديم العدد اللازم من الموظفين لأمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، لتمكينها من تقديم خدماتها على خير وجه ممكن ، وأوصت بأن يسعى الأمين العام الى الحصول على الموارد اللازمة لإنشاء وحدة تنفيذية للمساعدة الفنية داخل أمانة اللجنة ، وتزويدها بالاختصاصيين اللزمين للقيام بهذا العمل ، طبقا للنظام الذي حدده الرئيس التنفيذي وأقرته اللجنة .

٣٠٩ - ورأى الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في التقرير الخامس والعشرين للجنة التنسيق الادارية (م / ١٤٩٥) (١) ، أن التوزيع اللامركزي لعمليات الأمم المتحدة على اللجان الاقتصادية الاقليمية ستكون له نتائج هامة بالنسبة الى أعمال وكالاتهم ، وطلبوا أن تؤخذ آراء هذه الوكالات ومصالحها بعين الاعتبار الكامل عند تنفيذ القرارات الجديدة المتعلقة بالتوزيع اللامركزي . كذلك اعترفوا بأن التوزيع اللامركزي يقتضي اعادة النظر في ترتيبات التعاون على الصعيد الاقليمي ، وقد يتطلب تقوية الروابط القائمة بين منظماتهم وبين اللجان الاقليمية أو ايجاد روابط جديدة . وأكدوا المبدأ القائل أن الاتفاقات التي تنظم العلاقات بين الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها لا تسرى على العلاقات بين المقارن فحسب ، بل وعلى العلاقات القائمة على الصعيد الاقليمي أيضا .

٣١٠ - وأجمع أعضاء المجلس على تأييد مفهوم اللامركزية . وأبدى رأى مفاده أن الاتجاه الى اللامركزية ، الذي لقي أكبر قدر من التشجيع من التقرير الموحد للجنة تقييم البرامج (٢) ، قد عبّر عن تحول الاهتمام من المركز الى الأقاليم في العمل الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة ، ولقي تأييدا متزايدا من الأكثرية الساحقة للدول الأعضاء . وأشار الى أن اللجان الاقتصادية الاقليمية قد

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال .

(٢) 'تقديرات السنوات الخمس ، ١٩٦٠ - ١٩٦٤' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع : ٦٠ / ٤ / ١٤) .

أصبحت ، أو أخذت تصبح ، أدوات أساسية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ، وأن الثقة التي اكتسبتها تجعل من المفيد ومن الضروري إعادة توزيع كل من المهام المضطلع بها في هذا الميدان ، والموارد المخصصة للاضطلاع بها ، على نحو أفضل . وقد حـال اقتصار عمل اللجان الاقتصادية الإقليمية على القيام بالدراسات والابحاث دون الانتفاع الكامل بمعارفها ومواردها وجعل من المستحيل عليها تلبية رغبات أعضائها بكاملها . ولكن هذا الاقتصار لم يعد له ما يبرره بعد التوسع الأخير في النشاطات التنفيذية للأمم المتحدة . والغرض من التوزيع اللامركزي هو ضمان توزيع أرشد وأكفاً للعمل والسلطة بين المقر وأمانات اللجان الإقليمية . فبهذه الطريقة وحدها تتحقق فعالية التكامل بين النشاطات البحثية التي تقوم بها الأمانة العامة وبين النشاطات التنفيذية للأمم المتحدة . وأفضل وسيلة لكي تؤخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة التي تضطر الأمم المتحدة الى العمل فيها في مختلف أرجاء العالم ، هي تخطيط العمل بالتعاون الوثيق بين الأمانة العامة في المقر وبين أمانات الأقاليم .

٣١١- وأشار بعض أعضاء المجلس الى المشاكل التأسيسية والتنظيمية التي يثيرها الاتجاه الراهن الى التوزيع اللامركزي ورأوا وجوب استمرار المقر في ممارسة التوجيه العام والاشراف والتنسيق والمبادرة . كذلك رأى أنه يجب الامتناع عن أية محاولة لتطبيق تدابير التوزيع اللامركزي بطريقة واحدة على اللجان الاقتصادية الإقليمية كلها أو على جميع ميادين نشاطها . فمن الواجب ادراك الفروق بين اللجان ، وبالتالي معالجة الأمور بطريقة عملية في الاطار العام لسياسات التوزيع اللامركزي المقررة . كما أشير الى قرار اللجنة المساعدة الفنية (م ل ل / ٥٤٧ / ٣)^(١) النبذة (١٢٩) يوصي بقيام الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية بدعوة الأمانة التنفيذية الى عرض آرائهم عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي مراعاتها عند اعداد برامج التعاون الفني في البلدان المنتمية الى أقاليم مختلف اللجان .

٣١٢- وأشار ممثلو معظم الوكالات المتخصصة ، في البيانات التي أدلوا بها أثناء مناقشة موضوع التنسيق^(٢) ، الى مسألة التوزيع اللامركزي ، وذكروا من جديد أنهم يفهمون أن الاتفاقات التي تنظم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تسرى على كامل نشاطات الأمم المتحدة ولايجوز تغييرها بتعديلات هيكلية تنفرد الأمم المتحدة بتقرير ادخالها . ومع ذلك فان معظمهم قد شعروا في مزاولة أعمالهم بالحاجة الى المزيد من التوزيع الاقليمي للنشاطات ، وأكدوا ضرورة قيام أوثق التعاون بين النشاطات الإقليمية من جهة ، وأعمال اللجان الاقتصادية الإقليمية والأمم المتحدة من جهة أخرى .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ،

البند ١١ من جدول الأعمال .

(٢) أنظر: الفرع الأول من الفصل الثامن .

٣١٣- وأكد المجلس من جديد ، في القرار ٨٢٣ (الدورة ٣٢) ، الرأى القائل ان للجان الاقتصادية الاقليمية دورا متزايد الأهمية تقوم به في مساعدة الحكومات في مختلف مراحل البرامج والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك نشاطات المساعدة الفنية ، وأيد اقتراح الأمين العام بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لدعم أمانات اللجان الاقليمية ، سواء أكان ذلك بنقل الموظفين اليها أو بتعيين موظفين اضافيين . واعترف المجلس في الوقت ذاته بأن هناك مسائل معينة متعلقة بالنشاطات التنفيذية تقتضي البحث واتخاذ التدابير اللازمة على أساس عالمي شامل . وأكد المجلس وجهة نظر الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الاتفاقات المعقودة بين الهيئات المكونة لأسرة الأمم المتحدة تسرى ، على العلاقات القائمة على الصعيد الاقليمي سريانها على العلاقات القائمة على الصعيد المقررى ، وطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يتعاونوا فيما بينهم تعاوناً وثيقاً على الصعيد الاقليمي ، مراعين تمام المراعاة وظائف اللجنة الاقتصادية الاقليمية . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يقوم ، عند تقديمه التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) ، بتقديم بيان مستكمل عما اتخذته أو ينبغي أن يتخذ من التدابير العملية الرامية الى تشجيع التوزيع اللامركزي ، بما في ذلك الزيادة المقترحة في عدد الموظفين المشتغلين في اللجان الاقليمية ، على النحو الذى يحقق الكفاءة ، والتوفير ، وانجاز البرامج التنفيذية على أفضل وجه ممكن . وأوصى المجلس بأن يترك للأمين التنفيذى لكل لجنة ، كما اقترح الأمين العام في مذكرته عن التوزيع اللامركزي (م ل ل / ٣٥٢٢ / ٤) ، البت في مسألة انشاء وحدات في أمانات اللجان الاقتصادية الاقليمية لمعالجة مسائل المساعدة الفنية تأميناً للاستخدام الكامل لموارد اللجان الاقتصادية الاقليمية في برامج المساعدة الفنية . وأوصى المجلس أخيراً بالآثار التوزيع اللامركزي لنشاطات الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية في طريقة النظر في طلبات المساعدة الفنية الواردة من بلدان غير أعضاء في اللجان الاقليمية ، ولا في حجم هذه المساعدة .

٣١٤- كذلك اتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية التابعة له ، قراراً عن التنسيق على الصعيد المحلي (القرار ٨٥٦) (الدورة ٣٢) (١) ، نص على أمور منها إعادة تأكيد اعتقاده بأن للممثلين المقيمين واللجان الاقتصادية الاقليمية دوراً هاماً في مساعدة الحكومات بشأن حاجاتها وبرامجها الانمائية ، وأعرب عن رأيه في أن على الممثلين المقيمين اقامة التعاون اللازم مع الامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية .

(١) أنظر: النبتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من الفرع الثاني من الفصل الثالث .

الفرع الثاني

تقارير اللجان الاقتصادية الإقليمية

المبحث الأول

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣١٥ - يتبين من التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا (م.إ.إ. / ٣٤٦٨) ^(١) أنها استعرضت في دورتها السادسة عشرة مجموع أعمالها ، ونظرت في قرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بعملها ، بما في ذلك مسألة دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح . كذلك درست أعمال هيئاتها الفرعية ، واستعرضت الحالة الاقتصادية في أوروبا بالاستناد الى دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا عام ١٩٦٠ (م.إ.إ. / ل.إ.أ / ٤١٩) ^(٢) . وقد اشتركت قبرص للمرة الأولى بوصفها عضوا في اللجنة .

٣١٦ - وقد اتخذت اللجنة عددا من القرارات (م.إ.إ. / ٣٤٦٨ ، الفصل الثالث) . فاتخذت قرارا بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، أحاطت فيه علما بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) ، ودعت الأمين التنفيذي الى أن يقدم الى الأمين العام أية مساعدة قد يطلبها في اعداد الدراسة المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وإلى اعلام اللجنة في دورتها السابعة عشرة بما اتخذته من تدابير . واتخذت اللجنة قرارا بشأن تشجيع ودعم عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، رحبت فيه بقرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) ؛ وأكدت ان خدمات اللجنة ومرافقها متاحة لتشجيع ودعم نشاطات الأمم المتحدة في مختلف الميادين على الصعيد الاقليمي ؛ وأعربت عن أملها في أن يواصل الأمين التنفيذي ، على أساس القرارات المذكورين أعلاه ، استطلاع جميع امكانيات تشجيع ودعم نشاط اللجنة الاقتصادية لأوروبا . واتخذت اللجنة قرارا متصلا بالقرار السابق ، يتعلق بالتوزيع اللامركزي لنشاطات الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية ، ودعم اللجان الاقتصادية الإقليمية في ميدان المساعدة الفنية ، دعت فيه الأمين التنفيذي الى استطلاع الامكانيات التي تتيح له البت ، بالتزامن مع هيئات التعاون الفني للأمم المتحدة ، في وسائل تقوية الارتباط بنشاطات هذه الهيئات ، آخذا بعين الاعتبار خاصة الدور الذي تستطيع اللجنة الاقتصادية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: ٦١/٢ / هـ / ١ . أنظره الفرع الأول من الفصل الثاني .

لأوروبا وهيئاتها الفرعية القيام به في العثور على الخبراء المنتمين الى بلدان اللجنة وترشدهم * وأشارت اللجنة على الأمين التنفيذي، في قرار مستقل يتعلق بالتعاون مع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف، أن يواصل، تمشيا مع قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٩ (الدورة ١٥)، دراسة انماء العلاقات التجارية بين أوروبا والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، بغية تشجيع هذه العلاقات، كما دعت اللجنة الرئيس التنفيذي الى اقامة أوثق التعاون مع أمانات اللجان الاقليمية الأخرى ومع مراعاة قرارات المجلس المتعلقة بهذا الموضوع، وإلى النظر، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية للجنة الاقتصادية لأوروبا، في امكان تضمين برنامج أعمال اللجنة مشاريع يهتم تنفيذها لاجل البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بل وبلدان الأقاليم الأخرى أيضا * وفي ميدان التجارة اقترحت اللجنة على لجنة انماء التجارة أن تبدى في عملها اهتماما خاصا باعداد توصيات تساعد على ازالة العقبات الاقتصادية والادارية والعقبات الناجمة عن السياسة التجارية * ويعتد أن أخذت اللجنة بعين الاعتبار قيمة اجتماعات كبار المستشارين الاقتصاديين في تحليل المشاكل ذات الأهمية المشتركة، وبيّنت أنها تذكر أن التقارير المتعلقة بهذه الاجتماعات قد تتيح للهيئات المختصة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وضع توصيات عملية ترمي الى تشجيع المزيد من التعاون بين البلدان الأوروبية، طلبت الى الرئيس التنفيذي مواصلة دعوة كبار المستشارين الاقتصاديين الى عقد الاجتماعات بشأن المواضيع التي يختارها بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء * وممن القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة، قرارات عن انتاجية اليد العاملة ودور اللجنة في ميدان ترشييد استغلال موارد المياه * كما أقرت برنامج الأعمال في ميدان مكافحة تلوث المياه في أوروبا *

٣١٧- وأعاد عدد من الوفود خلال الدورة السادسة عشرة، تأكيد تأييده للاشتراك التام لجمهورية ألمانيا الديمقراطية في أعمال اللجنة * وذكر عدد من الوفود الأخرى أنه لا يجد داعيا الى تغيير الترتيبات القائمة في هذا الصدد *

٣١٨- وواصلت اللجنة تعاونها مع الوكالات المتخصصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأقامت صلات غير رسمية، على مستوى الأمانات، مع عدد من الهيئات الحكومية الدولية خارج أسرة الأمم المتحدة * وقد ساهم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، على غرار الماضي، في أعمال أمانة اللجنة وهيئاتها الفرعية *

٣١٩- ونسوق فيما يلي خلاصة وجيزة لبعض الأعمال الأساسية التي قامت بها الهيئات الفرعية للجنة، والتي وصفت بمزيد من الاسهاب في تقرير اللجنة *

المطلب الأول

الزراعة

٣٢٠ - اعتمدت لجنة المشاكل الزراعية دراسة تتضمن اسقاطات متوسطة الأجل لحالة العرض والطلب في أوروبا بالنسبة الى بعض المنتجات الزراعية حتى عام ١٩٦٥ ، وأوصت بتوزيع هذه الدراسة على نطاق واسع . وواصلت اللجنة تبادلها السنوي للمعلومات عما طرأ من تطورات على السياسة الزراعية وعن اتجاهات السوق بالنسبة الى بعض السلع ؛ كما نظرت في تقرير عن ترشيد تنظيم المزارع ، وقررت الدعوة الى عقد اجتماع خاص للخبراء بشأن هذا الموضوع في ١٩٦١ .

٣٢١ - وواصلت الهيئات الفرعية للجنة أعمالها ، فاعتمدت نماذج أوروبية نهائية لثلاثة أنواع من الفواكه ، وأعدت تقارير متعددة عن نواح خاصة من نواحي استخدام الآلات في الزراعة . واستمر العمل في وضع شروط موحدة للبيع ، وناقش فريق دراسي خاص مشاكل الاحصاء الزراعي . ونظمت عدة جولات دراسية ، كما نظم أو سهل تبادل قوائم الأفلام والمنشورات الزراعية .

المطلب الثاني

الفحم الحجري

٣٢٢ - استمرت لجنة الفحم الحجري في دراسة المشاكل الاقتصادية والتقنية المباشرة والطويلة الأجل ، التي تواجه صناعة الفحم الحجري . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار كلا من التغيرات الجارية والتطورات المنتظرة الطويلة الأجل في سوق الفحم الحجري ، فوجهت جهودها الى زيادة قدرة الفحم على المنافسة ، ودرست تقريراً عن حالة سوق الفحم الحجري الأوروبية في ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، وعن تطوراتها المنتظرة وعممت هذا التقرير . كما أنها تابعت درستها لانتاجية الاستثمار في استخراج الفحم الحجري ولنفقات الانتاج المقارنة في مختلف البلدان المنتجة . وعقدت اجتماعات خاصة بمشاكل انتاج الفحم واستخدامه واتخذت الترتيبات اللازمة لتنظيم زيارات متبادلة لخبراء البلدان المشتركة لدراسة بعض المشاكل المحددة . وتولت اللجنة تبادل المعلومات عن وسائل تشجيع مبيعات الفحم الحجري والتطورات الجارية في صناعة الفحم الحجري . وتتبع اللجنة الفرعية لسوق الفحم الحجري التقلبات الفصلية القصيرة الأجل في سوق الفحم الحجري ، وأجرت تحليلاً نصف سنوي للتطورات الجارية في السوق . وأبدى الفريق العامل بشئون استخدام الفحم الحجري اهتماماً خاصاً بالانتفاع من الرماد ، ولاسيما الرماد المتطاير ، وبالقدرة التفاعلية لفحم الكوك ، وأشبه الكوك ، واتجاهات تصميم أفران الكوك ووسائل زيادة انتاج مواقد أفران الكوك .

المطلب الثالث

الغاز-----از

٣٢٣- درس الفريق العامل لمشاكل الغاز الأسواق المحتملة للغاز الطبيعي في أوروبا ، واقتصاديات نقل الغاز الطبيعي ، والميادين المفضلة لاستخدام الغاز ، واقتصاديات استخدام الغازات المستخرجة من منتجات النفط ، والمشاكل القانونية ومشاكل الأمن المتعلقة بأنابيب الغاز الدولية . واستعرض الفريق تطور صناعة الغاز في أوروبا على أساس دراسة سنوية أعدتها الأمانة . واعترفت اللجنة في دورتها السادسة عشرة بفاعلية الأعمال التي أنجزها الفريق العامل وقررت ، نظرا الى ازدياد أهمية الغاز باطراد في الاقتصاد الأوروبي ، أن تحول الفريق العامل إلى لجنة للغاز (القرار ٦ (الدورة ١٦)) .

المطلب الرابع

الطاقة الكهربائية

٣٢٤- استعرضت لجنة الطاقة الكهربائية حالة مرفق الطاقة الكهربائية الأوروبية ----- واماكنياتها المقبلة . ومن المسائل المحددة التي نظرت فيها ، مواجهة شحن الأسلاك الأقصى ، والأساليب والمعايير الاقتصادية المستخدمة لتقرير حلول المشاكل الاستثمارية لمحطات توليد الكهرباء وخطوط نقل الطاقة الكهربائية والمسائل المتعلقة بتصميم وإدارة محطات التوليد الحرارية . ووضعت صيغة شرط نموذجي لتعديل عقود الامداد بالطاقة الكهربائية . وصدر عدد من التقارير عن استخدام الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية . ودرست اللجنة نتائج تحديد الموارد الكهربائية على أساس مشترك ، وكذلك المدى الفعلي لتنوعها الاقليمي في السنوات المختلفة . وقد شجع تبادل المعلومات ، والزيارات والاتصالات الدولية بين جماعات الاختصاصيين ، ونشرت وثائق عن أشر استخدام الآلات في نفقات نقل الأتربة والصخور لتشبيد المحطات الكهربائية ، وعن تنظيم خدمات توزيع الكهرباء ، وعن خصائص الشبكات الكهربائية القومية . واستمر صدور 'النشرة' الفصلية عن احصاءات الطاقة الكهربائية في أوروبا ، وصدرت 'النشرة السنوية' لعام ١٩٥٩ للمرة الأولى بشكل مطبوع .

المطلب الخامس

الاسكان

٣٢٥ - بحثت لجنة الاسكان التطورات الرئيسية الراهنة والمنتظرة في ميدان الاسكان والبناء وتخطيط المدن ، وذلك بالاستناد الى دراسة سنوية أعدتها الأمانة عن سنة ١٩٥٩ (أ/ل/إ/أ/اسكان/١) وأجريت دراسة شاملة جديدة عن حالة الاسكان في أوروبا ، مبنية الى حد بعيد على البيانات المستقاة من تعدادات المساكن والسكان لسنتي ١٩٦٠/١٩٦١ . وواصل فريق من المقررين اجراء الاستقصاء النموذجي عن طرق تمويل الاسكان برؤوس الأموال الخاصة .

٣٢٦ - وقررت اللجنة أن تنظم في ١٩٦١ ندوة عن سياسات وبرامج التجديد الحضري ، مع الاهتمام خاصة بالصيانة والترميم واعادة التنظيم ، وسياسات التجديد الحضري من حيث علاقتها بمشاكل تخطيط المدن . ومضي ، بمساعدة المقررين ، في الاستقصاء النموذجي المحلي عن التخطيط ونفقة مختلف أنواع التصميمات الخاصة بالمناطق السكنية الجديدة ، وفسي دراسة تتعلق بمشاكل الاسكان الريفي .

٣٢٧ - وتم اعداد استقصاء منهجي تمهيدى عن النفقات الفعلية لبناء المساكن ، وتقرر البدء في اجراء دراسة أوسع عن هذا الموضوع على أساس الخبرة المكتسبة . واستعرضت اللجنة التطورات في ميدان توحيد المساكن وتنسيق الأبعاد .

المطلب السادس

الصناعة و المواد

٣٢٨ - واصل الفريق العامل الخاص المعني بأساليب تحرير العقود الهندسية نشاطه . كذلك استمر الخبراء في دراسة النواحي الاقتصادية للألية الذاتية .

المطلب السابع

النقل الداخلي

٣٢٩ - درست لجنة النقل الداخلي عام ١٩٦٠ مشاكل معينة ذات طابع تقني أو اقتصادي ، ولاسيما مشاكل توحيد أنظمة النقل القومية وتوحيد معايير النقل الدولي أو وضعها . ووضع مشروع

اتفاق بشأن ساعات عمل أفراد طاقم السيارات المستخدمة في النقل الدولي على الطرق * وتم اعداد مدونة لجميع القرارات التي اتخذت في السنوات العشر الماضية في ميدان أنظمة السير على الطرق ، ووضعت توصيات جديدة بشأن علامات واشارات الطرق ومقاييس نموذجية لمعدات مركبات الطرق * واستمر العمل في توحيد الأنظمة الشرطية والأحكام المتعلقة بإشارات المرور في الملاحة الداخلية * ووضع مشروع اتفاق بشأن المعدات الخاصة المستخدمة في نقل الأغذية القابلة للتلف ، وبشأن استخدام هذه المعدات في النقل الدولي لبعض هذه الأغذية * كما أعدت أنظمة لنقل البضائع الخطرة في الطرق المائية الداخلية * ودرست اللجنة المشاكل الجارية بشأن تنفيذ الاتفاقية الجمركية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي بالطرق ، وتوقيع اتفاقية بشأن المعاملة الجمركية للناقلات المستخدمة في النقل الدولي * ويجرى اعداد اتفاقية بشأن تسجيل سفن الملاحة الداخلية * وبحث الصورة الممكنة للأنظمة الخاصة بتحديد جنسية السفن وحققها في رفع علم * واعتمد تصنيف للسلع لأغراض احصاءات النقل *

المطلب الثامن

الييد العاملة

٣٣٠ - نظرت اللجنة في تقرير عن مشاكل الييد العاملة في أوروبا أعدته منظمة العمل الدولية ، التي يجرى تنفيذ بعض مشاريعها الاقليمية لتدريب الييد العاملة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا *

المطلب التاسع

الصلب

٣٣١ - استعرضت لجنة الصلب الاتجاهات العامة لأسواق الصلب الأوروبية والعالمية على أساس دراسة لعام ١٩٥٩ (أ / ل إ أ / صلب / ٢) ومذكرة متعلقة لعام ١٩٦٠ * ونشرت مجموعة احصائية عن التجارة العالمية بالصلب * وأوصت لجنة الصلب بأن تنظر اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اتخاذ قرار يرمي الى تشجيع توفر الاحصاءات عن الاستهلاك الفعلي للصلب وعن المخزون منه * وقد لبثت اللجنة الأخيرة هذا الطلب في دورتها السادسة عشرة *

٣٣٢ - وعقد اجتماعان للاختصاصيين لمساعدة الأمانة على اجراء استقصاء عن النصيب النسبي لمختلف عمليات تحضير الصلب في مجموع انتاج الصلب الخام ، في ضوء المزايا الاقتصادية

والتقنية لكل منها • كما عقد اجتماع للخبراء عن الانتاجية في صناعة الحديد والصلب • وأقرّ في اجتماع للخبراء برنامج للأعمال يتعلق بالنواحي الاقتصادية للآلية الذاتية في صناعة الحديد والصلب • وتابع فريق عامل خاص أعماله في توحيد الشروط العامة لبيع منتجات الصلب •

المطلب العاشر

الأخشاب

٣٣٣ - استعرضت لجنة الأخشاب تطوّر أسواق الأخشاب الملحوية (الصلبة) الحاصل عام ١٩٦٠ والمتوقع حصوله عام ١٩٦١ بالنسبة الى مختلف أنواع الأخشاب • كذلك استعرضت التقدم المحرز في الدراسات الخاصة باتجاهات استخدام الخشب في التعبئة ، وفي المناجم • وبدأ العمل في دراسة اتجاهات سوق الأخشاب في أوروبا ، ١٩٥٠ - ١٩٧٥ • ودعت اللجنة الأمانة الى وضع برنامج طويل الأجل للجولات الدراسية في ميدان تجارة الأخشاب وصناعات تحضير الخشب • واستمرت أعمال لجنة الأساليب الفنية للأعمال الحرجية وإعداد عمال الأحرار ، وهي لجنة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، (بالتعاون مع منظمة العمل الدولية) ، وذلك عن طريق هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك تنظيم جولات دراسية ودورات تدريبية ، واختبار الآلات ووضع تدابير السلامة في الأعمال الحرجية • وعقد في آذار (مارس) ١٩٦١ اجتماع خاص عن المشاكل الاقتصادية لقطع الأخشاب الصغيرة واستخدامها •

المطلب الحادي عشر

انماء التجارة

٣٣٤ - استعرضت لجنة انماء التجارة تطورات التجارة الأوروبية الداخلية ولاسيما التجارة بين أوروبا الشرقية والغربية خلال ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، والتطورات المنتظرة في ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، مع ابداء اهتمام خاص ببعض المصاعب والمشاكل المحددة ، وتقدير امكانيات المستقبل •

٣٣٥ - وناقشت اللجنة موضوع الآثار التي تلحق التجارة الأوروبية الداخلية نتيجة للجهود الرامية الى تحقيق تكامل اقتصادي أكبر على نطاق أضيق من النطاق الاقليمي في أوروبا • كما أحاطت علما بأن الأمانة تعزّم الاستمرار في تقديم المعلومات عن التطورات الجارية في جميع أنحاء أوروبا فيما يتعلق بالآثار التي تلحق التجارة الأوروبية الداخلية من جراء الجهود الرامية الى تحقيق تكامل اقتصادي أكبر على نطاق أضيق من النطاق الاقليمي • وأحاطت علما بوثيقة أعدتها الأمانة

عن الاتفاقات الطويلة الأجل للتجارة والمدفوعات * وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير للأمانة عن أعمال اللجان الاقتصادية الإقليمية الأخرى في ميدان التجارة ، طلبت إلى الأمانة أن تزيد تعاونها مع الأمانات الأخرى وأن تعتمد ، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في المقرر ، إلى دراسة مسألة ما يمكن أن تساهم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا في حل مشاكل التجارة الخارجية للبلدان المشتركة في أعمال اللجان الاقتصادية الأخرى *

٣٣٦- وقررت اللجنة أن تستعرض سنويا التقدم الذي تحرزه حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في توسيع نظام التحويلات المتعددة الأطراف وزيادة مرونة اتفاقات الدفع *

٣٣٧- واستعرضت اللجنة العمليات التي تمت بموجب إجراءات المقاصة المتعددة الأطراف ؛ وأحاطت علما بالأعمال المنجزة في ميدان التحكيم ومشاكل التأمين ؛ ونظرت في تقارير عن حماية البراءات والاختراعات الفنية ، وتبسيط مستندات التصدير وتوحيد ها ، والأسواق التجارية والمعارض الفنية ، وتوحيد شروط البيع العامة ، ومشاكل تجارة الآلات والمعدات وتجارة السلع الاستهلاكية *

٣٣٨- وعقد المؤتمر الثامن لخبراء التجارة بين الشرق والغرب ، بوصفه جزءا مستقلا من الدورة التاسعة للجنة *

المطلب الثاني عشر

الاحصاءات

٣٣٩- تضمن برنامج أعمال مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين لعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ عقد اجتماعات عن الإحصاءات الصناعية ، والآلات الإلكترونية لتحضير البيانات ، وإحصاءات مصروفات الاستهلاك الخاص ، والأرقام القياسية للإنتاج الزراعي (مع منظمة الأغذية والزراعة) * كذلك تضمن مثل المواضيع التالية : مقارنات لنظم الحسابات القومية المطبقة في أوروبا ، وإستقصاءات عن الميزانيات العائلية (مع منظمة العمل الدولية) ؛ والإحصاءات الزراعية الجارية (مع منظمة الأغذية والزراعة) ؛ والاعداد لعقد حلقة دراسية إحصائية إقليمية عن الاستقصاءات البيئية (مع منظمة العمل الدولية) *

٣٤٠- وتم الوصول إلى اتفاق على برنامج أوروبي للإحصاءات الصناعية الأساسية لعام ١٩٦٣ ، يكون داخلا في نطاق البرنامج العالمي المقابل الذي اعتمدته اللجنة الإحصائية

للأمم المتحدة^(١)، ولكنه يتجاوز نطاق هذا البرنامج الأخير في عدة نواح هامة .

٣٤١- وقد تضمنت النشاطات الأخرى التي قامت بها اللجنة وأمانتها خلال الفترة المستعرضة، النظر في بعض المشاريع ذات الأهمية الخاصة لبلدان أوروبا الجنوبية؛ وفي انتاجية اليد العاملة؛ ومشاكل مكافحة تلوث المياه في أوروبا؛ ومشاكل الطاقة في أوروبا؛ وانتاج وتصدير السلع الانتاجية في ميداني الهندسة الميكانيكية والكهربائية؛ والآلية الذاتية؛ وتقدير المعلومات عن الأعمال المقابلة للجان الاقتصادية الاقليمية الأخرى والتعاون معها في المسائل ذات الأهمية المشتركة؛ وتشجيع التعاون في تبادل المعلومات العلمية والتقنية؛ والتعاون في نشاطات المساعدة الفنية المتعلقة بالمنطقة؛ واصدار نشرات دورية عن مواضيع معينة كالاسكان والطاقة والصلب والأخشاب والاحصاء .

المبحث الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى

٣٤٢- أوصت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، كما جاء في تقريرها السنوى (م.إ. / ٣٤٦٦)^(٢)، بأن تقدم امانتها الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية الى الحكومات لتنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق الخاص، وفي ذلك من النشاطات التنفيذية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي (م.إ. / ٣٤٦٦، الفصل الثالث، القرار ٣٥ (الدورة ١٧)) .

٣٤٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مركز المنطقة الطويل الأمد غير مرض فيما يتعلق باستهلاك الأغذية ومستويات التغذية . وقد استمرت حصيلة صادرات المنطقة من المنتجات الأولية تتقلب تبعا لتغير مستوى النشاط الاقتصادى في البلدان الصناعية في العالم . ولاحظت اللجنة أن المساعدة الخارجية المقدمة الى بلدان المنطقة كانت عنصرا ثابتا هاما في موازين مدفوعاتها .

٣٤٤- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى عن طريق الاشتراك في تنفيذ المشاريع وفي رعاية الاجتماعات الاقليمية وفسي

(١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ ، النبذتان ٤٤٧ و ٤٤٩ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ .

نشاطات المساعدة الفنية * ونظمت أمانة اللجنة مشاورات بين الوكالات على الصعيد الاقليمي في ميادين انماء المجتمع المحلي ، والاسكان ، والمرافق الجماعية ، والتدريب ، والأبحاث ، والجيولوجيا ، والتعدين ، والانتاجية * وتعاونت عدة منظمات غير حكومية تعاوننا نشيطا مع أمانة اللجنة وهيئاتها الفرعية *

٣٤٥- ويجدد القارئ فيمايلي خلاصة لبعض النشاطات الرئيسية للهيئات الفرعية ، التي ورد وصفها في تقرير اللجنة *

المطلب الأول

الانماء والتخطيط الاقتصاديان

٣٤٦- أثنت اللجنة على تقرير الدورة السادسة للفريق العامل المختص بالانماء والتخطيط الاقتصادي (م إ ل / ل إ آ ش أ / م ت ٨٦) ، الذي عالج مشاكل النقل من حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي * وقد درس الفريق العامل أساليب تقدير حاجات النقل والآثار الاقتصادية لمشاريع تحسين النقل ، وطلب الى لجنة النقل الداخلي والمواصلات والى مؤتمر الاحصائيين الآسيويين وضع بيانات احصائية شاملة في هذا الميدان *

٣٤٧- ورأت اللجنة أن تقرير الفريق العامل المشترك بين اللجنة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمكلف بدراسة بعض نواحي التخطيط الزراعي في آسيا والشرق الأقصى (م إ ل / ل إ آ ش أ / م ت ٩٠) ، يصلح دليلا مفيدا لبلدان الاقليم في التخطيط الزراعي ، وأكدت ضرورة ايجاد البيانات الاحصائية الكافية اللازمة للتخطيط العلمي *

٣٤٨- واستعرضت اللجنة تقرير الفريق الدراسي الثالث المعني بشئون تبويب الميزانية وادارتها ، ولاحظت فائدة نظام الميزانيات البرامجية والتنفيذية في اقامة علاقة وثيقة بين عملية وضع الميزانية وتنفيذها وبين تخطيط الانماء الاقتصادي * وأشارت بأن تتولى الأمانة اعداد ابحاث عن اساليب وضع الميزانية في بلدان معينة *

٣٤٩- واقرحت اللجنة مواصلة برنامج التدريب أثناء العمل في شؤون الانماء الاقتصادي ، وهو البرنامج الذي بدأت الأمانة عام ١٩٦٠ ، كما اقترحت انشاء معهد آسيوي للانماء الاقتصادي واعترفت اللجنة أيضا بالأهمية الخاصة للأسقاطات الاقتصادية في وضع سياسات وخطط الانماء الاقتصادي الطويلة الأجل *

المطلب الثاني

التجارة

٣٥٠ - بحثت لجنة التجارة في دورتها الرابعة الآثار التي تحدثها في صادرات المنطقة السياسات التجارية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ولاسيما أسعار التعريفات المشتركة والرسوم المركبة التي حلت محل الرسوم القيمية ، ومعادلة الأثمان ، وسياسات استيراد المنتجات الزراعية . كما ناقشت اللجنة الآثار التي قد تحدثها المؤسسة الأوروبية للتجارة الحرة في صادرات منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى .

٣٥١ - لاحظت اللجنة الاقتصادية أن بعض بلدان منطقتها تقوم بدراسة بعض الخطط لتوثيق التبادل التجاري فيما بينها . ورغم أن المجال محدود في المستقبل القريب لتحقيق أى تكامل اقتصادى بعيد المدى في منطقة اللجنة الاقتصادية ، فقد أوضحت لجنة التجارة وجود إمكانيات للتعاون على النطاق الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتثبيت أثمان السلع الأولية ، وأبحاث السوق ، وتوحيد المنتجات ، وتشجيع السياحة ، والاتفاقات والعقود التجارية الطويلة الأجل . كما أن من عوامل تشجيع التوسع في التجارة داخل المنطقة ، مباحثات تشجيع التجارة داخل المنطقة ، والأسواق التجارية الآسيوية ، ومجموعة الاجراءات الجمركية المفضلة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، التي أشير بها في الدورة الثانية للفريق العامل المعني بإدارة الجمارك ، المنعقدة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ . وقامت اللجنة ببحث شامل للأساليب والأشكال العملية للتعاون التجاري في منطقتها .

٣٥٢ - وقع عدد من بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي ، وكذلك الوثيقة النهائية المتعلقة بها ، اللتين تم التفاوض بشأنهما في اجتماع المفوضين الخاص .

المطلب الثالث

الصناعة والموارد الطبيعية

٣٥٣ - لاحظت لجنة الصناعة والموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة أن الانتاج الصناعي الفردى في معظم بلدان اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، وكذلك نصيب المنطقة في انتاج المصنوعات العالمي ، مازال قليلين . واقترحت أن تتعاون البلدان الصغيرة ذات

٣٥٧- وأكدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ضرورة الاضطلاع بدراسات شاملة للامكانيات الصناعية في آسيا الجنوبية الشرقية ، ودراسة امكانيات استغلال الموارد المعدنية في الحوض الأسفل لنهر ميكونغ * وأعربت عن تقديرها لعرض حكومة تايلند تقديم أرض لاقامة مركز اقليمي للمسح الجيولوجي * وطلبت الى الأمانة دراسة المرافق المتوفرة في أندونيسيا وباكستان والهند لإنشاء معاهد للنفط ، ورأت أن من الواجب الاستفادة من عرض معهد النفط الايراني * وطلبت اللجنة الى أمانتها أن تعمل ، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على تنسيق برامج انماء صناعتي اللب-باب والورق في المنطقة

في ضوء أعمال مؤتمر انماء اللباب والورق في آسيا والشرق الأقصى ، الذي اشتركت في عقده اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ومنظمة الأغذية والزراعة ، بالتعاون مع مديريةية عمليات المساعدة الفنية .

المطلب الرابع

النقل الداخلي والمواصلات

٣٥٨ - استعرضت لجنة النقل الداخلي والمواصلات ، في دورتها التاسعة ، التقدم المحرز في ميادين السكك الحديدية والطرق المائية والطرق الرئيسية والمواصلات السلكية واللاسلكية والسياحة . كما درست النواحي الاقتصادية لانماء النقل ، ولاسيما هياكل اجور الشحن ، وتنسيق خدمات النقل ، وانماء التعاون الاقليمي في ميادين النقل والسياحة والمواصلات السلكية واللاسلكية . وأكدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ضرورة وضع استقطاطات للطلب على النقل في اطار الخطط الانمائية وضرورة اقامة نظم موحدة للمحاسبة والاحصاء .

٣٥٩ - وأحاطت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى علما بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة للمناطق في سبيل الاتفاق على الطرق التي ستضم الى الطريق الرئيسي الآسيوي المستوى انشاءه ، وعلى علامات الطرق واشاراتها ، وعلامات الأرصفة ، واشارات الأشغال الطرقية ، وترقيم الطرق الدولية . واتخذت اللجنة قرارا (القرار ٣٣ (الدورة ١٧)) أوصت فيه البلدان المعنية باعطاء أولوية عالية لشق الطرق وتشبيد الجسور الواقعة في اقاليمها والتي حددت على أنها جزء من الطريق الرئيسي الآسيوي ، وطلبت الى الأمين التنفيذي استقصاء امكانيات الحصول على المساعدة المالية والفنية لمشروع الطريق الرئيسي الآسيوي .

٣٦٠ - وحثت اللجنة بلدان المنطقة على تعليم الجمهور قواعد سلامة السير بتنظيم أسابيع دراسية للسلامة الطرقية . وعرضت حكومة الفيليبين عقد أسبوع دراسي مماثل في مانيلا ، كما عرضت حكومة الهند عقد حلقة دراسية عن النقل على الطرق الرئيسية .

٣٦١ - ولاحظت اللجنة ان أمانتها ستقوم ، بمساعدة مديريةية عمليات المساعدة الفنية ، بتعيين مستشار أبحاث اقليمي يتولى تنسيق الأبحاث المتعلقة بالسكك الحديدية في المنطقة . وحثت اللجنة على زيادة استخدام مراكز التدريب الاقليمية ، كالمركز الاقليمي لاعداد مهندسي السكك الحديدية في لاهور (بباكستان) والمركز الاقليمي لاعداد ميكانيكي محركات الديزل البحرية في رانغون (بيورما) . وعرضت حكومتا أندونيسيا وباكستان تقديم التسهيلات للمشروع الارشادي

(منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وصندوق الامم المتحدة الخاص ، ومؤسسة فورد ، والجمعية النسائية لعموم منطقة المحيط الهادى وآسيا الجنوبية الشرقية ، وحكومات البلدان الاربعة المشاطئة للنهر ، وهي تايلند وجمهورية فييتنام وكمبوديا واللاوس ♦

٣٦٥ - ولاحظت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى أن لجنة تنسيق الدراسات قد احرزت تقدما مرضيا في جمع البيانات عن طريق الاستخدام والتنسيق الفعال للتبرعات الواردة من البلدان والوكالات المتبرعة ، وانها بدأت تدخل مرحلة التخطيط ، بما في ذلك اعمال التحليل الاقتصادي ، وأنه تقرر انشاء سدود متعددة الاغراض على روافد النهر ، واربعة سدود متعددة الاغراض على المجرى الرئيسي للنهر ، وكذلك ادخال تحسينات ملاحية ♦ ورأت اللجنة ان على البلدان الاربعة المشاطئة للنهر ان تنظر في المسائل المتعلقة بالاستغلال المشترك للموارد الكهربائية وبالإدارة الدولية للمشاريع في الحوض الاسفل لنهر ميكونغ ♦ كما لاحظت أن اللجنة ووكالاتها التنفيذية تستفيد الى حد بعيد من الخدمات والمراقب التقنية وغيرها من خدمات ومرافق أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ♦

المطلب السادس

الاغذية والزراعة

٣٦٦ - اعترفت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، عند استعراضها اعمال الشعبة الزراعية المشتركة بينها وبين منظمة الاغذية والزراعة ، ولاسيما تقرير فريق الخبراء المشترك بينهما عن بعض نواحي التخطيط الزراعي في آسيا والشرق الاقصى (م. ا. ا. ل. آ. ش. أ / ٥٤٥) بأنه ينبغي لكل بلد أن يراعي عند وضع خطته الزراعية القومية أهداف الخطط الزراعية للبلدان الأخرى وبأنه ينبغي أيضا تعزيز التعاون الاقتصادي الاقليمي ♦ وقررت عقد اجتماع تقني مشترك بينهما وبين منظمة الاغذية والزراعة لبحث سياسات تثبيت الاثمان الزراعية وآثارها في تسويق المنتجات الغذائية ، وعقد اجتماع آخر لبحث التمويل والتسليف الزراعيين ♦

المطلب السابع

الاحصاءات والابحاث الاخرى

٣٦٧ - وافقت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على اعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الاحصائيين الآسيويين (م.إ.ل.إ.آ.ش.أ / ٥٣١) ، وعلى اعمال الفريق العامل المؤلف من خبراء اعداد الاحصائيين (م.إ.ل.إ.آ.ش.أ / ٥٤٥) ، الذى وضع منهاجا لاعداد الاحصائيين الابتدائيين والمتوسطين . وطلبت اللجنة الى أمانتها اعداد كتيب تعليمي ، وأوصت بأن ينشأ بمساعدة الصندوق الخاص مركز تدريبي اقليمي لمنظمي برامج التدريب القومية . وعرضت حكومتا الهند والفلبين تقديم مرافقهما التدريبية المعدة للاستخدام الاقليمي . ولاحظت اللجنة التقدم الذى احرزته بلدان المنطقة في تنفيذ برامج التعداد العالمي للسكان والزراعة بفضل المساعدة المقدمة بموجب البرنامج المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة للمساعدة الفنية في ميدان التعداد ، وبفضل الاعانة المالية المقدمة من مؤسسة فورد ، وعن طريق حلقة الامم المتحدة الدراسية لتقييم واستخدام بيانات تعداد السكان ، المنعقدة عام ١٩٦٠ . وأوصت اللجنة باشتراك بلدان المنطقة في البرنامج العالمي للاستقصاءات الصناعية الاساسية لسنة ١٩٦٣ ، وفي حلقة الامم المتحدة الدراسية للاحصاءات الصناعية ، المقرر عقدها عام ١٩٦١ .

المطلب الثامن

انماء المجتمع المحلي

٣٦٨ - اشنت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على الدراسة التي اشتركت فيها اجرائها مديرية الشؤون الاجتماعية وامانة اللجنة والشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة ، وذلك عن انماء المجتمع المحلي والانماء الاقتصادي^(١) . وقد بحثت هذه الدراسة : مساهمة انماء المجتمع المحلي في زيادة الانتاج ، وتكوين رأس المال ، وانماء القيادة ، ونمو مرافق الخدمات الجماعية والارشاد الزراعي . واتخذت قرارا (م.إ.ل.آ.ش.أ / ٣٤٦٦ ، الفصل الثالث ، القرار ٣٤) (الدورة ١٧) ، طلبت فيه الى الامين التنفيذى اجراء دراسات أخرى وإنشاء مركز اقليمي لتبادل المعلومات ، وتقديم المساعدة الفنية الى حكومات الدول الاعضاء في هذا الميدان .

(١) منشورات الامم المتحدة ، أرقام المبيع : ٦٠/٢/٦ و (الجزء الاول) ؛ ٦٠/٢/٦ و (الجزء الثاني ، ألف) ؛ و ٦٠/٢/٦ و (الجزء الثاني ، باء) .

المطلب التاسع

اعمال المساعدة الفنية والصندوق الخاص

٣٦٩- لاحظت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، من الوثيقتين الاعلاميتين اللتين قد مهما اليها مكتب المساعدة الفنية والصندوق الخاص ، ومن بيان مفوض المساعدة الفنية ، تزايد الارتباط الوثيق بين نشاطاتها ونشاطات الامم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الفنية وبالصندوق الخاص . وأبدت اللجنة تقديرها لمساهمة المشاريع الاقليمية المشتركة بينها وبين مديرية عمليات المساعدة الفنية في تشجيع التعاون الاقليمي وفقا لقرارها رقم ٣١ (الدورة ١٦) (م / ١١ / ٣٣٤٠ ، الفصل الثالث) وأعربت عن أملها في أن توفر لمشاريع المنطقة الاموال الاضافية اللازمة ، ورحبت باهتمام الامم المتحدة بالنشاط قبل الاستثمارى ووضع البرامج على اساس كل مشروع على حدة .

المبحث الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

٣٧٠- عقدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية دورتها التاسعة في سانتياغو بالشيلي من ٤ الى ١٥ أيار (مايو) ١٩٦١ . ويتضمن تقرير اللجنة السنوى (م / ١١ / ٣٤٨٦) (١) وصفا كاملا للامال التي قامت بها خلال السنة . وقد اتخذت خلال الدورة قرارات (م / ١١ / ٣٤٨٦ ، الفصل الثالث) تتعلق بما يلي : قبول هندوراس البريطانية أو " بليز " عضوا منتسبا ؛ والسياسة الزراعية ؛ والزراعة والانماء الاقتصادى المتوازن ؛ وأساليب التخطيط والخبرة المكتسبة في هذا الميدان ؛ والحلقات الدراسية والاجتماعات التقنية الاقليمية المتعلقة بالتخطيط ؛ والسياسة الضريبية ؛ والمشاكل السكانية ؛ ونواحي الانماء الاجتماعية ؛ والمشاكل الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ؛ والتوزيع اللامركزى للجهاز الادارى ؛ وتدريب اليد العاملة في مشاكل الانسواء الاقتصادى والاجتماعي ؛ والتوسع في التعليم وتحسينه ؛ وتدريب الاقتصاد فى أمريكا اللاتينية ؛ ونشاط لجنة التعاون الاقتصادى لأمريكا الوسطى ؛ والانماء الاقتصادى لهندوراس البريطانية أو " بليز " ؛ والاحصاء ؛ والاثمان المقارنة وقوة النقود الشرائية ؛ وانماء وسائل الاعلام فى أمريكا اللاتينية ؛ وانشاء معهد لتخطيط الانماء الاقتصادى ؛ وآثار التقدم العلمى

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤

والتكامل الاقليمي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية ؛ وصناعات السلع الاستهلاكية ؛ وصناعتي اللبالب والورق ؛ والابحاث التكنولوجية ؛ والموارد المائية ؛ والتخفيف من قيود استيراد مواد البناء ؛ ودراسة الموارد البشرية في الاقتصاد وتقييمها التكاملية ؛ وصناعات السلع الانتاجية ؛ والتكامل الاقليمي ؛ والخبراء في شؤون اليد العاملة ؛ والتوزيع اللامركزي للنشاط الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ؛ والتعاون مع منظمة الدول الأمريكية والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية ؛ وانشاء مكتب للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في بوغوتا ؛ والعلاقات مع الوكالات المشتركة بين البلدان الأمريكية ؛ وتقدير الدورة الثالثة للجنة التجارية ♦

٣٧١- وقامت اللجنة ، عند استعراضها لبرنامج الاعمال وترتيب الاولويات ، بالغناء مشروعين ، وادخال خمسة مشاريع جديدة ، واعطت أولوية اعلى لمشروعين آخرين ♦ وادخلت بعض التغييرات في عدد من المشاريع نتيجة للقرارات المتخذة ♦ وأحاطت اللجنة علما بأن بعض الهيئات العامة والخاصة في أمريكا اللاتينية قدمت المساعدة المالية وغيرها من انواع المساعدة الى سبعة عشر مشروعا ، وأنه لولا هذه المساعدة لما أمكن الاضطلاع ببعض هذه المشاريع ♦

٣٧٢- وعدلت اللجنة نظامها الداخلي بحيث ينص على تقديم مشاريع القرارات كتابة قبل مناقشتها والاقتراع عليها باربع وعشرين ساعة على الأقل ♦

٣٧٣- وقد قامت اللجنة خلال السنة بتعزيز وتوسيع علاقاتها مع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما مع منظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، وهي كلها تتعاون على تنفيذ عدد من المشاريع المشتركة ♦ وبالإضافة الى المنظمات الثلاث الاولى ، قام كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمكتب الصحي لعموم أمريكا ، متضامنا مع منظمة الصحة العالمية ، بمد نشاطه الى نواح معينة من برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ♦ وعقد بين أمانة اللجنة ومنظمة الدول الأمريكية والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية اتفاق ينص على تنفيذ مشاريع مشتركة وبذل جهود متضامنة في عدد من الميادين ♦

٣٧٤- ومن المتوقع الانتهاء في اواسط عام ١٩٦٣ من تشييد مبنى الامم المتحدة في سانتياغو ، الذي احتفل رسميا بارساء الحجر الاساسي له خلال الدورة التاسعة للجنة ♦

٣٧٥- واتبعت اللجنة في أعمالها عموما ، خلال السنة الماضية ، النمط المبين في تقييم البرنامج لفترة ١٩٥٩-١٩٦٤ (١) ♦ وكان من نتيجة نفاذ معاهدة مونتيغيديو لاتجاه الى

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٤ ، المرفق السابع ♦

التكامل السريع بأمريكا الوسطى ، تزايد الاهتمام بحل المشاكل التي تواجه الحكومات فسي تنفيذ معاهدة مونتيفيديو ومعاهدة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى * ولم يتطلب ذلك دراسة المسائل المتعلقة بالتعريفات الجمركية والسياسة الجمركية فحسب ، بل وكذلك دراسة بعض نواحي السياسة الضريبية ، والمشاكل الصناعية والزراعية ومشاكل النقل ، فضلا عن إجراء دراسات تكميلية تتعلق بالانماء الاقتصادي *

٣٧٦- وقد قامت الافرة الاستشارية المشتركة بين اللجنة ومديرية عمليات المساعدة الفنية بدور هام ، وذلك بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ، وباشتراك بعض الوكالات المتخصصة الاخرى *

المطلب الاول

السياسة التجارية

٣٧٧- بحثت لجنة التجارة في دورتها الثالثة ، المنعقدة في أيار (مايو) ١٩٦١ ، عددًا من الدراسات المتعلقة بالتقدم التدريجي نحو انشاء السوق المشتركة وأعمال مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة * ومما اوصى به الفريق العامل المعني بالشئون الجمركية ، الاجتماع في مونتيفيديو بالأوروغواي في آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، ان تعتمد بلدان أمريكا اللاتينية قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، وتعريف بروكسل للقيم الجمركية ، فضلا عن التعاريف الموحدة للالفاظ والعمليات الجمركية * واعدت الامانة عددًا من الدراسات المتعلقة برأى التعريفات الجمركية في البلدان المختلفة ، وطالبت لجنة التجارة اليها متابعة هذا العمل والتوسع فيه *

٣٧٨- وعقد في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ اجتماع استشاري ثالث بشأن السياسة التجارية ، حضره ممثلو الاكوادور وفينيزويلا وكولومبيا * وأوضحت حكومتا الاكوادور وكولومبيا أنهما ستتخذان التدابير اللازمة لاعلان دخولهما رسميا في مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة المنشأة بموجب معاهدة مونتيفيديو * وحثت الحكومات الثلاث الامانة على ان تدرس ، بالتشاور معها ، المشاكل المتعلقة باشتراك كل منها في معاهدة مونتيفيديو ، وتفتح الحلول الممكنة لها *

٣٧٩- وتمت دراسة اشترك في اجرائها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة الدول الأمريكية ، بشأن الاستثمارات الاجنبية الخاصة في منطقة التجارة الحرة بأمريكا اللاتينية ؛ وتركزت الدراسة أساسا على القطاع الصناعي ، مع اهتمام خاص بالصناعات التحويلية ، وكذلك على التعديلات الرئيسية المترتبة على معاهدة مونتيفيديو *

٣٨٠ - واصبحت معاهدة مونتيفيديو نافذة في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، ومــــــن المتوقع ان تبدأ السلسلة الاولى للمفاوضات في آب (اغسطس) . وواصلت الامانة تقديم المشــــورة التقنية الى هيئات مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، وفقا للمادة ٤٤ من المعاهدة . وأبدى اهتمام خاص بانشاء الدوائر الاحصائية للجنة المؤقتة وتنظيمها التقني ، وبالتشاور مع هذه اللجنة أو مع اعضائها بشأن بعض المواضيع المحددة ، وتنظيم اجتماعات للخبراء تتناول مواضيع متنوعة أو بتقديم المساعدة اللازمة لها .

المطلب الثاني

برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى

٣٨١ - قامت اربع حكومات ، في الدورة السابعة للجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، المنعقدة في ماناغوا بنيكاراغوا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتوقيع المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، التي تنص على حرية التجارة بجميع السلع الطبيعية او المصنوعة المنتجة في اقاليم البلدان الاعضاء خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات . ووقعت في الوقت ذاته وثيقتان : احدهما البروتوكول الملحق باتفاقية امريكا الوسطى بشأن توحيد رسوم الاستيراد ، والاخرى هي الاتفاقية الخاصة بانشاء مصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي . وقد افتتح المصرف رسميا عندما عقد مجلس ادارة أولى جلساته في تيغوسيغالبا بهندوراس ، من ٣ أيار (مايو) الى ٢ حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

٣٨٢ - وتركزت اعمال اللجنة الفرعية للتجارة في امريكا الوسطى أساسا على اتمام مفاوضات التوحيد الرامية الى ايجاد تعريف جمركية موحدة لأمريكا الوسطى .

المطلب الثالث

الانماء الاقتصادي

٣٨٣ - قدمت الى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها التاسعة دراســــتان اثارتــــا كثيرا من المناقشات . وقد تناولت اولاهما التعاون الدولي والانماء الاقتصادي . وانتهت الى ان وضع برنامج انمائي هو افضل اساس للتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والتقني . واكدت الدراسة ان وضع البرامج ليس عملية تقنية خالصة ، بل هو يتطلب اتخــــاذ

قرارات سياسية عظيمة الاهمية ، وهذا من اختصاص الحكومة وحدها * ومع ذلك فمن الممكن أن يكون للأعمال التقنية الرامية الى ايضاح المشاكل ووضع الحلول المختلفة لها آثار حاسمة فـي هذه القرارات * وتناولت الدراسة الثانية بالوصف المشاكل العملية لوضع برامج الانمـاء الاقتصادية ، وخبرة الافرة الاستشارية المنظمة بالاشتراك بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومديرية عمليات المساعدة الفنية وبالتعاون الفعال من جانب منظمة الاغذية والزراعة وكذلك من جانب منظمة العمل الدولية منذ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبمشاركة وكالات متخصصة أخرى * وقد عملت هذه الافرة في بوليفيا وكوبا وكولومبيا خلال عام ١٩٦٠ ، كما عملت خلال عام ١٩٦١ في البلدين الأولين وفي الشيلي وفينيزويلا * وحثت اللجنة على مضاعفة اعمال هذه الافرة والتوسع فيها ، نظرا الى الحاجة الملحة الى اعداد البرامج الانمائية * وأيدت في هذا الصدد الاقتراح الذي تقدمت به عدة بلدان من أمريكا اللاتينية الى الصندوق الخاص ، والمتعلق بإنشاء معهد لتخطيط الانماء الاقتصادي (القرار ١٩٦١ (الدورة ٩)) برعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، يسعى الى تكوين فريق دائم من الخبراء يستطيع تولي المهام التي توكل اليه في ميادين التدريب والخدمات الاستشارية والابحاث *

٣٨٤ - ومما له صلة وثيقة بالافرة الاستشارية الدورات التدريبية المركزة المنظمة فـي إطار برنامج التدريب على شؤون الانماء الاقتصادي المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومديرية عمليات المساعدة الفنية * وقد نظمت خلال عام ١٩٦٠ دورات تدريبية كهذه في بوليفيا وكولومبيا ، كما نظم مثلها في ثلاثة بلدان أخرى - هي الأوروغواي والبرازيل والمكسيك - بالتعاون مع الحكومات المضيفة والمؤسسات القومية * وأوقف تنفيذ برنامج سانتياغو خلال عام ١٩٦٠ نظرا الى الحاجة الى تجديد مواد التدريس والى اعادة النظر في نطاق ونشاط برنامج التدريب بأسره ؛ وقد استؤنف تنفيذه في تموز (يوليه) ١٩٦٠ *

٣٨٥ - وانجزت دراسة الانماء الاقتصادي في هندوراس ، التي اشترك في اجرائها كل من أمانة اللجنة وفريق عامل قومي * وأحرز بعض التقدم في دراسة مماثلة تتعلق بنيكاراغوا ، ويجري وضع الخطط لدراسة عن غواتيمالا ، وذلك لاكمال سلسلة الدراسات المتعلقة بأمريكا الوسطى *

٣٨٦ - وبدأ مركز الانماء الاقتصادي ، الذي اشترك في انشائه كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمصرف القومي للانماء الاقتصادي ، اعماله رسميا في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ في ريو دي جانيرو ، وهو يقوم الآن بتنفيذ ثلاثة مشاريع بحثية تتعلق بالاقتصاد البرازيلي *

٣٨٧ - وتعاونت الامانة خلال ١٩٦١ مع منظمة الدول الأمريكية والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية وكلية الحقوق بجامعة هارفارد (في إطار برنامجها الدولي للدراسات التدريبية)

على وضع اقتراحات لبرنامج طويل الاجل لدعم النظم النرويجية بامريكا اللاتينية ، بغية تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الانماء الاقتصادى والاجتماعي فيها * ومن المزمع عقد اجتماعين ، على أساس نتائج هذه الدراسات ، احدهما في أواخر عام ١٩٦١ ، ويتعلق بالادارة النرويجية والآخر في أوائل عام ١٩٦٢ ، ويتعلق بالسياسة النرويجية *

٣٨٨ - وقامت بعثة مشتركة بين منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة الدول الامريكية ببحث موضوع تدريس الاقتصاد في امريكا اللاتينية خلال عام ١٩٦٠ ، وانجزت تقريراً مصحوباً بمجموعة من التوصيات الرامية الى ادخال بعض التحسينات على هذا التدريس *

٣٨٩ - وقام فريق عامل مشترك بين الوكالات معني باليد العاملة الماهرة في امريكا اللاتينية بعقد اجتماع في مقر اللجنة في أيار (مايو) ١٩٦٠ حضره ممثلون عن الامانة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الدول الامريكية ، واللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية * وابدى اهتمام بوضع منهج متكامل لدراسة مشاكل اليد العاملة ، واهتمام بالتعاون مع الفرق الاستشارية وبالمشاركة في برنامج التدريب على شئون الانماء الاقتصادى المشترك بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومديرية عمليات المساعدة الفنية * وناقشت منظمة العمل الدولية الخطط المتعلقة بهذا العمل فيما بعد في سلسلة من الاجتماعات عقدت في سانتياغو *

المطلب الرابع

الانماء الصناعي

٣٩٠ - تولت امانة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية خلال السنة أو أنجزت عددًا من الدراسات الرامية الى استطلاع امكانيات الانماء الصناعي من وجهة نظر التكامل الاقليمي والترتيبات القائمة لانشاء منطقة للتجارة الحرة بامريكا اللاتينية * ويجرى اعداد دراسات مماثلة في امريكا الوسطى في عدد برنامج التكامل الاقتصادى لامريكا اللاتينية *

٣٩١ - وأحرز تقدم ملحوظ في الدراسة المشتركة بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة بشأن انتاج الاخشاب واتجاهات استهلاكه وتطورات المحتملة في امريكا اللاتينية * كذلك نجد أن الفريق الاستشارى للباب والورق ، المشترك بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة ومديرية

عمليات المساعدة الفنية ، والذي يتعاون على اجراء هذه الدراسة ، قد أنجز دراسة متكاملة عن العرض والطلب والتجارة للباب والورق في أمريكا اللاتينية ، فقام بتحليل شمل المنطقة بأسرها لواردات مختلف أنواع منتجات الباب والورق ونتاجها والطلب عليها ، بغية زيادة التجارة بهذه المنتجات داخل منطقة التجارة الحرة بأمريكا اللاتينية ♦

المطلب الخامس

الزراعة

٣٩٢ - أنجزت عدة دراسات اساسية عن النشاطات الزراعية الرئيسية بأمريكا اللاتينية تتعلق في اساسها بالن والماشية ♦

٣٩٣ - وكان بين النشاطات الاخرى للشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة الاغذية والزراعة دراسات للمشاكل التأسيسية التي تمس الفلاح ، ولاسيما الاصلاح الزراعي ، ودراسات تتعلق بدور الزراعة في اتفاقات انشاء السوق المشتركة المزمع انشاؤها أو في منطقة التجارة الحرة المنشأة بالفعل ♦ وتتعاون الشعبة المشتركة في اجراء دراسة عامة عن الاصلاح الزراعي اضطلعت بها الامم المتحدة ، كما توضع الخطط لاجراء دراسة دقيقة للمشاكل الزراعية في جميع ارجاء المنطقة وذلك بمساعدة اضافية من منظمة الاغذية والزراعة وبالتعاون مع منظمة الدول الامريكية ♦

٣٩٤ - وقدمت الشعبة الزراعية المشتركة الى اللجنة في دورتها التاسعة ، دراسة خاصة ترسم معالم سياسة زراعية ترمي الى تعجيل الانماء الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ♦

المطلب السادس

الانماء الاجتماعي

٣٩٥ - عكفت الامانة خلال السنة على الاعداد لاجتماع فريق الخبراء العامل المعني بالنواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادي الذي انعقد في مكسيكو في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ واشترك في رعايته كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومديرية عمليات المساعدة الفنية ، ومديرية الشؤون الاجتماعية وكذلك عكفت على الاعداد لمؤتمر التعليم والانماء الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقده في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية برعاية الهيئات السالفة ذلتها مضافا اليها منظمة الدول الامريكية ♦

٣٩٦ - وتزايد أهمية المكان الذي تحتله الدراسات الديموغرافية بين نشاطات الامانة ، ولاسيما نتيجة للتعاون الوثيق مع المركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية للابحاث والتدريب * وقد اتجه جزء كبير من نشاطها الى ميدان الخدمات الاجتماعية ، مع الاهتمام بوجه خاص بدعم مشاريع المساعدة الفنية *

المطلب السابع

الطاقة والموارد المائية

٣٩٧ - تركزت معظم الجهود في الاعداد للحلقة الدراسية لأمريكا اللاتينية عن الطاقة الكهربائية ، المقرر عقدها في الفترة الممتدة من ٣١ تموز (يوليه) الى ٢ آب (أغسطس) في مكسيكو ، برعاية كل من الامم المتحدة وحكومة المكسيك *

٣٩٨ - وقد أوفدت بعثة الى فينيزويلا في ١٩٦٠ بموجب برنامج دراسة الموارد المائية ، الذي تشترك في تمويله مديرية عمليات المساعدة الفنية * وأوفدت في آذار (مارس) ١٩٦١ بعثة الى بوليفيا ، تواصل عملها في كولومبيا فيما بعد *

المطلب الثامن

النقل

٣٩٩ - خصصت الموارد المالية المتوفرة لدراسة مشاكل النقل المتعلقة بأعمال الأفرقة الاستشارية ولاسيما في كولومبيا وبوليفيا * واضطلع بجزء كبير من الاعمال بناء على طلب لجنة النقل الفرعية التابعة للجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى *

٤٠٠ - ويجرى اتخاذ الترتيبات اللازمة مع منظمة الدول الأمريكية لزيادة عدد الاخصائيين المشتغلين بدراسة مشاكل النقل ، وهي مشاكل اصبحت تقتضي اهتماما عاجلا نتيجة لانشاء السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية *

المطلب التاسع

الاحصاء

٤٠١ - يتولى مكتب الاحصائي الاقليمي المنشأ حديثا انماء الاحصاءات الاساسية في بلدان أمريكا اللاتينية ذاتها ؛ وقد قرر عقد سلسلة من الاجتماعات لهذا الغرض * فعقد الاجتماع الاول ، عن الاحصاء الصناعي ، في تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٠ ، ومن المقرر عقد اجتماع ثان عن احصاءات التجارة الخارجية في تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦١ * وتتولى تنظيم هذه الاجتماعات اللجنة الاقتصادية لأمريكا

اللاتينية بالاشتراك مع المكتب الإحصائي بالأمم المتحدة، ومديرية عمليات المساعدة الفنية، والمعهد الإحصائي للبلدان الأمريكية * ويجرى إعداد دراسة لحاجات الإسكان في إطار الدراسة المتعلقة باتجاهات إنتاج الأخشاب * وقد أعد القسم الإحصائي دراسة عن الائتمان المقارنة وقوة النقود الشرائية في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، كما يشترك هذا القسم في بعثات خاصة ذات طابع اقتصادي تتعلق بعمل الفرق الاستشارية * ويجرى إصدار عدد متزايد من السلاسل الإحصائية على أساس مستمر في صورة ملاحق لـ 'النشرة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية' *

المطلب العاشر

المساعدة الفنية

٤٠٢ - دأبت الأمانة على تخصيص موارد متزايدة للمشاريع التي تضطلع بها بالاشتراك مع مديرية عمليات المساعدة الفنية، ولاسيما برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، والفرقة الاستشارية، وبرنامج التدريب على شؤون الانماء الاقتصادي. وترمي الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها التاسعة بشأن التوزيع المركزي لنشاطات المساعدة الفنية (م ١١/٣٤، الفصل الثالث، القرار ٢١٠ (الدورة ٩))، إلى تهيئ السبيل لزيادة مشاركة الأمانة في برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية *

المبحث الرابع

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٠٣ - عقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دورتها الثالثة في أديس أبابا من ٦ إلى ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ * ويتضمن تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس (م ١١/٣٤٥٢/التنقيح ١) (١) بيانا كاملا عن أعمال اللجنة منذ انعقاد دورتها الثانية *

٤٠٤ - وقد حضر الدورة الثالثة ممثلون عن جميع أعضاء اللجنة ما عدا ممثلي المغرب الذين انسحبوا من الدورة عندما قررت اللجنة إحالة الطلب الذي قدمته موريتانيا لقبولها في عضوية اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بقبوله * كما أن جميع أعضاء اللجنة المنتسبين كانوا ممثلين في الدورة * كذلك اشترك ممثلون عن باسوتولاند ومحمية بتشوانا لاند وسوازيلاند، واتحاد روديسيا ونياسالاند، الذين قبلتهم اللجنة أعضاء منتسبين * وطلبت

(١) المرجع الأخير، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٠ *

اللجنة في قرارها رقم ٢٤ (الدورة ٣) (م.إ.إ. / ٣٤٥٢ / التنقيح ١ ، الفصل الثالث - ث) ، الى الامين التنفيذى ان ينهي سريعا الى البلدان المسؤولة عن العلاقات الدولية للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا رغبة اللجنة في رؤية هذه البلدان ممثلة بافريقيين في الدورة المقبلة للجنة . وحضر الدورة مراقبون من احدى وعشرين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء في اللجنة ، ومن جمهورية المانيا الاتحادية . وحضرها ايضا ممثلون لتسع وكالات متخصصة ومراقبون من لجنة التعاون التقني في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، ومن جامعة الدول العربية . كما قامت ثمانية عشرة منظمة غير حكومية ذات مراكز استشارية بايفاد ممثلين لها لحضور هذه الدورة .

٥٠٤ - أما فيما يتعلق باختصاصات اللجنة ، فقد رفضت اللجنة اقتراحا يقضي بأن تطالب الى المجلس تعديل اختصاصاتها بحيث تخرج من عضويتها الدول ذات المسئوليات الاقليمية في افريقيا ، وهي البرتغال وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة ، ولا تشترك في اعمالها الا بصفة استشارية كمقتضى نص الفقرة ١ من اختصاصاتها . ورأى مقدمو المشروع ان التغيير المقترح في اختصاصات اللجنة نتيجة لضرورة لطبيعة اللجنة من حيث هي منظمة افريقية ؛ ورأوا أن من الواجب قصر عضويتها على البلدان الافريقية في اقرب وقت ممكن .

٥٠٦ - واستعرضت اللجنة في دورتها الثالثة الحالية والاتجاهات الاقتصادية في افريقيا على ما ورد في العدد الاول من 'النشرة الاقتصادية لافريقيا' (م.إ.إ. / ل.إ.ف/٦٧) (١) . ومما أكدته اللجنة من المشاكل والصعوبات التي تواجه البلدان الافريقية ، وجود قطاع ريفي ضخم منظم على الاسس التقليدية وحدها ، ويتسم بانخفاض الانتاجية ؛ وكذلك الافتقار الى مرافق النقل وسويق الاسواق القومية ؛ ونمط التجارة الخارجية التي تقتصر على سلع أولية قليلة اثمانها معرضة لتقلبات شديدة ؛ وانخفاض مستوى الصحة والتعليم والتغذية .

٥٠٧ - ونظرا الى الانخفاض الذي شهدته المنطقة أخيرا في المتوفر الغذائي الفردي والى اهمية الزراعة في اقتصاد المنطقة ، فقد قدمت عدة اقتراحات لتوسيع القطاع الزراعي وتحسينه وتنويعه . ومن هذه الاقتراحات استخدام الاسمدة ، وتحسين شبكات الري والصرف ، وتدابير حفظ التربة ، وامناء النقل والمواصلات ، وانشاء مرافق التخزين والتسويق ، وتوفير الخدمات الاستشارية والارشادية العملية للمزارعين ، وتحسين النظام العقاري ، واتخاذ التدابير اللازمة لتثبيت الاثمان .

(١) انظر الفرع الاول من الفصل الثاني .

٤٠٨ - وفيما يتعلق بتثبيت أثمان السلع ، طلبت اللجنة الى الامين التنفيذى الدعوة الى عقد اجتماع للبلدان الافريقية المنتجة للمواد الأولية ، للنظر في مركز اكثر السلع الزراعية اهمية لها واشد الحاجة الى اتخاذ التدابير العاجلة بشأنها ، كما طلبت اليه ان يقدم في الاجتماع دراسات مفصلة عن تثبيت سوق هذه السلع ؛ ودعت المشتركين في الاجتماع المنعقد الى توصية اللجنة والحكومات المعنية بدراسات أخرى وتدابير مشتركة لتقوم بها اللجنة والحكومات المعنية (م ل ١ / ٣٤٥٢ / التنقيح ١ ، الفصل الثالث ، القرار ٢٥ (الدورة ٣)) .

٤٠٩ - ونظرت اللجنة في تقرير عن أثر التكامل الاقتصادى لاوروبا الغربية في التجارة والانماء الافريقيين (م ل ١ / ل ل ١ ف / ٧٢ والاضافة ١ والتسوييلان ١ و ٢) . وأشار التقرير الى ان للاتحاد الاقتصادى الاوروبى وللمؤسسة الاوروبية للتجارة الحرة آثارا طويلة الاجل في التصنيع الافريقي ، بمعنى ان من شأنهما التأثير في الانتاج والتجارة الحاليين والمحتملين للمواد الأولية المحضرة وللمصنوعات . يضاف الى ذلك أن البلدان المنتسبة قد تجد من العسير عليها التوفيق بين علاقاتها الخاصة مع الاتحاد الاقتصادى الاوروبى وبين ضرورة توثيق الروابط لتشجيع التجارة الافريقية الداخلية ولتعزيز الانماء الصناعى الافريقي .

٤١٠ - ووصت اللجنة بأن يتابع الامين التنفيذى عن كثب الآثار المستمرة المتغيرة للتجمعات الاقتصادية الاوروبية في الاقتصادات الافريقية ، وان يضلح بدراسة عن وسائل ايجاد اسواق اقليمية كافية الاتساع قادرة على دعم التصنيع الافريقي ، وذلك بغية انشاء سوق افريقية مشتركة (القرار ٣١ (الدورة ٣)) . كذلك قررت اللجنة انشاء لجنة دائمة لشئون التجارة تكون تابعة لها ، وتخول عقد اجتماعاتها فيما بين دورات اللجنة . وخولت الامين التنفيذى أن ينظم تحت رعاية اللجنة الدائمة لشئون التجارة ، أفرقة عاملة تعنى بمشاكل التجارة ذات الاهمية الخاصة على المستوى دون الاقليمي (القرار ٢٨ (الدورة ٣)) .

٤١١ - وفيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادى ، اكدت اللجنة الخاصة ضرورة ابداء المزيد من الاهتمام بالتعليم والتدريب والتغذية ، وأهمية الحركة التعاونية والاساليب التقنية لانماء المجتمع المحلى في تعبئة الموارد البشرية وتكوين رأس المال . وطلبت الى الامين التنفيذى اجراء دراسات على المستوى دون الاقليمي للآثار الاقتصادية والاجتماعية لاساليب التمييز العنصرى في تعبئة جميع الموارد المتوفرة لتحقيق انماء اقتصادى واجتماعى متوازن لجميع الاقاليم الداخلة في النطاق الجغرافى لاختصاصها ، وناشدت جميع حكومات الدول الاعضاء تيسير عمل الامين التنفيذى في هذا الصدد (القرار ٢٦ (الدورة ٣)) .

٤١٢- وأنهى الى اللجنة ، اثناء بحثها للمساعدة الدولية ، ان نصيب افريقيا — من المساعدة الفنية قد ارتفع من ٨٩ في المائة عام ١٩٥٦ الى ١٥٩ في المائة عام ١٩٦٥ ، وسيصل الى ٢٩ في المائة عام ١٩٦١-١٩٦٢ عندما يبلغ مقداره ٢٠٠ مليون دولار * ولا تشمل — هذه الارقام المساعدة المقدمة الى الكونغو (ليوبولد فيل) بموجب العمليات المدنية للامم المتحدة في الكونغو * وسيرتفع مستوى المساعدة المقررة بموجب برنامج ١٩٦١-١٩٦٢ للبلدان الستة عشر التي استقلت عام ١٩٦٠ الى ما يناهز ، في السنة الواحدة ، ثمانية أضعاف المبلغ المقرر في برنامج ١٩٦٠ *

٤١٣- ومع ان معظم اعضاء اللجنة قد أعربوا عن ترحيبهم بالمساعدة الثنائية وتقديرهم لها ، فقد رأوا وجوب تقديم مقادير متزايدة من المساعدة المتوفرة عن طريق المنظمات المتعددة الاطراف * فالمساعدة المقدمة عن طريق الامم المتحدة ، كما رأت اللجنة ، تمتاز بخلوها من أية التزامات سياسية أو غيرها ، وبالتالي بعدم اخلالها بسيادة البلدان المستفيدة * كذلك رأت ان من واجب مستشارى المساعدة الفنية وخبرائها ، المقدمين على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، ان يعجلوا باعداد الاخصائيين المحليين المدربين ويشجعوا روح المبادرة المحلية ، كما أن عليهم ان يتكيفوا مع الاحوال السياسية المحلية * واكدت بوجه خاص الحاجة الى تبسيط وتنسيق وتوحيد اجراءات مختلف المنظمات الدولية في وضعها للبرامج وتوزيعها للمساعدة * وأعرب ، في هذا الصدد ، عن تأييد التوزيع اللامركزي لنشاطات الامم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية والاقتصادية بوصفه وسيلة لتمكين اللجنة من القيام بدور اكبر في وضع برامج المشاريع وتوزيع المساعدة على المنطقة ، وذلك على النحو الوارد في قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) *

٤١٤- وطلبت اللجنة الى الامين التنفيذى ، فيما يتعلق بموضوع انماء المجتمع المحلي أن ينشئ ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ، لجنة دائمة للرعاية الاجتماعية وانماء المجتمع المحلي تتألف من دول افريقية وتكلف بدراسة خدمات الرعاية الاجتماعية ، وبرامج انماء المجتمع المحلي ، والتحضر ، واعداد الاخصائيين * وأوعزت بأن تقوم هذه اللجنة بعقد اجتماعات سنوية قبل دورتها هي وبموافاتها بتوصياتها (القرار ٣٦ (الدورة ٣)) *

٤١٥- ومن التدابير الاخرى التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة طلبها الى الامين التنفيذى دراسة امكانية وشروط انشاء مكاتب لها على المستوى دون الاقليمي لمعالجة المشاكل ذات الامة دون الاقليمية ، ورفع تقرير بياني اليها عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة — (القرار ٢٣ (الدورة ٣)) * كذلك طلبت اليه دراسة امكانيات انشاء مصرف انمائي افريقي ،

وموافاتها بما يلزم من ذلك في دورتها الرابعة (القرار ٢٧ (الدورة ٣)) ، واجراء تقييم دقيق لمختلف النظم النقدية المأخوذ بها في افريقيا من حيث أثرها في التجارة الافريقية الداخلية خاصة وفي مشاكل الانماء الاقتصادي الافريقي عامة (القرار ٣٠ (الدورة ٣)) ♦

المبحث الخامس

مناقشة المجلس للتقارير

٤١٦- قام الامناء التنفيذيون ، في معرض تقديم التقارير السنوية المرفوعة من لجانهم (١) الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين - تقارير اللجنة الاقتصادية لأوروبا (م.إ.أ / ٣٤٦٨) واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى (م.إ.أ / ٣٤٦٦) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م.إ.أ / ٣٤٨٦) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (م.إ.أ / ٣٤٥٢ / التنقيح ١) (٢) - بوصف الحالة الاقتصادية في منطقة لجنة كل منهم ، وتطور اعمال تلك اللجان واماناتها ♦

٤١٧- وقد علق الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا على التغيرات التي طرأت على الحالة الاقتصادية في أوروبا منذ اصدار 'دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا عام ١٩٦٠' (م.إ.أ / ٤١٩) (٣) ♦ فقال ان هبوط معدل النمو الاقتصادي في أوروبا الغربية كان أقل من المتوقع رغم حدوث هبوط في الصادرات الى أمريكا الشمالية وتباطؤ في معدل توسع الصادرات الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ♦ وقد حدثت زيادة تدعو الى الارتياح في التبادل التجاري في أوروبا ، واستمر نمو التبادل التجاري بين بلدان أوروبا الغربية والشرقية عام ١٩٦١ ، وان كان معدل هذا التوسع قد هبط قليلا عما كان عليه عام ١٩٦٠ ♦ وقد تمكنت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة ، من الاتفاق على عدد من الخطوات التي يجب اتخاذها لزيادة التعاون بين اعضائها ♦ وأشار الامين التنفيذي بوجه خاص الى القرارات المتعلقة بمضاعفة الجهود المبذولة بشأن مشاكل الغاز الطبيعي ، ومكافحة تلوث المياه ، وإزالة العقبات التي تعترض انماء التجارة بين البلدان الأوروبية ، فضلا عن القرارات المتخذة في صدد قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) والرامية الى دعم اللجنة ، ولاسيما الدور الذي تقوم به في اعمال المساعدة الفنية ♦ وكانت اللجنة قد طلبت اليه في قرارها رقم ١ (الدورة ١٥) ان يقدم الى الامين العام اية مساعدة قد

(١) م.إ.أ / م.م ١١٥٣ ♦

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملاحق رقم ٣ و ٢

و ٤ و ١٠ على التوالي ♦

(٣) انظر: الفرع الاول من الفصل الثاني ♦

يطلبها في اعداد الدراسة المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح السـمـيـتـي
الملت الجمعية العامة اليه اعدادها في قرارها رقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) * وأشار الامـمـيـن
التنفيذى الى ان موارد ميزانية اللجنة ظلت دون تغيير طوال حوالي عشر سنوات ، وأكـمـد
ضرورة دعم امانتها اذا ما اريد لها انجاز مهامها المتزايدة *

٤١٨ - وذكر الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ان بلدان آسيا
والشرق الاقصى أحرزت تقدما كبيرا في التوسع في انتاجها الزراعي والصناعي وفي تجارتها—
التصديرية * ومع ذلك فما زالت مستويات المعيشة منخفضة جدا ، وتواجه بلدان المنطقة مشكلة
متزايدة الخطورة ، ناتجة عن تزايد حاجاتها الى الواردات بمعدل اسرع من تزايد معـدـل
صادراتها * ولا يمكن لبلدان منطقة اللجنة الاستمرار في الاعتماد على تصدير السلع الاولى وحدها
وانما يتعين عليها زيادة نشاطها في ميدان تصدير السلع شبه المحنرة والمصنوعات * وان
محاولاتها المبذولة لزيادة هذه الصادرات ، ولاسيما الى البلدان الرفيعة التسـمـيـع لم تسفر
عن نجاح كامل ، ويتعين على البلدان المصنعة بذل جهود كبيرة لتشجيع وارداتها من مصنوعات
البلدان ذات الاقتصاد المتخلف * كذلك استعرض الامين التنفيذى اعمال اللجنة وعيئاتها—
الفرعية ولفت الانظار خاصة الى الاعمال المنجزة في ميدان مشاكل الانماء الاقتصادي ، بما في
ذلك التوسع في التجارة الاقليمية والتجارة الدولية ، والتصنيع وانماء الموارد المعدنية ، فضلا عن
التقدم المحرز في مشروع الطريق الرئيسي الآسيوى *

٤١٩ - وذكر الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية انه لم يحدث تحسن
ملحوظ في الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وان الدخل بوجه خاص يرتفع بمعدل لا يساير
تماما معدل زيادة السكان * وان الاختلال الكبير في توزيع الدخل لا يزال قائما في بلدان
عديدة ، بل انه ليتزايد خطورة، وان ذلك يؤدى الى انتشار السخط ، مما يحتم ادخال تغييرات
رئيسية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لكثير من بلدان المنطقة * ومن هذه التغييرات التي
لا يشك في ضرورتها اصلاح الزراعي ، وان لم يكن هذا اصلاح في ذاته علاجا شامـلـا ،
كما ولا يمكن ان يعد بدلا عن زيادة المساعدة الدولية * ويتعين على أمريكا اللاتينية في
الوقت ذاته زيادة معدل تكوين رأس المال فيها ، وضمان توزيع عادل للدخل * وهذا يقتضى
اجراء اصلاحات الداخلية وتغيير صور تقديم المساعدة الدولية * ولخص الامين التنفيذى الاعمال
التي قامت بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وامانتها سواء عن طريق تقديم الخدمـات
الاستشارية الى الحكومات أو عن طريق مشاريع التدريب الرامية الى المساعدة على تخطيط الانماء
الاقتصادى في المنطقة * وأخاف ان تكوين مؤسسة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية ، وتنفيـذ

مشروع التكامل الاقتصادي لأمريكا اللاتينية يمهّدان الطريق لمزيد من التعاون الدولي ، الذي سيكون له دوره في التصنيع المقبل للمنطقة • وذكر أخيراً أن على بلدان المنطقة إيجاد منافذ في البلدان النامية لتصريف المزيد من سلعها التصديرية المصنوعة وشبه المصنوعة •

٤٢٠ - وأبرز الرئيس التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مدى الاعتماد الاقتصادي لأفريقيا على تصدير السلع الأولية • وقال إن التصدير الأفريقي لم يستفد على الإطلاق من الرخاء الذي تمتعت به معظم البلدان المصنعة خلال السنتين الأخيرتين • وذكر أن الحاجة السيّمة مضاعفة التعاون الاقتصادي بين البلدان الأفريقية لا ترجع فقط إلى وجود عدد كبير من البلدان المستقلة الجديدة القليلة السكان ، بل وكذلك إلى مساس الحاجة إلى تشجيع التصنيع والانماء الاقتصادي بوجه عام • وقال إن اللجنة قد سعت إلى معالجة بعض المشاكل الملحة التي تواجه البلدان الأفريقية ، فأنشأت لجنة دائمة للتجارة ، ستكون مهمتها المساعدة على تشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية وكذلك تحسين مركز الصادرات الأفريقية • وبين أن التطور السياسي السريع في أفريقيا قد اقترن برغبة متزايدة في تعجيل الانماء الاقتصادي ، وتشجيع التصنيع بوجه خاص • هذا وإن وجود عدد كبير من الوحدات السياسية والاقتصادية الصغيرة يجعل من الضروري تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق التعاون ، بل التكامل الاقتصادي بين مجموعات البلدان بغية تعجيل نموها الاقتصادي • وأشار إلى أنه ليس هناك أدراك كاف لضرورة العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي السريع في إطار الحاجة إلى تحقيق الانماء الاقتصادي العام ، غير أن الحكومات الأفريقية بدأت تشعر بضرورة إيجاد مؤسسات اقتصادية واجتماعية جديدة ، وإنشاء نظم سليمة لترتيب الأولويات يراعى فيها ترابط مختلف قطاعات الاقتصاد • وتحاول اللجنة أن تقدم مساعدتها في هذا الميدان العام ، وقد عملت بنشاط على تشجيع مشاريع الأعداد والتدريب داخل أفريقيا •

٤٢١ - واتفق أعضاء المجلس عامة على أن أعمال اللجان الاقتصادية الإقليمية أعمال قيمة وأكدوا أثناء مناقشة تقارير هذه اللجان (١) أهمية المساهمة التي قدمتها بجهودها الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي بين حكومات أعضائها • وأشار إلى أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان الأبحاث والتحليلات الاقتصادية • وأشارت عدة وفود إلى التحليلات الواردة في 'الدراسة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٦٠' ، ولاسيما الفصل الخامس الذي تناول موضوع 'أوروبا والحاجات التجارية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو' • وأعرب عدد من الوفود عن اغتباطه لعقد الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي خلال الدورة الأخيرة للجنة الاقتصادية لأوروبا • أما فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، فقد أشير إلى الجهود التي تبذل

(١) م ١ / م ٢ ١١٥٣ - ١١٥٦ ، ١١٧١ •

الانماء الحوض الاسفل لنهر ميكونغ بوصفها مثالا على زيادة قوة اللجنة على التعاون المثمر بين اعضائها . وذكر احد اعضاء المجلس انه ، مع اعترافه بقيمة الاعمال التي انجزتها اللجنة فان بعض البلدان الصغيرة غير المنحازة سياسيا والواقعة في منطقة اللجنة لا تتلقى ، في رأيه ، نصيبا كافيا من المساعدة المقدمة الى المنطقة وذلك رغم تمتعها في اللجنة بعضوية كاملة . واتفق اعضاء المجلس على اهمية الاعمال التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في ميدان الانماء الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، وأشثوا على الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة وامانتها لهذا الغرض . ورحب بما حدث خلال السنة من دعم اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، كما رحب بالدور الذي روى ان اللجنة وموظفيها يقومون به في حل المشاكل العديدة التي تواجه افريقيا . وأكد أحد المراقبين وهو موفد دولة ليست عضوا في المجلس رغبة البلدان الافريقية في زيادة دعم اللجنة ، وأعرب عن شكه في كفاية أعمال اللجنة في ميدان الانماء الصناعي . وأعرب اعضاء المجلس بالاجماع عن ثقتهم من أن اللجنة تستطيع القيام بدور متزايد الاهمية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الافريقية .

٤٢٢ - واتخذ المجلس القرار ٨٢٢ (الدورة ٣٢) الذي احاط فيه علما بالتقارير السنوية للجان الاقتصادية الاقليمية ، وأقر برامج اعمالها وترتيب أولوياتها . وبناء على توصية اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، قبل المجلس موريتانيا عضوا في اللجنة بموجب الفقرة ٦ من اختصاصاتها .

Blank page

Page blanche

الفصل الخامس

المسائل الاقتصادية الأخرى والمسائل المتصلة بها

٤٢٣- لم يرد ذكر لأعمال لجنة الإحصاء في هذا الفصل ، لأنها لم تعقد أية دورة خلال الفترة المستعرضة * وقد ورد في ' التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ^(١) ' وصف لأعمال المستمرة التي قام بها المكتب الإحصائي * أما قرار المجلس بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة فقد بحث في الفرع التاسع من الفصل الأول من هذا التقرير *

الفرع الأول

تقرير لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية *

٤٢٤- عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين ^(٢) تقرير لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (م.إ. / ٣٥١١) ^(٣) ، المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٤ (الدورة ١٣) * ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة المنعقدة في المقر من ٣ الى ٢٥ أيار (مايو) ١٩٦١ ، في دراسة منقحة أصدرتها الأمانة العامة عن حالة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية (ج ع / ل س د م ط / ٥ / التنقيح ١) والاضافة (١) وأعدت بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية ، كما نظرت في عدة مشاريع قرارات وتعديلات تتضمن بعض التوصيات لدعم هذا الحق السيادي *

٤٢٥- واتخذت اللجنة ثلاثة قرارات تتضمن توصياتها * ففي الجزء ألف من القرار الأول طلبت اللجنة الى المجلس توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتضمن ثمانية مبادئ تشمل ما يلي : (أ) ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على موارد ها الطبيعية لتحقيق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١ ، الفصل الثالث *
* ألبرت في هذا منوط بالجمعية العامة *

(٢) م.إ. / م م ١١٧٧ - ١١٧٩ و ١١٨١ *

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ،
البند ٩ من جدول الأعمال *

رفاه شعب الدولة المعنية ؛ (ب) وقواعد وشروط التنقيب عن الموارد الطبيعية وانمائها والتصرف فيها ؛ (ج) وتطبيق التشريع القومي والقانون الدولي بالنسبة الى رأس المال المستورد ودخله ؛ (د) وطريقة اقتسام الارباح المكتسبة بين المستثمرين والدولة المستفيدة ؛ (هـ) وتدابير التأمين أو نزع الملكية أو الاستيلاء ، وحق المالك في التعويض الناجم عن مثل هذه التدابير ، وتسوية المنازعات الناشئة عن مسألة التعويض ؛ (و) والاحترام المتبادل بين الدول المبني على تساويها في السيادة ، بوصفه أساسا لتشجيع ممارسة السيادة على الموارد الطبيعية ؛ (ز) والتعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، بوصفه مساهمة في ممارسة السيادة ؛ (ح) واعتبار خرق حق السيادة على الموارد الطبيعية منافيا لميثاق الامم المتحدة .

كذلك التمتت اللجنة المذكورة من لجنة القانون الدولي الاسراع في اعمالها المتعلقة بتدوين موضوع مسؤولية الدول . وفي الجزء بء من القرار ذاته طلبت اللجنة الى المجلس ان يكفل نشر الدراسة المنقحة للامانة العامة ومعها تقرير اللجنة ، حتى تكون الوثيقة في متناول يد كل من يود الرجوع الى المعلومات المفيدة الواردة فيها . ونص القرار الثاني على اعادة دراسة الامانة المنقحة الى المجلس ، ومعها ملاحظات اعضاء اللجنة عليها . وأوصت اللجنة في القرار الثالث بالاستمرار ، على أساس دائم ، في اعمال الامم المتحدة في ميدان السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية .

٤٢٦ - وخلال مناقشة المجلس لتقرير اللجنة ، اعرب بعض الاعضاء عن أسفهم لخلو الدراسة المنقحة التي أعدتها الامانة العامة من المعلومات اللازمة عن بعض المواضيع . وأبدى احد الاعضاء تقديره لمستوى الدراسة ، ولكنه اعرب عن اسفه لانها لا تشمل مزيدا من المعلومات عن التدابير المتعلقة برأسمال وارباح الشركات الاجنبية التي تستغل الموارد الطبيعية ، وعن حقوق العبور (الترانزيت) للبلدان الداخلية ، وذكر عضو آخر أن الدراسة المنقحة لا تقدم صورة صحيحة عن طريقة الاحتكارات الاجنبية في استغلال الثروة والموارد الطبيعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية ، وفي البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وقال انه كان يود ان يرى في التقرير معلومات عن عدة امور منها الارباح التي يجنيها رأس المال الاجنبي وتوزيعها واعادتها الى بلدان المنشأ ، وبياننا عن الاراضي المستملكة والموارد المعدنية المستولى عليها . واعرب عضو آخر عن اسفه لخلو الدراسة من المعلومات المتعلقة بآثار استثمارات رأس المال الاجنبي في انماء البلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

٤٢٧ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة ، أشار البعض الى ان مشروع القرار الأول - ألف يمثل حلا وسطا يوفق بين مختلف وجهات النظر التي ابدت ، تم الوصول اليه

بعد مناقشات كثيرة * ومع ذلك فقد رأى بعض أعضاء المجلس انه غير مرضى * ومن الاعتراضات التي أبدت عليه : انه يبالغ في تقدير دور رأس المال الاجنبي وأهميته ، ويتضمن عدداً من الاحكام التي تؤدي الى تقييد لا تعزيز حق الشعوب المطلق في التصرف في مواردها الطبيعية ؛ وانه ، رغم تضمنه عدداً من المقررات الهامة العادلة ، يعبر عن اتجاه بلدان معينة الى محاولة اخفاء المدى الكامل لنشاط رأس المال الخاص في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، والى ضمان شروط لاستثماراتها من شأنها الحد من سيادة تلك البلدان * وأشار الى ان هذا الاتجاه يتجلى في احكام الفقرة ٤ من القرار ، التي اشارت الى ان دفع التعويض في حالات التأميم أو الاستيلاء هو التزام واجب بمقتضى القانون الدولي *

٤٢٨ - غير ان بعض الاعضاء الآخرين أشاروا الى نقص رأس المال العام المتاح لمواجهة الحاجات الملحة للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، ورأوا ان تشجيع رؤوس الاموال والمشاريع الخاصة يستلزم توفير الضمانات اللازمة لتمتع الاستثمار بمعاملة عادلة معقولة تراعي مصلحة المستثمرين والمستفيدين معا ؛ اما اذا لم توفر هذه الضمانات ، فان الراغبين في الاستثمار سيحجمون عن مواجهة الاخطار المنتظرة * كذلك أشار الى أن رأس المال الخاص لا يجلب معه المزايا المالية والتقنية وحدها بل وكذلك الخبرة التي قد يكون لها القول الفصل في نجاح بناء الاقتصاد أو فشله * وذكر أن الجمعية العامة قد أبرزت ، في قرارها رقم ١٣١٤ (الدورة ١٣) الذي أنشأت به اللجنة ، طابع المشكلة المزدهج ، وذلك حين اشترطت الالتزام بالمراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي عند دراسة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية * وقيل ان أى تدبير تتخذه الامم المتحدة ولا يراعي هذا الطابع المزدهج قد يلحق اضراراً لا تعوض بالانماء للاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي *

٤٢٩ - ورؤى أن من المستبعد أن يكون الغرض من مشروع القرار الأول - ألف هو ، كما قيل ، ادخال تغيير أساسي على القانون الدولي ، واعتبر ذلك فيما لو صح خطوة غير حكيمة * كذلك أبدى أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية انما يستمد صحته من كونه يستند الى اساس من القانون الدولي *

٤٣٠ - وأعرب بعض أعضاء المجلس عن موافقتهم على اقتراح اللجنة بأن يطلب الى لجنة القانون الدولي ان تعجل بأعمالها المتعلقة بتدوين موضوع مسؤولية الدول * وأشار الى ان الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق ، قد اقتضت على تقرير مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ، ولم تقرر حقاً مطلقاً في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية * ورأى أعضاء آخرون ان على المجلس والجمعية العامة أن يتخذا من التدابير ما يغني عن توجيه طلب كهذا الى لجنة القانون الدولي *

٤٣١ - وقد تجلت وجهات النظر المتباينة التي ابدت في المجلس في التعديلات المقدمة على مشروع القرار الاول - ألف ، والتي اقترحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (م.إ. / م ت ٩١٤) و افغانستان (م.إ. / م ت ٩١٥) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (م.إ. / م ت ٩١٩) والولايات المتحدة الأمريكية (م.إ. / م ت ٩١٨) * ونظرا الى عدم توفر الوقت الكافي للمجلس لاتمام المناقشة ، والى ما أكده اعضاء كثيرون من تعقد المسألة واهميتها ، فقد اقترح ان يرجي المجلس النظر فيها الى السنة التالية * ولكن عدة اعضاء رأوا ان الجمعية العامة قد ترغب في موافاتها بتوصيات اللجنة دون مزيد من التأخير *

٤٣٢ - واتخذ المجلس قراره رقم ٨٤٧ (الدورة ٣٢) ، الذي قرر فيه ، نظرا الى عدم توفر المجال الكافي له في دورته الثانية والثلاثين لبحث تقرير اللجنة على الوجه اللازم ، ان يحيل التقرير ، مشفوعا بموجز محاضر مناقشاته له ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بتعديل القرار الاول - الف والواردة في مرفق التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة *

الفرع الثاني

المسائل المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا *

٤٣٣ - عرض على المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) تقرير عن انماء التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرة (م.إ. / م ت ٣٥١) (٢) ، أعده الامين العام لتنفيذ القرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٩ (الدورة ١٤) ؛ ودراسة لاتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ؛ ونشر هذه المعرفة العلمية وتطبيقها في الاغراض السلمية^(٣) ، اعدتها الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، تنفيذ القرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (الدورة ١٣) ؛ وتعليقات على هذه الدراسة قدمتها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م.إ. / م ت ٣٤٨٨) والاضافة (١) ، وتعليقات منظمة اليونسكو (م.إ. / م ت ٣٤٦٩) ، وتقرير من منظمة اليونسكو عن تعليقات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتصلة بها (م.إ. / م ت ٣٥٠٥ والاضافات ١-٤) * كذلك نظر المجلس في اقتراح للجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، بشأن عقد مؤتمر للامم المتحدة عن تطبيق العلم والتكنولوجيا خدمة لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو (م.إ. / م ت ٣٥١٠) (٤) *

* بند مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة *

(١) م.إ. / م ت ٤٨٠٤٨ : الفريق العامل المعني بنظر البند ١٤ (أ) من جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ م.إ. / م ت ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٩ و ١١٧٢ و ١١٨٠ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال *

(٣) الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو : 'الاتجاهات الراهنة في البحث العلمي' ، محال الى المجلس بمذكرة للامين العام (م.إ. / م ت ٣٣٦٢ / التنقيح (١) *

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال *

٤٣٤- وأعربت عدة وفود ، خلال المناقشات التي دارت في المجلس ، عن موافقتها على هذه الوثائق ولاسيما دراسة الاتجاهات الرئيسية^(١) ، وأثنت على الخدمات التي قدمها البروفسور بيير أوجيه وهو المستشار الخاص الذي أشرف على إعداد الدراسة ، وشرحت الوفود سياسة حكوماتها المتعلقة بانماء العلم والتكنولوجيا ، مشددة بوجه خاص على انماء التعاون الدولي العلمي والتقني خدمة لمصلحة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وضرورة ابداء مزيد من الاهتمام بانماء اقتصاداتها والابحاث العلمية والتقنية فيها ، والى اعداد الاختصاصيين العلميين والتقنيين .

المبحث الأول

انماء التعاون العلمي والتقني وتبادل الخبرة

٤٣٥- ناقش المجلس المسائل المتعلقة بزيادة انماء التعاون الدولي والاقليمي في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأكدت عدة وفود ما لهذا التعاون من تأثير مفيد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف . ولفت النظر الى ضرورة الانتفاع على نحو كامل شامل من المؤسسات الدولية القائمة في تنظيم وانماء التعاون الدولي العلمي والتقني . واقترح الانتفاع من مذكرة الامم المتحدة للانماء الصناعي^(٢) في جمع وتحليل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالانماء الصناعي ، وتوزيعها على نطاق واسع بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولاسيما البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛ كما اقترح ان يقوم المركز بدور الهيئة التنسيقية في ميدان الانماء الصناعي ؛ وان تذاع الخبرات المكتسبة من تنفيذ برامج المساعدة الفنية وتتاح لجميع البلدان المحتاجة اليها .

٤٣٦- واعلن المجلس من جديد ان من الوسائل الممكنة لنقل المعرفة والخبرة العلمية والتقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، عقد المؤتمرات والحلقات والندوات وما شابهها حول المسائل العلمية والتقنية الجارية . ومن المسائل البالغة الاهمية ، تطبيق الانجازات العلمية والتقنية على السياسات الاقتصادية للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

(١) الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو : 'الاتجاهات الراهنة في البحث العلمي' ، محال الى

المجلس بمذكرة للامين العام (م ١٤ / ٣٣٦٢ / التنقيح (١) .

(٢) انظر: الفرع السادس من الفصل الثاني .

المبحث الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة عن تطبيق العلم والتكنولوجيا
لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو

٤٣٧- أيد المجلس بحرارة اقتراح اللجنة العلمية الاستشارية التابعة للأمم المتحدة والمتعلق بالدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن تطبيق الانجازات العلمية والتكنولوجية العالمية الحديثة لمصلحة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، واعداد الاخصائيين العلميين والتقنيين في هذه البلدان ، والتعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا ، بوصف ذلك وسيلة لمساعدة هذه البلدان على الانتفاع من الانجازات العلمية والتكنولوجية في انمائها الاقتصادي .

٤٣٨- واكد خلال المناقشة ان من الوسائل الممكنة لتنظيم اعمال البحث العلمي ، ولاسيما في البلدان الصغيرة ذات الاقتصاد المتخلف ، انشاء مراكز ومعاهد ابحاث اقليمية لاعداد الاخصائيين ، وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية دولية تتعلق بمشاكل علمية وتقنية محددة وتكون البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ممثلة فيها على نطاق واسع .

٤٣٩- ورأى المجلس ان من الواجب استهداف عقد مؤتمر يضم حوالي ألف ممثل للبلدان ذات الاقتصاد النامي والاقتصاد المتخلف ، وان من المفيد ان يضم المؤتمر ، الى جانب العلماء ، ممثلي الحكومات المعنيين بتنظيم الابحاث العلمية والتقنية وبالتطبيق العملي لنتائجها . وقدر أنه سيقدّم الى المؤتمر حوالي ٥٥٥ بحث . وارتوى كذلك ان من الواجب انشاء هيئة علمية استشارية تتألف من ممثلي دول متعددة ، ويراعى في تكوينها التمثيل الجغرافي والسياسي المراعاة اللازمة ، وذلك للاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ، وقرار جدول الاعمال وادارة المؤتمر ، كذلك اقترح ان يقوم امين علمي ، تحت اشراف الامين العام للمؤتمر ولجنة استشارية علمية ، باعداد برنامج المؤتمر واختيار مقدمي الابحاث ، ودراسة الابحاث ، وتحرير النتائج المستخلصة منها .

٤٤٠- ورغم اجماع اعضاء المجلس على تأييد الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر دولي ، فقد اعربت عدة وفود عن شكها في تيسر الوقت الكافي لاعداد مؤتمر يمثل هذه الضخامة والاهمية في آب (أغسطس) ١٩٦٢ ، وهو التاريخ الذي اقترحتة اللجنة الاستشارية العلمية . كما ابدت شكوك في قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على اعداد وادارة المؤتمر على المستوى العالي المطلوب . غير ان كل الوفود وافقت ، بعد استماعها الى ممثل الامين العام ، على وجوب عقد المؤتمر في ١٩٦٢ ان امكن .

٤٤١- واقترح عدد من الوفود ان تدعى الى حضور المؤتمر جميع البلدان سواء اكانت أم لم تكن اعضاء في الامم المتحدة ؛ غير ان وفودا اخرى ارتأت الاكتفاء بتوجيه الدعوة الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة *

٤٤٢- ونظر المجلس في تقدير اعده الامين العام عن مستلزمات المؤتمر المالية (م ١١ / ٣٥٤ / الاضافة ١) (١) * وقد بني التقدير على امكانيتين : أولاها ان يقتصر نشر الابحاث الخمسمائة على اللغة الاصلية المكتوبة بها ، وان تترجم الملخصات التي يعدها مؤلفوا الابحاث الى اللغات الثلاث الاخرى ؛ وثانيتهما ان تنشر جميع الابحاث الخمسمائة باللغات الاربع * وارتوى انه لما كان الهدف الرئيسي من المؤتمر افادة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف التي ستحضره ، فان من الواجب اخذ آرائها في هذا الشأن بعين الاعتبار الكامل * ولوحظ ان النظر في المسألة سيستأنف في الجمعية العامة *

٤٤٣- واتخذ المجلس عند اختتام المناقشة قرارا (القرار ٨٣٤) (الدورة ٣٢) أقر فيه مبدئيا موضوع وجدول أعمال المؤتمر الوارد بياهما في تقرير اللجنة الاستشارية العلمية ، مع مراعاة الملاحظات التي طلب الى الحكومات تقديمها قبل ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ؛ وقرر وجوب عقد مؤتمر تقني حكومي دولي تحت رعاية الامم المتحدة للبحث في تطبيق العلم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو * وطلب المجلس الى الامين العام دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في المؤتمر ، والى تعيين وفودها خبراء اخصائيين في المسائل التي سيناقشها المؤتمر ، مع مراعاة المبدأ القاضي باشتراك عدد كبير من ممثلي البلدان ذات الاقتصاد المتنامي * وقرر المجلس كذلك أن يعقد المؤتمر في جنيف وفي آب (أغسطس) ١٩٦٢ ان امكن ، لمدة لا تتجاوز اثني عشر يوما ؛ وطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة له ، بما في ذلك العمل على وضع جدول الاعمال النهائي ، واعداد الابحاث التقنية التي ستقدم الى المؤتمر * واقترح ان يتشاور الامين العام واللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة مع الوكالات المعنية المتصلة ، ودعا هذه الوكالات وكذلك الوكالات المعنية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، الى تعيين اشخاص يمثلونهم في المؤتمر * واخيرا طلب المجلس الى الامين العام ان يوزع للعلم تقريبا عن المؤتمر على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وعلى الوكالات المتصلة ، والمنظمات غير الحكومية *

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١١ / ٣٥٤ ، والاضافة ١ *

المبحث الثالث

اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الأغراض السلمية

٤٤٤ - نظر المجلس بالتفصيل في دراسة الاتجاهات الراهنة في البحث العلمي (م.إ.إ. / ٣٣٦٢ / التنقيح (١) ، ولاسيما في التوصيات التي تقدم بها البروفسور بيير أوجيه ، المستشار الخاص ؛ وأنشأ لهذا الغرض فريقاً عاملاً مؤلفاً من تسعة أعضاء ، طلب اليه ، وفقاً لقرار المجلس رقم ٨٠٤ بـ (الدورة ٣٠) ، وتنفيذاً لقراري الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (الدورة ١٣) و ١٥١٢ (الدورة ١٥) ، ان ينظر في الدراسة وفي ملاحظات الحكومات عليها (م.إ.إ. / ٣٥٠٥ / الإضافات ١ - ٤) ، وكذلك في ملاحظات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م.إ.إ. / ٣٤٦٩ ، م.إ.إ. / ٣٤٨٨ / الإضافات ١) ، وان يقدم تقريراً بذلك الى المجلس .

٤٤٥ - وأعرب الفريق العامل في تقريره (م.إ.إ. / ٣٥٣٩)^(١) عن ثنائه الحار على الدراسة ، التي رأى انها لا بد ذات فائدة عظيمة للحكومات وللمنظمات الدولية وللعلماء ، فهي انماء العلوم الطبيعية والتكنولوجيا . وأوصى بالمبادرة فوراً الى نشر الدراسة على أوسع نطاق ممكن ولاسيما على معاهد الابحاث والمعاهد التعليمية ، وبالنظر في امكان اصدار طبعة شعبية لها .

٤٤٦ - وابدى الفريق العامل اهتماماً خاصاً بالمشاكل العامة المتعلقة بانماء العلم والتكنولوجيا على الصعيدين القومي والدولي ، وبالتعاون في هذا الميدان ، وأكد بوجه خاص أهمية تحسين نشر العلم والتكنولوجيا في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

٤٤٧ - ومن المشاكل التي جرى التأكيد عليها خلال المناقشات ضرورة توسيع نطاق الامكانيات التعليمية المتاحة عن طريق انشاء معاهد التدريب والاعداد كذلك جرى التشديد على أن من الضروري ، في هذا الصدد ، مراعاة الارتباط الوثيق بين مستويات التعليم العام والتكنولوجيا والانماء الاقتصادي .

٤٤٨ - وبعد ان درس الفريق العامل التوصيات العامة الواردة في الدراسة فضلاً عن الملاحظات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أعرب فيما يتعلق بهذه التوصيات عن الآراء الآتية :

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال .

(أ) السياسة العلمية للدول : اتفق الفريق العامل على أهمية تسخير النشاط العلمي ، لا لتقدم المعرفة البشرية عامة فحسب ، بل وكذلك لزيادة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي * وشدد على مسئولية الدول الاعضاء عن تشجيع الابحاث العلمية ، وأوصى بأن تكون هيئات الامم المتحدة على استعداد لمساعدتها في هذه المهمة *

(ب) النواحي الدولية للتكنولوجيا : اتفق الفريق العامل على ان العمل الدولي يمكنه أن يساهم مساهمة فعالة في التطبيق التقني لنتائج الابحاث العلمية * وسره أن يلاحظ الخطوات التي قامت وتقوم باتخاذها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والامانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الامم المتحدة الاخرى ، في سبيل تشجيع النشاطات في ميدان التكنولوجيا * ورأى الفريق ان من الضروري ، قبل انشاء اية وكالة دولية جديدة ، العمل على انماء جميع الخدمات التي تستطيع المؤسسات القائمة تقديمها في هذا الميدان وعلى الافادة التامة منها *

(ج) المعاهد اقليمية للاعداد العلمي والتدريب التقني : لما كانت بعض البلدان تواجه بعض المصاعب أحيانا في انشاء المعاهد التعليمية والتدريبية اللازمة على المستوى المطلوب ان اعتمدت على موارد خاصة وحدها ، فقد رأى الفريق العامل انه قد يكون من المفيد انشاء معاهد اقليمية للاعداد العلمي والتدريب التقني على نمط المعاهد القائمة التي تؤدى اعمالها بنجاح في مختلف أنحاء العالم * ومع ذلك فقد رأى الفريق ان انشاء هذه المعاهد قد يثير في بعض الحالات مشاكل عملية يجب ان تراعى حق المراعاة قبل تقرير انشاءها * واقترح ان تراعى أيضا الطرق الاخرى التي يمكن بها تحقيق ذات الهدف ، كتبادل الخبراء ، وتقديم منح الرحلات العلمية *

(د) الوثائق العلمية : اتفق الفريق على مساس الحاجة الى استكمال الوثائق العلمية والتقنية ، وزيادة تنظيم تبادل هذه الوثائق * ولفت النظر الى انشاء مركز الانمحاء الصناعي في الامانة العامة للامم المتحدة الذي سيتيح تبادل الوثائق التقنية ، كما لفت النظر الى قيام منظمة اليونسكو بانشاء مراكز للوثائق العلمية والتقنية في مختلف أنحاء العالم * كذلك اشير الى ان منظمة اليونسكو تقوم ، بموجب قرار المجلس رقم ٨٠٤ ب٤ (الدورة ٣) ، وبالتشاور مع الامم المتحدة والوكالات المعنية المتصلة بها ، باعداد دراسة عن تنظيم وعمل مرافق اعداد الموجزات التحليلية في مختلف فروع العلم والتكنولوجيا ، لاستخدامها اساسا لما يمكن اتخاذه من تدابير مقبلة في هذا الميدان *

(هـ) دائرة الدراسة والاتصال الدولية لتنظيم البحث العلمي في الدول الاعضاء في هيئات الامم المتحدة : رأى الفريق وجوب بذل كل جهد لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، عن طريق المنظمات الدولية ، ان طلبت هذه البلدان ذلك ، على انشاء وتحسين معاهد الابحاث القومية فيها . ورأى وجوب القيام بذلك عن طريق تنمية الاجهزة الدولية القائمة مع امكان النظر عند الاقتضاء في انشاء مرافق دولية جديدة .

(و) مرفق الاعلام عن اعمال البحث الجارية : وافق الفريق العامل مبدئيا على فائدة انشاء مرفق عالمي للاعلام عن الابحاث الجارية ، بيد أنه رأى أن انشاء مثل هذا المرفق ينطوي على صعوبة شديدة في الوقت الحاضر .

(ز) المؤتمرات العلمية الدولية : ذكر الفريق العامل ان التجربة اثبتت فائدة المؤتمرات العلمية الدولية التي تجمع بين العلماء المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة . واعترف الفريق بأن هذه المؤتمرات ، ولاسيما ما يجمع منها بين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة لبحث المواضيع ذات الاهداف المشتركة ، تفيد في زيادة تقدم العلوم وفي تشجيع تبادلها العملي ، وأوصى بناء على ذلك بأن تمنح المنظمات الدولية تأييدها لهذه المؤتمرات اذا كانت ثمة حاجة واضحة اليها .

(ح) المقاييس والوحدات والمناهج : اعترف الفريق بأهمية مشكلة تحقيق قدر أعظم من التوحيد بالنسبة الى الوحدات القياسية الخاصة المستخدمة في مختلف فروع العلم والتكنولوجيا . ورأى ان أعمال المنظمات الدولية والقومية القائمة المعنية بهذه المشكلة ينبغي ان تلقى كل تأييد ممكن من هيئات الامم المتحدة . ولم ير الفريق ثمة ضرورة لعقد مؤتمر علمي دولي عام لتشجيع هذه الاعمال في الوقت الحاضر .

(ط) تنظيم التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي : اتفق الفريق العامل على ان تحسين تنظيم التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي ذو اهمية عظمى . وبينما رأى أن لا ضرورة في الوقت الحاضر لاجراء دراسة كاملة للحالة الراهنة تتناول جميع انواع التعاون العلمي على الصعيد الحكومي الدولي ، أبدى ان من واجب منظمات الامم المتحدة ، ومنظمة اليونسكو بوجه خاص ، استطلاع جميع امكانيات المساعدة على اتاحة أكبر فعالية ممكنة للترتيبات الحالية للتعاون العلمي الدولي ، سواء على الصعيد غير الحكومي أو الحكومي الدولي .

(ي) الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون العلمي الدولي : لاحظ الفريق العامل أن منظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للطاقة الذرية قد سجلتا ونشرتا بعض الاتفاقات الدولية الثقافية

والعلمية ♦ وأبدى شكه في أن يكون لإنشاء سجل مركزي لجميع الاتفاقات العلمية المعقودة بين الدول ، وإنشاء مركز دراسي متصل به ، أية فائدة تتناسب مع الجهود اللازمة للاضطلاع بهذا المشروع ♦

(ك) استقصاء موارد الأرض وجرد ها و (ل) حفظ البيئات الطبيعية وتحسينها : نظـر الفريق العامل في آن واحد في التوصيتين (ك) و (ل) اللتين رأى أن لهما أهمية خاصة ♦ واعترف بوجود التوصية دون تحفظ بكل تعاون دولي ممكن في ميدان استقصاء الموارد الطبيعية وحفظها واستغلالها ، وحفظ البيئات الطبيعية وتحسينها وصيانتها من كل أنواع التلوث ♦ كذلك لفت الفريق العامل النظر إلى المسؤولية الخاصة الملقة على عاتق الدول في هذا الصدد نظرا إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها المشكلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن العلمية ♦

٤٤٩- وأبدى الفريق العامل اهتماما بالتوصيات الخاصة الواردة في الدراسة ، ولكنـه لم يتمكن لضيق الوقت من النظر فيها بالتفصيل ♦

٤٥٥- وخلال مناقشة المجلس لتقرير الفريق العامل ، أعرب بعض أعضاء المجلس عن رغبتهم في قيام هيئات أخرى للأمم المتحدة بتكليف فريق من الخبراء ببحث التوصيات الخاصة الواردة في الدراسة وفي أحالة الدراسة ، للنظر فيها ، إلى اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة ♦

٤٥١- واتخذ المجلس ، بناء على توصية الفريق العامل ، قرارين ، أولهما ذو طابع عام ، والثاني يتناول مسألة محددة ناشئة عن النظر في التوصيتين (ك) و (ل) المذكورتين أعلاه ♦

٤٥٢- ففي القرار ٨٢٩ ألف (الدورة ٣٢) ، لفت المجلس نظر الجمعية العامة إلى ملاحظات الفريق العامل المتعلقة بالتوصيات العامة الواردة في الباب الثالث من الدراسة ، وبعد أن أشار إلى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٢ (الدورة ١٥) ، دعا الأمين العام والمديرين العامين لمنظمة اليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى القيام ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية الأخرى ، بلفت نظر الأوساط العلمية في جميع أنحاء العالم إلى الدراسة ♦ كذلك دعا المجلس الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولاسيما المدير العام لمنظمة اليونسكو ، إلى أن يقوموا ، مع مراعاة الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٢ (الدورة ١٥) ، بتضمين تقاريرهم السنوية المقبلة

المقدمة الى الامم المتحدة فرعاً خاصاً يتضمن اقتراحاتهم المتعلقة بخير الطرق التي يرونها كفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الباب الثالث من الدراسة ، ولا سيما تلك التوصيات الخاصة الداخلة في اختصاصهم ، كما يتضمن ترتيباً لأولويات المسائل الداخلة في اختصاصهم ، منتفعين في ذلك الى اقصى حد ممكن من الأجهزة القومية والدولية القائمة . ودعا المجلس كذلك الدول الاعضاء التي لم تقدم بعد ملاحظاتها على الدراسة الى تقديم هذه الملاحظات في اسرع وقت ممكن . واخيراً طلب المجلس الى هيئاته الفرعية المختصة والى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ان تراعي في أعمالها اهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا لتلبية حاجات المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو .

٤٥٣ - ولفت المجلس النظر في القرار ٨٢٩ باء (الدورة ٣٢) الى مساس الحاجة الى سد الثغرات الخطيرة الموجودة في الشبكة العالمية لمحطات الارصاد الجوية الدائمة ، ودعا الحكومات الى القيام فرادى أو جماعة باتخاذ التدابير اللازمة لانشاء محطات كهذه في الاماكن التي توجد فيها مثل هذه الثغرات . كذلك ابدى المجلس تأييده لجهود المنظمة العالمية للارصاد الجوية في وضع خطة الشبكة العالمية لمحطات الارصاد الجوية ، وفي مساعدة الحكومات على تنفيذ الخطة .

الفرع الثالث

مسألة اعلان التعاون الاقتصادي الدولي

٤٥٤ - وافقت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(١) ، بعد ان نظرت في مشروع اعلان للتعاون الاقتصادي الدولي اقترحه الاتحاد السوفياتي ، على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمناقشة المشروع مع مراعاة الآراء التي ابدت في الجمعية .

٤٥٥ - ونظر المجلس في المسألة في دورته الحادية والثلاثين^(٢) . فرأى عدة اعضاء ان من المفيد توصية الجمعية العامة باصدار اعلان بشأن التعاون الاقتصادي . ولوحظ أن العلاقات الاقتصادية بين البلدان يجب ان تقام على اساس سليم من المنفعة المتبادلة ؛ كما رأى ان اعلاناً كهذا يساهم في تحقيق هذه الغاية . كذلك اكد بعض الاعضاء ان تحسين

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢

و ٢٩ و ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٦٤٨ ، النبذات ٤٨ - ٥٣ .

(٢) م ١١٤٢م / م ١١٤٦ .

العلاقات الاقتصادية بين البلدان يمكن ان يقوم بدور هام في تحسين العلاقات السياسية الدولية * غير ان عددا من الاعضاء ابدى شكه في قدرة الاعلان على اضافة شيء هام الى المبادئ الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة * ورأى آخرون ان التغيير الذي طرأ على الاحوال الاقتصادية منذ توقيع الميثاق يبرر تقرير المبادئ من جديد *

٤٥٦- ورأى أعضاء عديدون انه اذا تعينت التوصية باصدار اعلان ، فان بحث مضمونه سيقتضي وقتا أطول من الوقت المتاح في الدورة الحالية * كما رأى عدد من الاعضاء ان مشروع الاعلان (م.إ.أ / ٣٤٦٧) (١) والتعديل (م.إ.أ / م ت ٨٩٩) (١) اللذين قدما الى المجلس ينبغي ان يحالا الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة لنظرها *

٤٥٧- وقرر المجلس بعد المناقشة (القرار ٨١٢) (الدورة ٣١) وجوب اتاحة الفرصة امام جميع الحكومات للنظر في مسألة مشروع الاعلان ولاعلام المجلس بآرائها * ولذلك طلب الى الامين العام ان يحيل الى الحكومات مشروع اعلان التعاون الدولي ، والتعديل المتعلق به ، مع محاضر مناقشة المجلس للموضوع وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٥ (الدورة ١٥) ؛ وطلب اليه أيضا ان يعرض على المجلس الردود الواردة من الحكومات ليتسنى اخذها بعين الاعتبار عندما يستأنف المجلس مناقشة المسألة في دورته الثالثة والثلاثين *

الفرع الرابع

التعاون الدولي في رسم الخرائط

٤٥٨- نظر المجلس في دورته الحادية والثلاثين (٢) في تقرير أعده فريق الخبراء المعني بالاسماء الجغرافية (م.إ.أ / ٣٤٤١) (٣) تنفيذ القرار ٧١٥ ألف (الدورة ٢٧) ؛ وقد تضمن التقرير النتائج التي انتهى اليها الفريق بشأن المشاكل الفنية المتعلقة بالتوحيد القومي للاسماء الجغرافية ، وبشأن فائدة عقد مؤتمر دولي في هذا الموضوع ، وانشاء أفرقة عاملة على اساس النظم اللغوية المشتركة *

٤٥٩- وأكدت ، خلال المناقشة التي دارت في المجلس ، اهمية المشاكل وتعقدتها ؛ واتخذ المجلس في ختام المناقشة قرارا (القرار ٨١٤) (الدورة ٣١) أثنى فيه على فريق الخبراء لعمله الممتاز ، وأوصى حكومات الدول الاعضاء فيما أوصى ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ

(١) الوثائق الرسمية للمجلس لاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال *

(٢) م.إ.أ / م ت ١١٤٧ *

(٣) سينشر في : ' علم رسم الخرائط في العالم ' *

توصيات الفريق ، حسب الاقتضاء ، في وقت قريب ، وبموافاة الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في توحيد الاسماء الجغرافية ، وينسخ من المعاجم الجغرافية ، وبالخرائط والمعلومات المتعلقة بالاجراءات الفنية المتبعة في توحيد الاسماء الجغرافية القومية ، وبالمعلومات المتعلقة بالأصول والنظم المتبعة في نقل الاسماء الجغرافية للبلدان الاخرى الى اللغات القومية ، وبما تراه لازما من الملاحظات المتعلقة بتقرير الفريق . كما طلب المجلس الى الأمين العام ايجاد مركز لجمع وتقديم المعلومات عن توحيد الاسماء الجغرافية وما يتصل بذلك ، وتقديم المساعدة ان طلبت في الميادين الآتية : انشاء منظمات قومية لتوحيد الاسماء الجغرافية ، وحل المشاكل المحددة في هذا الميدان ، مع الاستفادة من خدمات الخبراء في ذلك اذا دعا الامر ، وانشاء أفرقة عاملة تتألف من ممثلي البلدان ذات النظم اللغوية المشتركة . كذلك طلب المجلس الى الأمين العام ان يقدم اليه ، في مدى عامين ، تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الحكومات ، وعن فائدة عقد مؤتمر دولي لتوحيد الاسماء الجغرافية .

٤٦٥ - وعرض على المجلس أيضاً تقرير للأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر فني دولي بشأن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون (م ١ / ٣٤٤٨ والاضافتان ١ و ٢)^(١) ، وهو تقرير اعد تنفيذا للقرار ٧٦١ جيم (الدورة ٢٩) على أساس الملاحظات الواردة من حكومات البلدان المنضمة الى اتفاقيات خريطة العالم الدولية ومن الوكالات المتخصصة المعنية .

٤٦٦ - وبعد أن احاط المجلس علماً في قراره رقم ٨١٥ (الدورة ٣١) بعرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تولي مسؤولية ترتيبات المؤتمر ، وفقاً للفقرة ٢ (هاء) من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) ، طلب الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لعقد مؤتمر في النصف الثاني من عام ١٩٦٢ لاستعراض مواصفات خريطة العالم الدولية ، بما في ذلك توجيه الدعوات الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وكذلك الى الوكالات المتخصصة المعنية ، كما طلب اليه التشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية بشأن التعديلات المقترحة على المواصفات الحالية لخريطة العالم الدولية ، واعداد تقرير عن هذه المشاورات لنظر المؤتمر .

٤٦٢ - واخيراً نظر المجلس ، وفقاً للقرار ٧٦١ باء (الدورة ٢٩) ، في تقرير للأمين العام عن مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لافريقيا (م ١ / ٣٤٦٥ والاضافة ١)^(٢) .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند

٨ من جدول الاعمال .

(٢) المرجع الاخير .

٤٦٣- وأشير في المناقشة الى ان جميع الممثلين الافريقيين قد ابدوا في الدورة الخامسة للجنة الاقتصادية لافريقيا اهتماما شديدا بعقد مؤتمر كهذا في المستقبل القريب * كما ابدى رأى يقول بترك مسألة زمان المؤتمر ومكانه ليحدد هما الامين العام بالتشاور مع الامين التنفيذي للجنة * واتخذ المجلس قرارا (القرار ٨١٦ (الدورة ٣١)) طلب فيه الى الامين العام ان يقوم بالتعاون مع الرئيس التنفيذي والتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ، باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لافريقيا في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٦٢ ، بما في ذلك توجيه الدعوات الى اعضاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا واعضاءها المنتسبين والى المنظمات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، واعداد جدول اعمال مؤقت للمؤتمر على الاساس الوارد في تقرير الامين العام *

٤٦٤- غير ان الامين العام أنهى الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) أن المشاورات مع أمين اللجنة التنفيذية ، التي روعيت فيها برامج رسم الخرائط القائمة عام ١٩٦١ ، وازدحام جدول مؤتمرات اللجنة لعام ١٩٦٢ ، قد دلت على ان النصف الثاني من عام ١٩٦٣ يعد وقتا أنسب لعقد المؤتمر المقترح * كما ان هذا الموعد المتأخر يتيح وقتا اطول للتحضير للمؤتمر للأمانة العامة فحسب ، بل وكذلك لعدد من المؤسسات القومية المعنية المهمة برسم الخرائط *

٤٦٥- وقد وافق المجلس والظروف هذه على عقد المؤتمر في عام ١٩٦٣ *

الفرع الخامس

النقل والمواصلات

٤٦٦- عرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقرير للامين العام عن انماء النقل والسياحة الدوليين (م ١١ / ٣٨ ٣٤^(٢) والاضافة ١) ، قدمه عملا بالقرار ٧٢٤ باء (الدورة ٢٨) المتخذ في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٥٩ * وقد اعد التقرير ، الذي وصف بمزيد من الاسهاب فسي التقرير السنوى للامين العام عن اعمال المنظمة^(٣) ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية ، وهي منظمة دولية غير حكومية لها لدى المجلس مركز استشاري من الفئة (باء) ، وعلى اساس الردود التي وردت من بعض الدول الاعضاء على قائمة اسئلة وزعت عليها ،

(١) م ١١ / م ١١٦١ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال *

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١ ، الفرع الاول من الفصل الثاني *

وبعد التشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية وبعض المنظمات الاخرى * واحتوى التقرير على توصيات لتشجيع السفر والسياحة الدوليين ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بفائدة عقد مؤتمر دولي بشأن هاتين المسألتين *

٤٦٧- وبعد ان نظر المجلس في التقرير ، اتخذ بالاجماع قرارا (القرار ٨١٣ (الدورة ٣١)) ، طلب فيه الى الامين العام ان يعد ، بالتشاور عند الاقتضاء مع فريق من الخبراء لا يتجاوز عدد هم السبعة ، توصيات تتعلق بطبيعة ونطاق ومكان عقد مؤتمر السفر والسياحة الدوليين المقترح ، بما في ذلك جدول اعماله المؤقت ، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين * كما طلب المجلس الى الامين العام ان يدعو الى عقد المؤتمر في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد اقضاء خريف عام ١٩٦٣ ؛ وأوصاه بالتشاور ، عند اعداد تقريره في هذا الموضوع ، مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري ، وطلب الى الحكومات التي لم ترد بعد على قائمة الاسئلة ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن *

٤٦٨- وأشارت بعض الوفود خلال المناقشة بأن يكون تعيين الخبراء ، حال حصوله ، على أساس جغرافي متوازن * ورأى غيرهم ان يكون على اساس الخبرة * كما أبدى رأى يقول بوجوب تمثيل البلدان ذات الاقتصاد المتنامي *

٤٦٩- واتفق عموما على ان السفر والسياحة الدوليين عاملان هاما في تشجيع التفاهم الدولي والعلاقات الثقافية ، وفي رعاية التجارة الدولية ودعم الانماء الاقتصادي ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي *

٤٧٠- وبحث مسألة مكان عقد المؤتمر وزمانه * فحذب بعض الاعضاء عقده في نيويورك ، وحذب غيرهم عقده في جنيف ، بينما حذب آخرون عقده في بلد أوروبي ذي مرفق سياحي متقدم * ومع ذلك فقد ترك البت في هذه المسائل لدورة المجلس الثالثة والثلاثين *

الفصل السادس

المسائل الاجتماعية

— * —

الفرع الأول

الحالة الاجتماعية في العالم

٤٧١ - أجرى المجلس في دورته الثانية والثلاثين مناقشة عن الحالة الاجتماعية في العالم^(١)، فركز اهتمامه على التقرير ذي العنوان التالي 'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم' (م.إ.ل/٣٤٦/إ.ج.ف/١) ^(٢)، وعلى تقرير اللجنة الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (م.إ.ل/٣٤٨٩/١) ^(٣)، وعلى تقرير للأمين العام عن دعم أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي (م.إ.ل/٣٥٧/إ.ج.ف/١) *.

٤٧٢ - أما التقرير الأول ('تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم') (م.إ.ل/٣٤٦/إ.ج.ف/١) ^(١)، فقد أعدته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وذلك وفقا لقرار المجلس رقم ٦٦٣ هـ (الدورة ٢٤) * وهو يتألف من بابين : الباب الأول، ويتضمن استعراضا موجزا للاتجاهات الأخيرة للحالة الاجتماعية في العالم؛ والباب الثاني، وهو أطول من الأول، ويقدم تحليلا لمشكلة الانماء الاجتماعي والاقتصاد المتوازن *.

٤٧٣ - وقد لاحظ التقرير، من بين العوامل المؤثرة في الاتجاهات الاجتماعية الأخيرة، استمرار التسارع في ازدياد سكان العالم، وتزايد تركيز السكان في المدن؛ وتدور المراكز التجارية والسلع الأولية بالقياس إلى المصنوعات، مما يؤدي إلى الأضرار بالسكان الزراعيين - ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو التي تعتمد على تصدير السلع الأولية - وإلى اتباع مختلف سياسات 'التقشف'؛ والحاجات الناشئة عن استقلال عدد من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، ولاسيما في أفريقيا، في الآونة الأخيرة * وقد أحرز بعض التقدم

(١) م.إ.ل/١١٦٦-١١٧٠، ١١٧٩؛ م.إ.ل/إ.ج.ف/٤٤٨-٤٥١ *

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : ٤/٤/٦١ *

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٢ *

في بعض الميادين ، كالتعليم والصحة ، في المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ؛ ولكن لم يحرز مثل هذا التقدم في ميادين أخرى ، كالاسكان والتوظيف . وكان احراز قدر كبير من التقدم الاجتماعي والاقتصادي في مناطق واسعة رهنا بحدوث اصلاح نظمي ، بما في ذلك الاصلاح الزراعي ، ولكن لم يتحقق في السنوات القلائل الاخيرة غير قدر ضئيل نسبيا من الاصلاحات الفعالة ، وذلك باستثناء حالات قليلة .

٤٧٤ - وبحث التقرير في البواب الثاني ، في معرض بحث مسألة الانماء الاجتماعي والاقتصادي المتوازن ، النتائج الاجتماعية للتصنيع ، و«عقبات» الانماء الصناعي الاجتماعية ، و«الاستثمار البشري» مقابل الاستثمارات المادية ، والحاجات المتبادلة في تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتعريف الانماء المتوازن ، وانتهى الى انه ، نظرا الى عدم امكان التقييم النقدي للتقدم الاجتماعي ، والتقدم في الصحة أو التعليم مثلا ، فليس ثمة طريقة رياضية بسيطة لقياس او تقدير الانماء الاقتصادي والاجتماعي بمعيار مشترك ، لمعرفة مدى توازن العوامل المختلفة .

٤٧٥ - ومع ذلك فمن الممكن دراسة انماط الانماء دراسة تجريبية ومعرفة ما اذا كان أحد البلدان اكثر أو اقل تقدما في هذا القطاع الاجتماعي أو ذاك من غيره من البلدان التي يتساوى معها تقريبا في مستوى الانماء الاقتصادي . وعندئذ يمكن اعتبار كل انحراف شديد عن النمط الطبيعي المعتاد « اختلالا في التوازن » . وقد أبدى عدد من البلدان المتسمة بأنماط متطرفة حسب هذا التعريف ميلا الى الاعتراف صراحة بوجود اختلال ، والسعي الى اصلاحه على أساس تعريفها الخاص للتوازن والاختلال . كما ان من الممكن بحث مسألة التوازن من ناحية النفقات الاجتماعية والاقتصادية ، وان تكن هناك صعوبات جمة في الحصول على ارقام قابلة للمقارنة دوليا . ولاحظ التقرير ان النسبة المئوية للنفقات الاجتماعية من الدخل القومي هي ، على عكس المتوقع ، مرتفعة نسبيا عادة في البلدان التي تكون النفقات الاقتصادية فيها مرتفعة نسبيا ، والعكس بالعكس .

٤٧٦ - وعالج التقرير في الفصل الاخير وسائل تحقيق التكامل بين البرامج الاقتصادية والاجتماعية ، واساليب التخطيط التقنية الجامعة بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، والترتيبات الادارية لتنسيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وأكد ضرورة اجراء دراسات أخرى لمنهجية التخطيط الاجتماعي أو وضع البرامج الاجتماعية مع أخذ التخطيط الاقتصادي بعين الاعتبار .

٤٧٧ - وقامت اللجنة الاجتماعية في تقريرها عن دورتها الثالثة عشرة (م ١٤ / ٣٤٨٩) بلفت نظر المجلس الى آرائها بشأن التقرير ذي العنوان التالي 'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم'

وبشأن الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في صدد التعريف والقياس الدوليين لمستويات المعيشة ، كما هو وارد في تقرير بياني للأمين العام (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٣) * وقد تضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على الاقتراحات المتعلقة بالعمل الدولي المشترك في ميدان التحضير (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥١) ، والمعدة لتنفيذ القرار المجلس رقم ٧٩٢ (الدورة ٣٥) ؛ وملاحظاتها على تقرير أعد بموجب قرار المجلس رقم ٦٦٣ دال (الدورة ٢٤) ، وعنوانه «امكان تطبيق انماء المجتمع المحلي على المناطق الحضرية» (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٦) ؛ وملاحظاتها على تقرير بياني عن تنفيذ البرنامج الطويل الاجل للعمل الدولي المشترك في ميدان الاسكان (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٤) ، أعد لتنفيذ القرار المجلس رقم ٧٣١ بـ (الدورة ٢٨) * كذلك نظرت اللجنة في التقارير الآتية وقدمت الملاحظات بشأنها : تقرير «مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين» (م.إ.إ. / مؤتمرات ١٧ / ٢٥) ، وتقرير لجنة الخبراء الاستشارية الخاصة عن الموسوع نفسه (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٤٥) ؛ ومذكرة عن «مشروع توصيات لسياسة منسقة بشأن مستويات معيشة الاسرة» (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٤٥) ؛ وتقرير عن تقييم نواح معينة لنشاطات المساعدة الفنية للأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٥) والتصويب (١) * كذلك تضمن تقرير اللجنة ملاحظات على توصيات الأمين العام بشأن دعم أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٧) وقامت اللجنة الاجتماعية في استعراضها للتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وللاقتراحات المتعلقة ببرنامج الأعمال لفترة ١٩٦١-١٩٦٣ (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٨) ، بإعلام المجلس بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بشأن تنفيذ مختلف نواحي برنامج الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة *

٤٧٨- وأعد الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٢ (الدورة ١٤) ، تقريراً عن دعم أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي (م.إ.إ. / ل.إ.ج.ف/ ٣٥٧) اقترح فيه بعض الطرق المؤدية الى زيادة فعالية اللجنة الاجتماعية وهيئات الأمم المتحدة التوجيهية المتصلة بها والى دعم النشاطات البحثية التي تقوم بها الامانة العامة وزيادة تأثير النشاطات التنفيذية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو *

المبحث الأول

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم

٤٧٩ - افتتح ممثل الأمين العام مناقشة المجلس للحالة الاجتماعية في العالم ، فلاحظ أنه رغم تحسن الاحوال الاجتماعية ، حسب متوسط الارقام في عدد من انحاء العالم منذ عام ١٩٥٥ ، فان الفقر والامية معبرا عنهما بالارقام المطلقة يتزايدان في كثير من الاحيان في الوقت نفسه ، نظرا الى ضغط النمو الديموغرافي . ولاحظ ان الانماء يمر الآن في بلدان عديدة بمرحلة « الانطلاق » التي يكتسب فيها المجتمع المقومات الاساسية المادية والبشرية اللازمة للنمو الذاتي بمعدل مرض .

٤٨٠ - ورأى أن العلماء والمخططين الاجتماعيين قطعوا شوطا كبيرا نحو الوصول الى مفهوم تكاملي للانماء القومي الشامل . وقال انه لا يزال هناك في كثير من انحاء العالم بعض توتر ناشيء عن انخفاض مستويات المعيشة واختلال التوازن ما بين التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ولكن يمكن القول على الاقل ان التعارض بين الأمان الاجتماعي ومقتضيات تكوين رأس المال للم يعد محتوما كما كان في القرن الماضي . وذكر أن الفصول المتعلقة بالانماء الاجتماعي والاقتصادي المتوازن من التقرير ذي العنوان التالي ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ' قد أبرزت ان الحكومات والمنظمات الدولية قطعت شوطا بعيدا جدا نحو قبول هذا المفهوم ، كما بينت هذه الفصول في الوقت ذاته الصعوبات المنهجية الجمة التي يناوئ عليها بناء هذا المفهوم وتطبيقه ؛ ومن ثم فقد كانت اللجنة الاجتماعية على حق حين نظرت الى هذا الجزء من التقرير ، لا على انه آخر المطاف في الدراسة ، بل على انه منطلق لمزيد من الابحاث والتدابير .

٤٨١ - وقد أدى المفهوم التكاملي للانماء القومي الى زيادة اهمية السياسة الاجتماعية وتوسيع نطاقها ، كما ثبت ذلك بوضوح في مناقشات اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة . وقد لفت ممثل الأمين العام نظر المجلس الى ضرورة دعم العمل الدولي في الميدان الاجتماعي والى المشاكل الهيكلية والتنظيمية التي عنت بها اللجنة ، والتي يتعين حلها اذا اريد الانتفاع من الموارد المتوفرة الى أقصى حد ممكن .

٤٨٢ - واشتد من اعضاء المجلس على الأمين العام والوكالات المتخصصة المعنية للمستوى العالي للتقرير ذي العنوان التالي ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ' (م إ ل / ل إ ج ف / ٣٤٦ / التنقيح ١) . وقال بعض الاعضاء انه كان بودهم ان يتضمن تحليل

الاتجاهات الأخيرة في الأحوال الاجتماعية معلومات أوفى عن التطورات في ميداني الصحة والتعليم ، ورأوا ان أهمية مستوى التوظيف بوصفه معيارا للتقدم الاجتماعي لم تلق اهتماما كافيا . كما رأى هؤلاء الممثلون ان التقرير لم يتناول بالبحث الكافي الأحوال الاجتماعية في بعض البلدان والمناطق . واكد خلال المناقشة ان الصورة التي رسمت للحالة الاجتماعية في العالم لا تبعث على التفاؤل ، وان الحركة العكسية التي لوحظت من قبل قد تباطأت ، ومع ذلك فهناك بعض العناصر المشجعة ، كالتحسن العام الملاحظ في الصحة والتعليم . ولاحظ احد الاعضاء ان ازدياد متوسط عمر الانسان جعل المسنين يحلون محل الشغار بوفهم أحوال فئات المجتمع الى الرعاية . ولفت عضو آخر نظار المجلس الى الأهمية الخاصة التي تتسم بها المشاكل الاجتماعية التي تعاني العمال المهاجرين .

٤٨٣ - وأكد المجلس عموما فائدة مفهوم الانماء الاجتماعي والاقتصادي المتوازن فضلا عن المساعبات التي يناوئ عليها تعريف هذا التوازن وتحقيقه . وعرض الاعضاء آراءهم بشأن مختلف المسائل النظرية الخاصة بالعلاقة بين الانماء الاقتصادي والاجتماعي . فرأى بعضهم أن الاقتصاد التخطيطي ضروري لتشجيع النمو المتوازن ، بينما رأى آخرون ان مفهوم التوازن مفهوم سكوني ، وان من الأفضل تأكيد ضرورة النمو الحركي الدينامي المتكامل . ولاحظ عدة أعضاء ان فصول التقرير المتعلقة بالموضوع وان لم تشر بنهج نظرية لتحقيق التوازن ، فان للبيانات المقارنة التي تتضمنها قيمتها الكبرى بالنسبة الى المخططين والاداريين ، وان النهج التجريبي المعتمد سيكون مثمرا . ورؤى ان الدراسة ستكون كبيرة الأهمية بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولاسيما الدول المستقلة الجديدة ، وأكثرها - كما جاء في التقرير - أصغر وأفقر من حيث الموارد الاقتصادية والادارية من الدول التي قامت في فترة ١٩٤٠ - ١٩٥٠ . وفي هذا الصدد ، انكر احد الاعضاء ان يكون لزاما صغر حجم بلد ما عقبه امام انماؤه . ورأى البعض ان الطريقة التي حلل بها التقرير الحالة السائدة في البلدان المستقلة الجديدة غير كافية لاسيما وأنه قد اغفل العوامل السياسية المتوترة بإزالة الحكم الاستعماري . واكد عدد من الممثلين أهمية القيم الروحية او الانسانية سواء بوصفها عوامل تساعد على الانماء الاقتصادي أو بوصفها هدفا لهذا الانماء . ورأى البعض انه لم تعز الا أهمية قليلة لتأثير البرامج الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية (مقابل العوامل الاقتصادية) في الانماء .

٤٨٤ - ووافق عدة أعضاء على اختيار المؤشرات المستخدمة في التقرير اساسا للمقارنات الدولية ، رغم عيوبها المبينة في التقرير ذاته . ولاحظ احد الاعضاء ان التقرير قد أشار ، عن حق ، الى أن ارقام الدخل القومي لا يمكن ان يكون لها معنى الا اذا عبرت عن القيمة الاجتماعية للسلع

هذا الميدان ، بما في ذلك مختلف أنواع الدراسات ذات النطاق العالمي والاقليمي والقومي ، الموسوعية منها والمنهجية ؛ وقرر أن يعمل كل عامين ابتداءً من عام ١٩٦٣ على إصدار تقرير تحليلي عن الحالة الاجتماعية في العالم يتناول ، في طبعات متناوبة ، الاحوال الاجتماعية والبرامج الاجتماعية من جهة ، ومن جهة أخرى بعض المشاكل الاجتماعية الملحة الشاملة التي يصادفها اختيارها في ضوء توصيات وقرارات اللجنة الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٤٨٨ - وقرر المجلس ، في قراره رقم ٨٣٠ حاء (الدورة ٣٢) ، مواصلة دراسة مشكلة الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمنسق ؛ وأوصى بأن تواصل اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولجنة الانماء الصناعي واللجان الاجتماعية ، توجيه اهتمام خاص الى هذه المشكلة ، مع المواعاة الحقة اللازمة لدراسة واستخدام كل ما له فائدة من خبرات البلدان في هذا الميدان وأعرب عن الامل في أن تؤدي كل هذه الجهود الى تشجيع الانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان ، وان تبدي الدول المعنية الاهتمام اللازم بالتخطيط في هذه الميادين .

٤٨٩ - ودعا المجلس في قرار آخر (القرار ٨٣٠ طاء (الدورة ٣٢)) حكومات الدول الاعضاء الى ان تشجع ، على الوجه المناسب ، انماء التعاونيات الزراعية الاختيارية ؛ وطلب الى تلك الحكومات تقديم آخر المعلومات عن الخبرة التي اكتسبتها في الحركة التعاونية الزراعية ؛ ودعا الامين العام الى ان يقوم ، مع المواعاة الحقة اللازمة لملاحظات الحكومات ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، بتوجيه اهتمام خاص في تقاريره عن نتائج الاصلاح الزراعي وتقديمه ، الى تشجيع التعاونيات وغيرها من وسائل زيادة الانتاج الزراعي وتحسين احوال الريفيين الاجتماعية .

المبحث الثاني

بوامج العمل المشترك في الميدان الاجتماعي

٤٩٠ - استعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الحالية الطويلة الاجل للعمل الدولي المشترك في الميدان الاجتماعي ، وفي الاضطلاع بتنفيذ مثل هذا البرنامج في ميدان التحضير . واقتراح (م/إ/ل/إجف/٣٥١) ، فيما يتعلق بهذا البرنامج الاخير ، ان تقدم المساعدة الى الحكومات بناء على طلبها في ميدان الابحاث الاساسية والدراسات المتعلقة بالتحضير ، وفي تخطيط المدن والتخطيط الاقليمي ، وفي معالجة مشاكل الادارة العامة في ميدان التحضير ؛ وفي تنظيم وتوسيع نطاق المرافق المجتمعية والمشاركة المدنية . وسوف يتركز

البرنامج في المجالات التي تفتقر فيها عملية التحضير بمشاكل تكيف خاصة ، مع توجيه الاهتمام الأكبر الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * وقد اتخذ المجلس ، بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، قرارا (القرار ٨٣٠ ب٤ (الدورة ٣٢)) ، اقر فيه الاقتراحات المتعلقة بالعمل الدولي المشترك في ميدان التحضير ، والاساليب المقترحة لتنفيذ البرنامج الطويل الاجل ؛ ودعا الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، الى دعم اعمالها في مختلف نواحي التحضير ، واتخاذ التدابير اللازمة للاشتراك الكامل في البرنامج المشترك ، واوصى بأن تعتمد الحكومات ، بالتشاور عند الاقتضاء مع الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، الى النظر في وضع سياسة قومية للتحضير في نطاق الخطط الانمائية الشاملة ، وفي القيام ، عند الاقتضاء ، بتكليف مراكز قومية ، قد تكون منظمات قائمة أو جديدة ، بدراسة مختلف اوجه برامج التحضير * وأعرب المجلس في القرار ذاته عن رأيه في ان تبادل الخبرة بين الدول الاعضاء ، بمساعدة الامم المتحدة ، قد يساهم مساهمة هامة في مساعدة الحكومات على الاهتمام الى حلول لمشاكل التحضر ؛ وأوصى بأن تكون المراكز المشار اليها آنفا على اتصال مع المؤسسات الاخرى القومية أو الاقليمية التي قد انشأتها أو ساعدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملة في الميادين المتصلة بهذا الميدان ؛ كما أوصى بابداء اهتمام خاص بمشاكل وحاجات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي والبلدان المستقلة الجديدة في ميدان التحضير والانماء الحضري (١) .

٤٩١ - وبناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، احاط المجلس في القرار ٨٣٠ جيم (الدورة ٣٢) علما بالتقرير البياني الموسع عن تنفيذ البرنامج الطويل الاجل للعمل الدولي المشترك في ميدان الاسكان والمرافق الجماعية المتعلقة به (م.إ.ل.إ.ج.ف / ٣٥٤) ، وباقتراح عقد فريق خاص من الخبراء في هذا الميدان (م.إ.ل.إ.ج.ف / ٣٥٥) ؛ وقرران يجتمع هذا الفريق عام ١٩٦٢ (لابداء المشورة الى اللجنة الاجتماعية بشأن تحديد موضع الاسكان والمرافق الجماعية الاساسية في البرامج الانمائية القومية ، وبشأن الاساليب التقنية الناجحة لتعبئة الموارد القومية للتوسع في انشاء المساكن الاقتصادية وتحقيق الانماء الحضري ؛ كما بت في مسألة تكوين الفريق ، وطالب دعوة اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية الى الاشتراك في أعمال الفريق ، ودعوة المنظمات غير الحكومية المختصة الى ابداء اقتراحات محددة .

(١) انظر ايضا : الفرع الاول من الفصل الثامن .

٤٩٢- وقرر المجلس مبدئيا في قرار آخر (القرار ٨٣٠ واو (الدورة ٣٢)) ، اتخذه بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، ان يدعو في أقرب وقت ممكن فريقا من الخبراء الى الاجتماع لاسداء المشورة الى اللجنة الاجتماعية والى المجلس بشأن علاقة برامج انماء المجتمع المحلي ببرامج الانماء القومي بما فيها الاصلاح الزراعي ، وبشأن طرق تقوية الاثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه البرامج ، وبشأن الترتيبات التنظيمية والادارية الفعالة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج في البلدان ذات النظم الاقتصادية والادارية المختلفة *

المبحث الثالث

الرعاية الاجتماعية

٤٩٣- اتخذ المجلس ، بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، قرارا (القرار ٨٣٠ زاي (الدورة ٣٢)) أعرب فيه عن ادراكه لاهمية توسيع وتحسين الخدمات الاجتماعية ولاسيما التي تخص الاسرة والاطفال والشباب ، ولمساس الحاجة اليها ، ولاسيما في البلدان الحديثة التناهي ، ولاحظ بعد ذلك ازدياد فرص التعاون بين مديرية الشؤون الاجتماعية وبين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، فضلا عن الوكالات المتخصصة ، وكذلك اهمية ما تسديه مديرية الشؤون الاجتماعية من المشورة الفنية بشأن الاستخدام الفعال لمساعدتها في تشجيع برامج الخدمات الاجتماعية القومية واعداد الاخصائيين ؛ وأبدى ادراكه لضرورة استمرار مديرية الشؤون الاجتماعية في اسداء المشورة بشأن تخطيط وتنفيذ مشاريع الخدمة الاجتماعية * وطلب المجلس أيضا الى الامين العام ، في هذا القرار ، ان يراعي تمام المراعاة اهمية مساعدة الحكومات في البلدان الحديثة التناهي على وضع برامج الخدمة الاجتماعية والتوسع فيها وتحسينها * وأوصى بموافاة اللجنة الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٦٣ ، بتقرير عن التطورات المتعلقة باعداد الاخصائيين في ميدان الخدمة الاجتماعية ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لمواجهة الحاجات العاجلة الى اخصائيي الخدمة الاجتماعية في البلدان الحديثة التنامي *

٤٩٤- ورأى بعض الاعضاء ، خلال مناقشة النتائج والتوصيات التي انتهى اليها مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ان اعمال الدفاع الاجتماعي من أهم وانفع اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي * وأبدى تأييد لاقتراح الامين العام باجراء تقييم في أواسط ١٩٦٢ للتنظيم الجديد الذي أجرى عام ١٩٦٠ لقسم الدفاع الاجتماعي بالامانة

العامة ♦ وأيد المجلس في قراره رقم ٨٣٠ دال (الدورة ٣٢)، بناء على توصية اللجنة الاجتماعية، النتائج والتوصيات المشار إليها آنفاً، ولفت انظار الحكومات إليها؛ وأكد الأهمية الخاصة لمشكلة اجرام الاحداث ومنع الجريمة في جميع البلدان، ولفت النظر الى امكانيات الحصول على المساعدة الفنية في ميدان الدفاع الاجتماعي على النحو الوارد في قرار المجلس رقم ٧٣١ واو (الدورة ٢٨)؛ وأكد ضرورة الاحتفاظ بقيادة الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الدفاع الاجتماعي، والابقاء على الخدمات اللازمة لهذا الغرض، والقيام بالتنسيق اللازم بين برنامج الدفاع الاجتماعي وبين النشاطات الاخرى للامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدان الاجتماعي ♦

المبحث الرابع

نشاطات المساعدة الفنية في الميدان الاجتماعي

٤٩٥ - بعد ان استعرض المجلس ملاحظات اللجنة الاجتماعية على التقرير الموضوع عن تقييم بعض نواحي نشاطات المساعدة الفنية في الميدان الاجتماعي (م ل ا / ل ا ج ف / ٣٥٠)، أيد في قراره رقم ٨٣٠ هاء (الدورة ٣٢)، بناء على توصية اللجنة، الآراء الواردة في التقرير بشأن الحاجة الى المزيد من التركيز والتكامل في المساعدة الفنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، كما اكد الحاجة الى تحسين اساليب التخطيط والتنسيق، وأوصى باستخدام بعثات المساعدة الفنية، بما في ذلك الخبراء في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي، في تخطيط المساعدة في اطار البرامج العامة للتنمية القومي ♦ ووافق المجلس في القرار ذاته على وجوب استمرار برنامج منح استكمال التخصص، بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خدمات التعاون الفني، وأعرب عن ادراكه لما اعترف للمساعدة الفنية من قيمة في مشاريع اعداد الاختصاصيين المحليين داخل بلادهم، كما اعترف بالفائدة المستمرة للمشاريع الاقليمية ♦ وأوصى المجلس بمتابعة ودعم البرنامج الاوروبي الخاص للخدمات الاستشارية في ميدان الرعاية الاجتماعية ♦ وطلب الى السلطات المختصة متابعة دراسة الموارد المتوفرة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان الرعاية الاجتماعية من حيث صلتها بالحاجات الملحة المتزايدة التي يجب مواجهتها ♦ وأخيراً طلب المجلس ان يوزع التقرير (م ل ا / ل ا ج ف / ٣٥٠) على الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على سبيل العلم، وأوصى بأن يشكل التقييم عنصراً دائماً في برامج التعاون الفني في الميدان الاجتماعي، وبأن توافي اللجنة كل عامين بتقرير عن نواح معينة للبرامج ♦

المبحث الخامس

برنامج الاعمال لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣

٤٩٦ - عرض على المجلس تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في الميدان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والاقتراحات المتعلقة ببرنامج الاعمال لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣ (م.إ.ل/إ.ج.ف/٣٥٨) * واتفق خلال المناقشة على وجوب القيام بتنقيح النصوص الانجليزية والفرنسية والاسبانية لمشروعين واردين في برنامج الاعمال * واتخذ المجلس قرارا (القرار ٨٣٠ لام (الدورة ٣٢)) احاط فيه علما بتقرير اللجنة الاجتماعية (م.إ.ل/٣٤٨٩) وايد فيه برنامجها الخاص بالاعمال والأولويات لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣ *

المبحث السادس

دعم اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي

٤٩٧ - نظر المجلس في تقرير الامين العام عن دعم اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي (م.إ.ل/إ.ج.ف/٣٥٧) في ضوء ملاحظات وتوصيات اللجنة الاجتماعية الواردة في تقريرها عن دورتها الثالثة عشرة (م.إ.ل/٣٤٨٩) * وكان هناك اتفاق عام على وجوب دعم أعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، نظرا الى توسع نطاق البرامج الدولية المتصلة بهذا الميدان ، وعلى وجوب مراعاة توثيق تكامل النواحي الاجتماعية والاقتصادية للانماء القومي في القرارات التي تتخذ في هذا المدد * ورأى عدة اعضاء وجوب مطالبة اللجنة الاجتماعية بالنظر في امكان ادخال بعض التعديلات على اختصاصاتها ، بينما أيد اءآرون الرأى الذى اعربت عنه اللجنة الاجتماعية ذاتها ، وهوان اختصاصاتها الحالية لم تستنفد بعد كل امكانياتها ، وان من الممكن والمستحسن التوسع في تفسيرها بشكل يؤدى الى توسيع نطاق مسؤوليات اللجنة * وكان هناك اتفاق عام على ان من المستحسن كثيرا زيادة عدد اءآءاء اللجنة الاجتماعية نظرا الى زيادة عدد اءآءاء الامم المتحدة وظهور عدة دول جديدة في آسفا وافريقيا (١) *

(١) للاطلاع على القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الشأن ، انظر: الفرع التاسع من الفصل الاول *

٤٩٨ - وفيما يتعلق بنظام عقد دورات اللجنة ، أيد بعض الأعضاء استمرار النظام الحالي القائم على عقد الدورات كل سنتين ، وذلك لأسباب من أهمها ان عقد دورات سنوية يثقل كاهل الامانة العامة ، ويهبط بالتالي بمستوى أعمالها ؛ وان التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم تدر كل سنتين ؛ وان من العسير ، ولا سيما بالنسبة الى الدول الاعضاء الصغيرة توفير الخبراء ذوي الكفاءات العالية للجنة الاجتماعية كل عام . ومع ذلك فقد أيدت اغلبية الاعضاء العودة الى عقد دورات سنوية ، اذ رأوا ان ذلك يؤدي الى زيادة استمرارية أعمال اللجنة وتحسين مستواها ، ويساعد على زيادة ادراك المجلس والجمعية العامة والحكومات لاهمية الانماء الاجتماعي والدور الرئيسي الذي تلعبه السياسة الاجتماعية في الانماء القومي . واقترح بعض الاعضاء اعتماد نظام الدورات السنوية على أساس تجريبي في بداية الامر . واقترح ، تجنباً لبعض المشاكل التي تثيرها العودة الى نظام عقد الدورات السنوية ، ان يصار الى تدوير بنود جدول الأعمال بحيث يظهر بعضها في عام والبعض الآخر في العام التالي ، مما يتيح تقصير مدة الدورة السنوية ، ويسر حضور الخبراء الحكوميين الاكفاء .

٤٩٩ - وقد انعقد الاتفاق العام في المجلس على وجوب تعيين لجان خبراء خاصة لمساعدة اللجنة الاجتماعية في نظر بعض المسائل المتخصصة ، كالمسائل المتعلقة بميدان الاسكان أو في وضع أساس قرارات مبدئية جديدة في بعض الميادين العامة كميدان انماء المجتمع المحلي . ومع ذلك فقد ارتؤى ان على اللجنة أن لا تسرف في الاستعانة بخدمات لجان الخبراء . ورأى أحد الاعضاء ضرورة قيام اللجنة الاجتماعية ذاتها بالبت في اختصاصات هذه اللجان وفي تكوينها .

٥٠٠ - وابدى عدد من الاعضاء ، في معرض مناقشة مسألة دعم نشاطات الامانة العامة في ميدان الابحاث ورسم السياسة الاجتماعية ، اهتماما خاصا بمسألة الموظفين في مديرية الشؤون الاجتماعية والوحدات الاقليمية للشؤون الاجتماعية ، ورأوا انه يجب ان أريد دعم هذه النشاطات حقاً ، زيادة عدد موظفي المديرية لتمكينها من الاضطلاع بالاعمال الموكولة اليها ؛ ونوهوا بالتأييد الذي ابداه مجلس اليونيسيف للتنفيذ لدعم الامانة العامة للامم المتحدة . كذلك ارتؤى ان العمل على اعادة توزيع بعض المناصب داخل الامانة العامة قد يخفف من ازمة الموظفين في مديرية الشؤون الاجتماعية ، وان من الواجب ، على أية حال ، النظر في مشاكل توفير الموظفين على أساس عام شامل عن طريق هيئات الامم المتحدة المسئولة عن معالجة شئون الادارة والميزانية .

٥٠١ - وأشار اعضاء عديدون الى ضرورة تعبير مناقشات المجلس عن الترابط الوثيق بين الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورأى آخرون وجوب الحرص على الا يؤدي هذا الى

صغـط مفرط لمناقشة مختلف البنود الاجتماعية والاقتصادية .

٥٠٢ - وأيد المجلس ، في القرار ٨٣٠ ياء (الدورة ٣٢) ، قرار اللجنة الاجتماعية بوجوب قيامها ، وفقا لاختصاصاتها ، ومع مراعاة نشاطات الهيئات الاخرى للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، باسداء المشورة الى المجلس عن السياسات الاجتماعية ذات الطابع العام ، وعن التدابير العملية التي قد تلزم في الميدان الاجتماعي ؛ ووافق على التحول في عقد دورات اللجنة عن نظام السنتين الى نظام السنة ؛ وطلب الى اللجنة الاجتماعية اعادة النظر في اتجاهات نشاطاتها الرئيسي ، واقتراح التعديلات التي قد يلزم ادخالها على اختصاصاتها ، ومناقشة توزيع البنود وتوزيعها في دوراتها السنوية المقبلة . كذلك اعرب المجلس عن أمله في ان تتخذ كل التدابير اللازمة لتمكين مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها في الميدان الاجتماعي .

٥٠٣ - واتخذ المجلس قرارا آخر (القرار ٨٣٠ كاف) (الدورة ٣٢) طلب فيه الى الامين العام النظر في الوسائل التي يمكن بها اقامة العلاقة اللازمة بين التقارير الموضوعة عن الحالة الاجتماعية في العالم والدراسات المتعلقة بالاقتصاد العالمي وموافاة المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بما يلزم عن التدابير التي اتخذها لتحقيق هذا الهدف . وأعرب المجلس عن اعتقاده بأن من المفيد ان ينظر في دورته الثالثة والثلاثين في مسألة اجراء مناقشة مشتركة للاتجاهات الاقتصادية والحالة الاجتماعية في العالم ، وذلك في جلسة عامة في دورته الرابعة والثلاثين .

المبحث السابع

وضع قائمة بالحدائق العامة القومية
والمخصصات العقارية المماثلة

٥٠٤ - اتخذ المجلس في دورته السابعة والعشرين قرارا (القرار ٧١٣) (الدورة ٢٧) طلب فيه الى الامين العام ان يضع بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومع منظمة الاغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ، قائمة بالحدائق العامة القومية والمخصصات العقارية المماثلة ، مع وصف موجز لكل منها ، لكي ينظر فيها المجلس في دورته التاسعة والعشرين ، وان يرفق بها توصياته المتعلقة بحفظ القائمة واستكمالها تباعا ، وكذلك بتوزيعها . وقد طلب ، وفقا لهذا القرار ، الى الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية ان يساعد في تحليل المواد المقدمة من الحكومات وفي اعداد القائمة .

٥٠٥ - ولم ينظر المجلس في تقرير الأمين العام (م ١٤ / ٣٤٣٦) الذي أعده بالتعاون الوثيق مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة إلا في دورته الحادية والثلاثين (١) * وأنهى إلى المجلس أن القائمة الواردة في التقرير تمثل قائمة أولية للحدائق والمخصصات العقارية القومية في تلك البلدان التي قدمت حكوماتها المعلومات حتى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وأن في النية إصدار قائمة أخرى تتضمن المعلومات الواردة من أية حكومات قد ترغب في إضافة حدائقها ومخصصاتها العقارية القومية إلى القائمة الأولية ، مع ادخال التنقيحات والاضافات اللازمة على البيانات المدرجة من قبل *

٥٠٦ - وكان هناك اتفاق عام حول فائدة القائمة ، ولاحظ المجلس مع الارتياح أن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية ، الذي قام بدور رئيسي في إعدادها ، قد وافق على الاضطلاع بأعداد الجزء الثاني والاضافات التالية *

٥٠٧ - ولاحظ المجلس مع الارتياح ، في قراره رقم ٨١٠ (الدورة ٣١) أن خمسين وخمسين حكومة قد ردت على مذكرة الأمين العام الاستشارية التي دعاها فيها إلى تقديم المعلومات اللازمة عن حدائقها القومية ومخصصاتها العقارية المماثلة ، كما كرر المجلس الاعراب عن اعتقاده بأن الحدائق القومية والمخصصات العقارية المماثلة هي مصدر الهام وثقافة وترفيه للبشرية ، وأن لها قيمتها الكبيرة من وجهتي النظر الاقتصادية والعلمية * وحث الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتصلة بها والوكالات المتخصصة المعنية على مواصلة التعاون مع الاتحاد الدولي في هذا الصدد ، وأوصى الأمين العام وحكومات الدول الاعضاء والاتحاد الدولي باتخاذ الخطوات اللازمة لعرض التقرير فضلا عن جزئه الثاني على المؤتمر العالمي للحدائق القومية ، الذي سيعقده الاتحاد عام ١٩٦٢ *

الفرع الثاني

السكان

٥٠٨ - عرض على المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقرير لجنة السكان عن دورتها الحادية عشرة (م ١١ / ٣٤٥١) (٢) * وقد دلت مناقشات المجلس (٣) على ارتياح الاعضاء عامة

(١) م ١٤ / م ١١٤١ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس لاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ *

(٣) م ١٤ / ل ١٤ / م ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، م ١٤ / م ١١٤٩ *

الى هذا التقرير واتفاقهم مع اللجنة في توصياتها * وقد احاط المجلس علماً مع التقدير بهذا التقرير في قراره رقم ٨٢٠ ألف (الدورة ٣١) ، وأيد برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردين فيه * وقرر المجلس في دورته الثانية والثلاثين ، في قراره رقم ٨٩٥ (الدورة ٣٢) ، زيادة عدد اعضاء اللجنة الى ثمانية عشر (١) *

المبحث الاول

الاهداف والانجازات

٥٠٩ - نظرا الى الاهمية المتزايدة لمشاكل السكان وتزايد الاهتمام بدور الامم المتحدة في هذا الصدد ، فقد وافقت لجنة السكان المجلس ، في تقريرها عن دورتها الحادية عشرة ، بأرائها عن اهتمامات الامم المتحدة واهدافها في هذا الميدان ، وموجز للانجازات المتحققة حتى ذلك الوقت *

٥١٠ - وقد كررت اللجنة ، في بيانها بشأن الاهداف ، الاعراب عن رأيها الذي ابدته في تقاريرها السابقة ، بأن على كل حكومة ان تقرر بنفسها سياساتها وتضع برامج اعمالها لمعالجة مشاكل السكان * وضافت اللجنة ان من مصلحة الامم المتحدة ان يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات القومية ووضع الخطط المتعلقة ببرامج الاعمال القومية في ضوء معرفة الوقائع المتصلة بالموضوع ، وان تكون البرامج كافية لضمان قدر مرض من التقدم الاقتصادي والاجتماعي * أما دور الامم المتحدة فهو تشجيع ومساعدة الحكومات ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، على الحصول على المعلومات اللازمة ، وتقديم المساعدة الفنية الى الحكومات التي تطلبها فيما يتعلق بمشاريع الابحاث والتجريب والتطبيق القومية الخاصة بمعالجة المشاكل السكانية *

٥١١ - وأكدت اللجنة ، في تلخيصها للانجازات المتحققة خلال السنوات الاربع عشرة التي انقضت منذ الدورة الاولى للجنة ما للمنشورات التقنية التي تصدرها الامانة العامة عن الاتجاهات السكانية والمشاكل المتصلة بها ، وعن مناهج الدراسات الديموغرافية من قيمة علمية وفائدة عملية كبيرة بالنسبة الى حكومات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو * كما أكدت اللجنة قيمة برامج التدريب على اساليب التحليل الديموغرافي ، بالنسبة الى موظفي البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وهي برامج نظمت بوصفها مشاريع اقليمية للمساعدة الفنية ، فضلا عن قيمة المؤتمرات

(١) انظر: الفرع التاسع من الفصل الاول *

والحلقات الدراسية الاقليمية والاقليمية المعنية بمشاكل السكان والمنظمة برعاية الامم المتحدة ، ولم تقم حتى الآن سوى ثماني حكومات بطلب المساعدة الفنية للمشاريع القومية * وقد جرى في كل حالة تقديم المساعدة المطلوبة *

المبحث الثاني

مستقبل برنامج الاعمال

٥١٢ - ابدت اللجنة ، في توصياتها المتعلقة بالتطور المقبل لبرنامج الاعمال المتعلقة بالمشاكل السكانية ، اهتماما خاصا بنقاط ست : (أ) توسيع وتنويع المرافق المتوفرة لاعداد الاختصاصيين في نهج الدراسات الديموغرافية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ووضع برامج التدريب الاقليمية في افريقيا والمناطق الاخرى التي لا توجد فيها مثل هذه البرامج ؛ (ب) المشاريع الرامية الى مساعدة الحكومات في تقييم وتحليل واستخدام نتائج التعدادات القومية التي ستجرى بموجب برنامج تعداد السكان العالمي لعام ١٩٦٠ ، تيسيرا لوضع سياسة برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتخطيطها ؛ (ج) مناعفة الاعمال الديموغرافية للجان الاقتصادية الاقليمية ، وتوثيق تكامل هذه الاعمال مع اعمال المراكز الاقليمية للبحث والتدريب الديموغرافيين ؛ (د) التحضير لعقد مؤتمر عالمي ثان عن السكان عام ١٩٦٤ أو عام ١٩٦٥ ؛ (هـ) مواصلة الابحاث التي تقوم به الامانة العامة عن الحالة الديموغرافية في العالم والدراسات المنهجية المتعلقة باسقاطات السكان وتخطيط الانماء ورسم سياسته ؛ (و) تنقيح واستكمال تقرير الامانة العامة ذي العنوان التالي : ' اسباب ونتائج التطور الديموغرافي ' الذي يعد موجزا للوقائع والنظريات والتحليلات الرئيسية المتعلقة بالمشاكل السكانية *

٥١٣ - وأشار اعضاء عديدون خلال مناقشات المجلس الى اهتمام وتأيد حكوماتهم لتوجيه الاعمال هذه الوجهة * وتجلى عموما ان المجلس موافق على توصيات اللجنة *

٥١٤ - واتخذ المجلس بالاجماع ، بناء على توصية اللجنة ، القرار ٨٢٠ با (الدورة ٣١) الذي دعا فيه حكومات الدول الاعضاء المشتركة في برنامج تعداد السكان العالمي عام ١٩٦٠ الى النثر في فائدة اتخاذ الترتيبات اللازمة والعملية الممكنة لتأمين اجراء التحليلات الاساسية لنتائج التعداد ، وطلب الى الامين العام مناعفة جهوده لتأمين التعاون الدولي في تقييم وتحليل واستخدام نتائج تعداد السكان خلال السنوات القليلة المقبلة * وأشار القرار الى امكان

بلوغ هذه الاهداف بتوسيع وتنويع المرافق الدولية للتدريب والبحث الديموغرافيين وبانشاء مثل هذه المرافق في المناطق التي تكون خالية منها ، ولاسيما في افريقيا ، وبتوفير المساعدة الفنية للحكومات في مشاريع تقييم وتحليل واستخدام نتائج التعداد والبيانات المتصلة بها * كذلك طلب الأمين العام استطلاع امكانيات زيادة المبالغ التي يمكن تخصيصها من أموال المساعدة الفنية لمثل النشاطات المذكورة آنفا ، وامكانيات تدبير اموال اضافية من المصادر الاخرى *

٥١٥ - واتخذ المجلس كذلك بالاجماع قرارا (القرار ٨٢٠ جيم) (الدورة ٣١) اقر فيه أن يعقد عام ١٩٦٤ أو عام ١٩٦٥ تحت رعاية الامم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية ومع الوكالات المتخصصة المعنية ، مؤتمر عالمي عن السكان يكرس لتبادل الآراء والخبرات في الشؤون الديموغرافية بين الخبراء في الميادين المتصلة بالموضوع * وطلب المجلس الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للمؤتمر بلاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية ، وخوله تكوين لجنة تحضيرية صغيرة لمساعدته في وضع جدول اعمال مبني على اقتراحات لجنة السكان * كما طلب الى الأمين العام بحث الترتيبات المالية اللازمة للمؤتمر ، ولاسيما امكانية حمل الوكالات المتخصصة ، والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المعنية على الاشتراك في تمويله *

الفرع الثالث

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

٥١٦ - نظر المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين^(١) ، في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن اعمال دورتيها المعقودتين في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ (م ١٤٣٩ / ٣)^(٢) وحزيران (يونيه) ١٩٦١ (م ١٤٢٥ / ٣)^(٣) ، وكذلك في تقرير المدير التنفيذي لليونيسيف عن الاتجاهات الرئيسية عام ١٩٦٠ (م ١٤٤٢ / ٣)^(٤) *

٥١٧ - ولفت رئيس المجلس التنفيذي نظر المجلس الى توسع نطاق مسؤوليات اليونيسيف نتيجة لاعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ (الدورة ١٤)) الذي ارتضته

(١) م ١١ / م ١١٧٤ ، ١١٧٥ *

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ *

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ب *

(٤) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ألف *

اليونيسيف اساسا لعملها * وكانت أول خطوة خطتها اليونيسيف نحو توجيه سياساتها وجهة جديدة هي اجراء دراسة استقصائية عن حاجات الاطفال ، واعداد تقرير على اساس المعلومات الواردة من ست وعشرين حكومة ، معظمها من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (م.إ.إ. / يونيسيف / ٤١) والاضافتان (١ و ٢) * وقد أعدت منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومديرية الشؤون الاجتماعية بالامم المتحدة تقارير قيمة عن تقدير حاجات الاطفال ، كل في ميدان اختصاصها (م.إ.إ. / يونيسيف / ٤١١ - ٤١٥) *

٥١٨ - وقرر المجلس التنفيذى ، في ضوء الدراسة الاستقصائية ، ان الوقت قد حان لاعادة النظر في نطاق مساعدة اليونيسيف ، بغية توسيع نطاق العمليات الحالي وفتح ميادين جديدة لها * وحثت الحكومات المستفيدة على اعداد تقديرات قومية لحاجات اطفالها بوصفها جزءا من برامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعي * وأبدت المؤسسة استعدادها للمساعدة ، اذا ما طلب اليها ذلك ، على اعداد هذه الدراسات الاستقصائية بتقديم المواد اللازمة ووسائل النقل والنفقات المحلية والموظفين الدوليين ، واعتمدت لهذا الغرض مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار * وسيتيح اعداد هذه الدراسات الاستقصائية القومية فرصا للتعاون الفني بين الممثلين المحليين للوكالات المتخصصة المعنية والممثلين المقيمين لمكتب المساعدة الفنية *

٥١٩ - وسيكون على الحكومات المستفيدة ذاتها ان تحدد ، على اساس هذه الدراسات الاستقصائية الحاجات الخاصة وأولويات هذه الحاجات في بلدانها * وقد تتجاوز الحاجات كثيرا النطاق التقليدى لمساعدة اليونيسيف ، غير ان من الواجب الا تقدم اية مساعدة في هذه الميادين الجديدة على حساب المساعدات التي تقدم من قبل * وسيجرى هذا التوسع في نطاق مساعدة اليونيسيف بحذر وعلى اساس تجريبي ، وبارشاد تقني من الوكالات المتخصصة المعنية * ومع ذلك فان هذا النهج الجديد ينطوى على تغيير رئيسي في اتجاه نشاطات اليونيسيف * فقد تحولت من منظمة تقدم الاغاثة العاجلة في حالة الطوارئ بعد الحرب ، الى مؤسسة لتقديم المعونة في ميادين محدودة الى الاطفال في البلدان ذات الاقتصاد القليل النموأولا ، ثم أصبحت الآن وكالة تعترف بمساعدة اطفال العالم بالمساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي *

٥٢٠ - وقد ابدى المجلس التنفيذى في جلسته المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، اهتماما خاصا باهمية تدريب رعايا البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على مختلف خدمات رعاية الطفل * وهو يعتزم زيادة جهوده في هذا الميدان ، وذلك على اساس الدراسات الاستقصائية التي أجريت بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومديرية الشؤون الاجتماعية

بالأمم المتحدة * وسيستفاد من برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين في الحصول على مثل هؤلاء الخبراء في ميدان اختصاص اليونيسيف *

٥٢١ - وستتيح إعادة تنظيم الإدارة خدمة أكفأ دون زيادة في النفقات الادارية ، رغم ازدياد حجم نشاطات المؤسسة * كما ان زيادة الاعتمادات المخصصة للنفقات المحلية ستتيح الاسراع في الاضطلاع بتنفيذ المشاريع الهامة * كذلك نجد أن تغيير الاجراءات المالية على نحو يكفل مواجهة نفقات المشاريع بصورة متزايدة من الدخل العادي ، سيتيح استخداً م الاحتياطي على نحو أسرع ، وهذا يتيح بدوره التفكير في توسيع برنامج الاعمال *

٥٢٢ - وفي عام ١٩٦٠ اضطلعت مؤسسة اليونيسيف بتنفيذ ٤٢٨ مشروعاً في ميادين الخدمات الصحية ورعاية الاسرة والحفولة ومكافحة الامراض والاعاثة الطارئة * وكان يجري تنفيذ هذه المشاريع في ١٠٥ من البلدان والاقاليم وقد افسادت ٥٥ مليون شخص * ورغم ان هذا الرقم سيرتفع الى ٥٧ مليون عام ١٩٦١ ، فانه ما زال يقل كثيراً عن عدد الاطفال المحتاجين الى مساعدة اليونيسيف ، ويبلغ ٦٠٠ مليون * وقد ناهز مجموع دخل المؤسسة ٢٦ مليون دولار عام ١٩٦٠ ، أى أنه زاد بما يقرب من مليوني دولار على ما كان عليه في السنة السابقة * وان بعض الحكومات قد وعدت بزيادة تبرعاتها لعام ١٩٦١ *

٥٢٣ - وخلال المناقشة التي دارت في المجلس ، أعرب الممثلون عن تقديرهم لاعمال المؤسسة ، ورؤى ان دورة المجلس التنفيذى المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦١ كانت مثمرة بوجه خاص *

٥٢٤ - ووافق اعضاء المجلس عامة على الخطط المتعلقة بتوسيع نشاطات اليونيسيف ، بشرط الا تتؤدى هذه الخطط الى خفض المساعدة المقدمة في الميادين التقليدية التي تضطلع المؤسسة بمسئوليتها ، أو تتؤدى الى تشتيت الجهود * وفيما يتعلق بالخدمات القائمة ، ارتؤى وجوب تقديم مزيد من المساعدة لخدمات رعاية الامومة والحفولة ، وخدمات الصحة البيئية والخدمات الاجتماعية الخاصة بالاطفال * كما شدد على حاجات الاطفال اللاجئين * واشئى على المؤسسة لجهودها في تحسين التغذية وزيادة كميات الحليب السحي واستحضار اغذية بروتينية جديدة وصنع اللقاحات وتوغير الارشاد في شؤون الانتاج الزراعي *

٥٢٥ - وفيما يتعلق بحملات القضاء على الملاريا ، استنكر البعض النصيب المخصص لهذا الغرض من موارد اليونيسيف (وبناhez * ٤ في المائة) لاسيما وأن الفوائد التي تجنى من ذلك لا تقتصر على الاطفال وحدهم * ورأى بعض الممثلين من جهة أخرى وجوب زيادة مؤازرة الجهود التي تبذل

لمكافحة الملاريا ، لان الاطفال خاصة اكثر تعرضا للاصابة بها ، ولان الاصابة بالمرض في الطفولة قد تؤدي الى اعتلال الصحة مدى الحياة * وأوضح أنه وان كان من المقرر الابقاء على الحد الاعلى للنفقات المخصصة للقضاء على الملاريا ، وهو ١ ملايين دولار ، فقد انصرف التفكير الى ادخال بعض التغييرات في السياسة المتبعة * فسيصار الى النظر في تخفيض النفقات حيثما يبدو زيادة اماكن القضاء على الملاريا بعيدا ، كما انه ستتسنى زيادة المساعدة في الحدود المقررة حيثما يمكن تعبئة موارد اضافية ، أو تنظيم جهود بلدان جديدة للقيام بالحملات *

٥٢٦ - وقد اثنى على الاستقصاء المتعلق بحاجات الاطفال ، ووصف بأنه مجهود يتسم بالاصالة وسعة الافق * وأيدت فكرة اعداد استقصاءات قومية في اطار البرامج العامة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وان رأى بعض الممثلين ان افضل وسيلة لاعداد الاستقصاءات القومية هي ان يقوم بها مواطنو البلدان المعنية أنفسهم ، وأنه لا حاجة الى الاختصاصيين الدوليين * وسيتيح ذلك استخدام المبلل المخصص لهذا الغرض ، ومقداره ١٠٠٠٠٠ دولار ، في تزويد الاطفال بالمعونة المباشرة * وأشار ، ردا على هذه النقطة ، الى ان اليونيسيف لن تساعد في القيام بهذه الاستقصاءات الا بناء على طلب محدد *

٥٢٧ - كذلك وافق الممثلون على الاقتراح القائل باضلاع الحكومات المستفيدة ، في المستقبل ، بمسئولية البت في الاولوية النسبية لحاجات اطفالها * وخس التعليم بالذكر بوصفه ميدانا تستطاع اليونيسيف ان تقوم فيه ، في حدود اختصاصها ، بدور قيم * كما اعرب البعض عن تأييدهم لتوفير خدمات اجتماعية اخرى للاطفال داخل نطاق الاسرة وخارجه على السواء * ورغم ان اليونيسيف قد ركزت جهودها في الماضي لمواجهة حاجات الاطفال المادية ، فقد رؤى ان نمو الاطفال العقلي والاخلاقي والروحي لا يقل عن ذلك اهمية والبت زيادة المساعدة الفنية التي تقدمها مديرية الشؤون الاجتماعية *

٥٢٨ - ورحب المجلس بتزايد التعاون مع الوكالات الفنية الدولية ، كما تجلى في المساهمة في اعداد استقصاء حاجات الاطفال ، وفي تخطيط المشاريع وتنفيذها * وطلب التعاون الى اقصى حد ممكن مع الممثلين المقيمين التابعين لمكتب المساعدة الفنية * وأيد بوجه عام المبدأ القائل بأن تكون كل وكالة مسئولة عن مرتبات موافقها المشغلين في مشاريع مشتركة ؛ ولكن لوحظ ان اليونيسيف قدمت بعض الدفعات المالية الى منظمة الاغذية والزراعة لهذا الغرض بسبب ظروف خاصة * ورؤى أن على منظمة الاغذية والزراعة أن تولي هذه المسألة مزيدا من البحث *

٥٢٩ - ونودى بتوخي المزيد من العدل في توزيع مساعدة اليونيسيف بين مختلف البلدان والمناطق ، ويتعين موافق اليونيسيف على أساس اوسع * أما فيما يتعلق بالموضوع الأول ، فقد أوضح ان من المتعذر تحديد نسب مئوية للمناطق مقدما * وان الاضطلاع بتنفيذ المشاريع يتوقف على رغبة الحكومات واستعدادها للاضطلاع بنصيبها في النشاطات المنتواة * وذكر أن المؤسسة تعمل على زيادة مساعدتها المقدمة الى افريقيا * ومن المتوقع ان يؤدى تعيين مدير اقليمي لافريقيا الى زيادة الاهتمام بحاجات تلك المنطقة *

٥٣٠ - وكرر احد الممثلين ما أشير به في اجتماع المجلس التنفيذي ، وهو أن تقوم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، نظرا الى قلة موارد اليونيسيف ، بطلب المساعدة من الدول القائمة بالادارة بدلا من المصادر الدولية *

٥٣١ - واعترف بوجه عام بأن اليونيسيف ستحتاج لتحقيق اهدافها الى مزيد من المعونة والموارد * ولفت النظر الى الزيادة الهامة في المبالغ الموفرة للانماء الاقتصـادى والاجتماعي ، وأعرب عن الامل في ان يخصص مزيد من هذه الاموال لمساعدة الطفولة *

٥٣٢ - واتخذ المجلس في ختام المناقشة قرارا (القرار ٨٢٧ (الدورة ٣٢)) احاط فيه علما مع الارتياح بتقريرى المجلس التنفيذي (م.إ. / ٣٤٣٩ و م.إ. / ٣٥٢٥) وبتقرير المدير التنفيذي عن «الاتجاهات الرئيسية عام ١٩٦٥» (م.إ. / ٣٤٤٢) * ورحب بقرار مجلس اليونيسيف التنفيذي بتشجيع الحكومات على اجراء استقصاءات لحاجات اطفالها بغية وضع برامج طويلة الاجل لرعاية الطفولة في اطار ما لديها من خطط أو برامج الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛ كما رحب بالفرصة المتاحة بذلك لزيادة مرونة تكيف برامج المساعدة مع الحاجات الاساسية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، دون اهمال الميادين التقليدية لنشاط اليونيسيف ، وكذلك بالفرصة المتاحة لتحقيق مزيد من التكامل في المعونة التي تقدمها الوكالات الفنية المتعاونة مع اليونيسيف في هذا الميدان ، وللاستفادة على نحو أتم من خدمات الممثلين المقيمين التابعين لمكتب المساعدة الفنية *

٥٣٣ - ولفت النظر الى ان الوقت لم يسمح بتوزيع النصين الفرنسي والاسباني لتقرير المجلس التنفيذي عن دورته المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦١ (م.إ. / ٣٥٢٥) ولذا لم يتمكن بعض الممثلين من دراسته * وعلى ذلك فقد اتفق على أن الفقرة الواردة في القرار والتي ذكر فيها ان المجلس احاط علما بالتقرير وبغيره من الوثائق ، ليست ملزمة للممثلين الذين لم تتح لهم فرصة الاطلاع على التقرير الخاص بدورة حزيران (يونيه) *

الفرع الرابع

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين*

٥٣٤ - نظر المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين^(١) ، في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (ج ع / ٤٧٧١ / التنقيح (١))^(٢) عن الفترة الواقعة بين ١ أيار (مايو) ١٩٦٥ و ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ . وقد سجل التقرير التقدم المحرز في اعمال المساعدة الدولية المقدمة الى اللاجئين ، وأكد تأثير سنة اللاجئين العالمية في مختلف ميادين نشاط المفوضية فضلا عن ازدياد الاهتمام بمشاكل جماعات اللاجئين غير الداخلين مباشرة في ولاية الامم المتحدة .

٥٣٥ - كذلك رفع الى المجلس تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الخامسة (ج ع / م ش ل / ١٢٧) ^(٣) وذلك وفقا للقرار ٦٧٢ (الدورة ٢٥) . وتضمن التقرير قرارات اتخذتها اللجنة التنفيذية ، منها تحديد هدف مالي منشود مقداره ٥ ملايين دولار من جميع المصادر للبرنامج العادي لسنة ١٩٦٢ ، تخصص في المحل الاول لمساعدة اللاجئين غير المواطنين المقيمين خارج المعسكرات .

٥٣٦ - ولفت المفوض السامي النظر في البيان الذي ادلى به امام المجلس الى روح التضامن الدولي التي تجلت في نجاح سنة اللاجئين العالمية ، وفي الاهتمام الانساني المتزايد الذي يبديه المجتمع الدولي بجميع مشاكل اللاجئين في سائر أنحاء العالم . وأكد في تلخيصه للنتائج التي احرزتها مفوضيته ، انه لم يكن ينتظر من سنة اللاجئين العالمية أن تحل جميع مشاكل اللاجئين ؛ ولكنها كانت ذات اثر ملحوظ في الحماية الدولية للاجئين ، وفي ايجاد حلول دائمة ، ولاسيما لنزلاء المعسكرات ، وفي توطيد ذوى العاهات بتخفيف شروط القبول .

* بند مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة .

(١) م.إ.إ. / م.م. ١١٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١ ، المحال الى المجلس

منسوخا بالرونيو بمذكرتين للامين العام (م.إ.إ. / ٣٥٠٦ ، والاضافة (١) .

(٣) ارفق هذا التقرير بالنسخة المطبوعة لتقرير المفوض السامي وأحيل الى المجلس مستنسخا

بالرونيو رفق مذكرة للامين العام (م.إ.إ. / ٣٥٠٦ / الاضافة (١) . ويتضمن التذييلان الأول

والثاني المذيل بهما تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها الخامسة ، نص البيان الاستهلالي

للمفوض السامي ونص بيانه بشأن "مشاكل اللاجئين الأخرى" .

كذلك اتاحت السنة استثمار برنامج اغاثة اللاجئين الجزائريين في المغرب وتونس في عام ١٩٦٥ ، وتخفيف محنة جماعات اخرى من اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة المباشرة *

٥٣٧ - وفي ميدان الحماية الدولية ، يسرت سنة اللاجئين العالمية الجهود التي تبذلها مفوضيته لتأمين منح اللاجئين مركزا قانونيا أشبه ما يكون بمركز مواطني بلد اقامتهم ، ولدعم مركزهم الاقتصادي والاجتماعي * ومن المهم الا تتعرض الحقوق التي اكتسبها اللاجئون للخطر وألا تهدد معيشتهم من جديد بسبب صعوبات ذات طابع اقتصادي * واقترح المفوض السامي وسيلة اخرى للمساهمة في تحقيق هذه الغاية ، هي شمول اللاجئين ، قدر الامكان بفوائد الاتفاقات الاقليمية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي *

٥٣٨ - وفيما يتعلق بالحلول الدائمة ، عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن أو التوطين او الادماج ، فان المهمة الرئيسية الباقية هي مساعدة اللاجئين غير المتوطنين المقيمين خارج المعسكرات على التوطن بشكل وطيء * ولا يزال هناك ، بالاضافة الى لاجئي الشرقيين الاقصى والاطراف المشمولين بالبرامج الحالية ، عدد غير قليل من اللاجئين ذوي العاهات البدنية والاجتماعية يقيمون خارج المعسكرات في عدة بلدان اوروبية ، ولا يستطيعون التوطن نهائيا دون المزيد من المساعدات الدولية * ومن المهم الا تتوانى الحكومات والمنظمات والجمعيات الخيرية الاخرى في الجهود التي تبذلها لصالحهم ، وذلك حتى يتسنى ايجاد حل نهائي لمشكلة اللاجئين المزمنين * واقترح وضع خطة لهذا الغرض ، تحدد الهدف المنشود بوضوح وتبين الزمن اللازم لبلوغه * وقال ان خطته ستعرض على اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الربيعية المقبلة ثم تحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي *

٥٣٩ - وفيما يتعلق بتدفق المهاجرين الجدد الى البلدان التي عملت فيها المفوضية السامية خلال السنوات القليلة الماضية ، أعرب عن امله في ان يسمح تزايد فرص التوطين المتاحة الآن بالوصول الى حلول دائمة لمشاكل هؤلاء اللاجئين كلما وفدوا ولمنع ظهور مشاكل جديدة *

٥٤٠ - وقال المفوض السامي ان رابطة جمعيات الصليب الاحمر والمفوضية تواصلان تنفيذ البرنامج المشترك لمساعدة اللاجئين الجزائريين في المغرب وتونس الذي تناهز نفقاته ٧ ملايين دولار سنويا ، وذلك تنفيذا للقرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة (القرار ١٣٨٩ (الدورة ١٤) والقرار ١٥٠٠ (الدورة ١٥)) * وأشاد المفوض السامي الى أن هدف البرنامج هو سد حاجات جئين الحيوية ، وأعرب عن امله في تلبية ندائه الراعي الى الحصول على أموال لتغطية العجز الذي يربو على مليون دولار في ميزانية ١٩٦١ *

٥٤١ - وذكر المفوض السامي ، في معرض اشارته الى مسألة المساعدة المقدمة الى جماعات اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة المباشرة ، ان بعض الحكومات قد استشارته وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩٩ (الدورة ١٥) * ورأى ان عمل مفوضيته في هذا الميدان ينبغي ان يكون مبنيا على روح العالمية البادية في ذلك القرار ، وعلى الطبيعة الانسانية والاجتماعية البحتة التي يتسم بها هذا العمل * وقال ان من الواجب في كل حالة اتخاذ قرار واقعي دقيق عن لزوم تدخل مفوضيته وعن مدى هذا اللزوم *

٥٤٢ - ولفت المدير الانظار ، في ختام بيانه ، الى الدور الاساسي الذي تقوم به الحكومات في تولي مسؤولية تقديم المساعدة الى اللاجئين ، واكد اهمية التعاون القيم الذي تبديه المنظمات الحكومية الدولية والجمعيات الخيرية ؛ وأكد الحاجة الى اذكاء روح التضامن الدولي ، التي هي شرط لازم لانجاز هذه المهمة *

٥٤٣ - وأعرب معظم الذين تكلموا من الممثلين عن ثنائهم على المفوض السامي لاعمال مفوضيته والنتائج التي أحرزتها * ونوه عدة ممثلين بنجاح سنة اللاجئين العالمية ، وأعربوا عن أملهم في الاتخذ الروح التي اذكتها حتى يتسنى ايجاد حل مرض لبقية مشاكل اللاجئين * ولاحظوا مع الارتياح ان العدد الباقي من نزلاء المعسكرات سيتمكنون ، لاسيما بفضل سنة اللاجئين العالمية ، من مغادرة المعسكرات والتوطن بصفة نهائية * وأعربوا عن أملهم في أن يتسنى ايضا حل المشاكل المتبقية للاجئين غير المتوطنين المقيمين خارج المعسكرات ، ولاسيما مشاكل ذوي العاهات ، الذين يعيش الكثير منهم في ظروف سيئة * كذلك أبرز الدور الذي لعبه تخفيف قيود الهجرة في توطين اللاجئين *

٥٤٤ - ولفت احد الممثلين الانظار الى العبء الذي تتحمله بعض بلدان الملجأ الاول ، وقالوا انه يمكن تخفيف هذا العبء اذا واصلت بلدان المهجر جهودها المبذولة لمصلحة اللاجئين ولاسيما ذوي العاهات منهم * كذلك أكد عدة ممثلين استمرار الحاجة الى حماية اللاجئين الدولية التي تعد ، بالاضافة الى المساعدة المادية ، وسيلة لا غناء عنها لدعم وضع اللاجئين في بلدان التوطن النهائي *

٥٤٥ - كذلك أثني على العملية المشتركة بين المفوضية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والمضطلع بها لصالح اللاجئين الجزائريين في المغرب وتونس * وأعرب عن الامل في تلبية نداء المفوض السامي للحصول على الاموال حتى يتسنى الاستمرار في هذا البرنامج الحيوي طـــــوال لزومـــــه *

٥٤٦ - واقترح ممثلان انتهاء مفوضية شئون اللاجئين ، لأنه قطع شوط بعيد في حل مشكلة اللاجئين ، ولأن المسؤولية عن اللاجئين الباقين تقع أساساً على عاتق حكومات بلدهم ، اقامتهم .

٥٤٧ - وأشار أحد الممثلين الى مشكلة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ ، فرأى ان معظم هؤلاء مجرد مهاجرين لا شأن للمفوضية بهم . وأوضح رداً على ذلك ان حكومة هونغ كونغ تعتبر الوافدين الجدد ، الذين يناهزون المليون ، اشخاصاً ينبغي لها عدم اعادتهم ، وانها قد بذلت جهوداً كبيرة لتوفير المساكن لهم ومساعدتهم بطرق أخرى ؛ ولذا ، فليس ثمة تجوز، والظروف هذه ، في استخدام لفظة «اللاجئين» .

٥٤٨ - واشير الى فائدة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ببذل المساعي الحميدة ، والتي تتيح للمفوض السامي مساعدة جماعات من اللاجئين لا يدخلون في ولاية الامم المتحدة ، وتوفر للحكومات المعنية خدمات وكالة ذات خبرة ؛ وابدى تأييد لموقف المفوض السامي من هذه المشاكل .

٥٤٩ - واتخذ المجلس في ختام المناقشة القرار ٨٢٤ (الدورة ٣٢) الذي احاط فيه علماً بالتقرير الذي أعده المفوض السامي (ج/ع/٤٧٧١/التنقيح ١) لاحتاله الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .

الفرع الخامس

المراقبة الدولية للمخدرات

٥٥٠ - نظر المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين^(١) ، في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة عشرة (م.إ.د / ٣٥١٢)^(٢) ، وتقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة عن أعمالها عام ١٩٦٥ (م.إ.د / ل أ م د / ١٦ ، والاضافة)^(٣) وتقريرين للامين العام عن مؤتمر

(١) م.إ.د/ل.إ.د/م.إ.د / ٤٥٢ ؛ م.إ.د / م.إ.د ١١٨٠ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ .

(٣) لجنة الافيون المركزية الدائمة : 'تقرير مقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة عام ١٩٦٥ ، والاضافة' (منشورات الامم المتحدة ، رقما المبيع : ٦٥ / ١١ / ٣ و ٦٥ / ١١ / ٣ / ١١ / ٣ / ١١) .

المفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات (م ل ا / ل م / ٣ + ٤ والتصويب ١) ٣٥٢٧/١ *
واحاط المجلس في قراره رقم ٨٣٣ ألف و جيم (الدورة ٣٢) علما بتقريرى اللجنتين على التوالي *
ونجد فيما يلي ملخصا لبعض النشاطات الرئيسية التي تقوم بها اللجنتان ، وللتدبير التي اتخذها
المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتعلق بتوصيات لجنة المخدرات بشأن الاتفاقية الوحيدة *

المبحث الاول

تنفيذ المعاهدات والمراقبة الدولية للمخدرات

٥٥١- ونجد عموما ، أن الحكومات قد وفّت بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف
المعاهدات المتعلقة بالمخدرات والقائمة بتقديم المعلومات والتقارير اللازمة * وقد بلغ عدد
البلدان والاقاليم التي أرسلت عنها الى الامين العام خلال ١٩٦٠ نصوص تشريعية خاصة
بالمخدرات ٦١ بلدا واقليما ، كما أن عدد البلدان والاقاليم التي قدمت عنها تقارير سنوية عن عام
١٩٥٩ بلغ ١٣٤ بلدا واقليما * وقد طلبت اللجنة الى الامين العام ان يدعو البلدان والاقاليم
التي لم تقدم تقارير سنوية لمدة سنتين متتاليتين الى ارسالها اليه *

٥٥٢- وقد انضمت دولة اخرى ، خلال الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٢٦ نيسان (ابريل)
١٩٦١ ، الى بروتوكول باريس الموقع في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ (والذى اجاز اسراء
المراقبة الدولية التامة على المخدرات الجديدة ، ولاسيما التركيبية * وبذلك بلغ مجموع الدول التي
صدقت على بروتوكول باريس أو انضمت اليه حتى ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ثمان وخمسين دولة *
وصدقت دولة واحدة ، خلال الفترة ذاتها ، على اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات
الخطرة ، الموقعة في جنيف في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في
ليك سكسيس ، بنيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ * وبذلك بلغ مجموع الدول الست
صدقت على هذه الاتفاقية بصيغتها الاصلية أو المعدلة أو انضمت اليها حتى ٢٦ نيسان (ابريل)
١٩٦١ ، ثمان وعشرين دولة * وقد بلغ عدد الدول الاطراف في بروتوكول الامم المتحدة للافيون
لسنة ١٩٥٣ ، ثمان وثلاثين دولة ، منها سبع من الدول الصانعة المذكورة في المادة ٢١ من
البروتوكول (وهي ايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا والولايات
المتحدة الامريكية واليابان) ودولتان من الدول المنتجة للافيون والمذكورة في المادة ٦ (وهما
ايران والهند) *

٥٥٣- واخضعت سبعة مخدرات جديدة ، ستة منها تركيبية ، للمراقبة الدولية خلال هذه السنة . وبذلك بلغ مجموع المخدرات الاساسية الخاضعة للمراقبة حتى ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، تسعة وسبعين مخدرا ، منها واحد وخمسون مخدر تركيبي .

المبحث الثاني

الاتجار غير المشروع

٥٥٤- ابدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة اهتمامها بالنقاط الخاصة التالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع : النواحي العامة للاتجار بوصفه نشاطا اجراميا والمبادئ الاساسية لمكافحةه ؛ والجزاءات الجنائية ؛ واثمان المخدرات في السوق غير المشروعة ؛ واستخدام النقل الجوي في الاتجار غير المشروع ؛ والتعاون الدولي واعمال الاستعلامات ، وسمات الاتجار البارزة عام ١٩٦٥ .

٥٥٥- ومع ان تقارير الحكومات عن الاتجار غير المشروع كانت أكثر منها في عام ١٩٦٥ ، فقد لوحظ ان المعلومات هي في كثير من الحالات اقل تفصيلا من المطلوب . وقررت اللجنة ان تطلب الى الامين العام لفت نظر الحكومات مرة اخرى الى ضرورة تقديم تقارير عن الضبطات طوال السنة كلما حدثت ؛ وارسال الفصول المتعلقة بهذه الضبطات من تقاريرها السنوية مقدما قبيل آذار (مارس) .

٥٥٦- ولاحظت اللجنة ان الاتجار في العقاقير المخدرة ينبغي ان يعد أساسا ، نشاطا تجاريا غير مشروع . هذا وان التعاون بين الحكومات ، والتشريعات القومية القوية ، والوسائل التنفيذية الفعالة والعقوبات الكافية ينبغي ان تكون من النقاط الاساسية في كل برنامج يستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع .

٥٥٧- وهنالك استغلال متزايد لسرعة النقل الجوي وسهولته في الاتجار غير المشروع . وفي الوقت نفسه يعتمد هذا الاتجار على مصادره التقليدية أو المعتادة لتزويده بالمواد الخام والمخدرات المصنوعة معا ؛ وما زالت حركة المخدرات من المصانع السرية واليهيها ، وعلى مختلف مستويات البيع ، محتفظة الى حد بعيد بنفس الانماط المعروفة من قبل في الاتجار البشري والبري . وقد أكدت التقارير الحكومية المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق الجو الاهمية العظمى للتعاون الدولي على جميع مستويات النشاط الحكومي في سبيل تنفيذ تدابير مراقبة المخدرات ، مشددة تشديدا خاصا على ضرورة قيام اجهزة القمع بمضاعفة نشاطها الاستعلامي وتنظيمه تنظيميا رفيعا .

٥٥٨ - هذا وان اهم المخدرات المتداولة في الاتجار غير المشروع هي ، على غرار السنوات الماضية ، الافيون والمستحضرات الافيونية والكوكايين والقنب . وقد ذكر ضبط كميات كبيرة جدا من جميع انواع المخدرات باستثناء المخدرات التركيبية . ومن الدلائل الخاصة المثبتة عن تغيير في الاتجاه والتي يمكن تبينها في الشرق الاقصى زيادة نسبة المخدرات البيضاء الى المواد الخام على ما كانت عليه ؛ ومما له مغزاه في هذا الصدد تزايد مضبوطات المورفين والدياستيلمورفين . كذلك من العوامل التي لها دورها في هذا الصدد ازدياد تسهيلات التحويل الكيميائي للمخدرات ، وقد لاحظ المجلس مع القلق ان التحويل كثيرا ما يتم ، على ما يبدو ، قرب بعض المناطق المنتجة . وقد ابلغت عدة بلدان عن اكتشاف مختبرات سرية . ومن العوامل الهامة في هذا الصدد ، السهولة النسبية التي يمكن بها اخفاء كميات كبيرة من المخدرات البيضاء ونقلها واستخدامها لـغراض الادمــــان .

٥٥٩ - وقد ذكرت اللجنة في تقريرها انه لم يحدث أى هبوط في تهريب الدياستيلمورفين بمختلف الطرق الدولية الى امريكا الشمالية ، وتهريب الافيون والقنب (الحشيش) الى الشرقين الادنى والاوسط . كذلك لم يحدث أى نقصان في كميات الكوكايين المهربة من امريكا الجنوبية ، وهناك أدلة على استمرار مرور هذا المخدر عبر اوروبا حيث ينقل جزء منه الى الشرقين الادنى والاوسط .

المبحث الثالث

اساءة استعمال المخدرات (ادمان المخدرات)

٥٦٠ - لاحظ المجلس ان اللجنة قد استعرضت في دورتها السادسة عشرة النواحي المختلفة لمشكلة ادمان المخدرات : اى من حيث أسبله ، والظروف الاقتصادية والطبية التي يحتمل فيها انتشاره ، ومعالجته باعتباره مشكلة اجتماعية ومشكلة فردية .

٥٦١ - واعترف بأن من العسير جدا جمع بيانات ، ولو تقريبية ، عن عدد المدمنين . ومع ذلك فان التقدير الدقيق لمدى المشكلة مهم لمعالجتها على نحو شامل فعال . ورأت اللجنة ان من المفيد ، لهذا السبب ، ان تقوم بعض الحكومات باستكمال اساليبها العادية فـي جمع البيانات المتعلقة بادمان المخدرات وذلك باجراء استقصاءات خاصة .

٥٦٢ - ولاحظ المجلس أن في وسع اللجنة ، حتى على اساس المعلومات غير الكاملة المتوفرة لديها للقيام بتقدير شامل لمدى ادمان المخدرات وطبيعته ، ان تقرر بعض التصنيفات العامة

المفيدة ، وذلك بتقسيم البلدان التي ترسل التقارير الى ثلاث فئات : تلك التي يوجد فيها مدمن واحد بين كل ١٠٠٠ نسمة أو أقل ؛ وتلك التي يوجد فيها مدمن واحد بين كل مجموعة تتجاوز ١٠٠٠ نسمة لغاية ٥٠٠٠ نسمة من السكان ؛ وتلك التي يوجد فيها مدمن واحد بين كل ٥٠٠٠ نسمة أو أكثر من السكان (انظر م / ل م / ٤٠٤) .
ولملاحظ ان التوزيع حسب القارات للبلدان التي ترسل التقارير والتي تنتمي الى الفئة الاولى التي يوجد فيها أكبر عدد من المدمنين ، هو كما يلي : ٧ بلدان في افريقيا ؛ و ٥ بلدان في امريكا ؛ ولا بلد في أوروبا ؛ و ١٢ بلدا في الشرق الاقصى ، و ٤ بلدان في الشرق الادنى ، ولا بلد في الاوقيانوسية . أما عدد البلدان التي ترسل التقارير وتنتمي الى الفئة الثانية ، فهو كما يلي : ٩ بلدان في افريقيا ، و ٧ بلدان في امريكا ، ولا بلد في أوروبا ، و ٦ بلدان في الشرق الاقصى ، ولا بلد في الشرق الادنى ، ولا بلد في الاوقيانوسية . وأخيرا فان عدد بلدان الفئة الثالثة حيث ادمان على أقله ، هو كما يلي : ٦ بلدان في افريقيا ؛ و ١٣ بلدا في امريكا ؛ و ٢٤ بلدا في أوروبا ؛ و ١٨ بلدان في الشرق الاقصى ؛ و ٨ بلدان في الشرق الادنى ؛ و ٨ بلدان في الاوقيانوسية .

٥٦٣ - وللاحظ ان الامر لا يقتصر على استمرار ادمان المخدرات المصنوعة على نطاق واسع بل ان هنالك ، كما تدل المعلومات ، ازديادا مطردا في انتشار استخدام القنب الهندي في جميع ارجاء العالم تقريبا ، ولاسيما في القارة الافريقية واجزاء واسعة من الشرق الاوسط وفي شبه القارة الهندية والباكستانية ، فضلا عن استمرار المشكلة الخطيرة المتعلقة بمضغ اوراق الكوكا في بعض بلدان امريكا الجنوبية . وفيما يتعلق بالقنب الهندي ، علم المجلس باهتمام انه قد بدأ اتخاذ بعض الترتيبات للعمل بصورة أوثق مع البلدان الافريقية فيما يتعلق بمشاكل المخدرات .

المبحث الرابع

مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات

٥٦٤ - بدأ المجلس بقراريه رقم ١٥٩ ثانيا ، دال (الدورة ٧) و ٢٤٦ دال (الدورة ٩) العمل المتعلق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، وحدد ثلاثة اهداف اساسية للاتفاقية الجديدة : تدوين المعاهدات المتعددة الاطراف القائمة المتعلقة بالمخدرات ، وتبسيط اجهزة المراقبة الدولية ؛ وتطبيق نظام المراقبة على زراعة النباتات المستخدمة في انتاج خامات المخدرات الطبيعية .

٥٦٥ - وأوعز المجلس فيما بعد الى الامين العام في قراره رقم ٦٨٩ ياء (الدورة ٢٦) بأن يدعو الى عقد مؤتمر للمفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات لاستبدالها بالمعاهدات

المتعددة الاطراف القائمة في هذا الميدان ، وبأن يدعى الى المؤتمر جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة الأخرى المهتمة بالموضوع ، ولجنة الافيون المركزية الدائمة ، وهيئة الاشراف على المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

٥٦٦ - وقد عملت لجنة المخدرات ، منذ دورتها الخامسة حتى دورتها الحادية عشرة ، في اعداد مشاريع لاتفاقية وحيدة ، وأقرت في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة مشروع الاتفاقية الثالث (م.إ.ل.م/ل.إ.وم / ٩) والاضافة (١) الذي اتخذته المؤتمر فيما بعد وثيقة عمل له . وأذن المجلس في القرار ٦٨٩ يا (الدورة ٢٦) بحالة هذا المشروع الثالث الى جميع المدعوين الى الاشتراك في المؤتمر لابتداء ملاحظاتهم عليه . وجمعت ملاحظات الدول الخمس والخمسين وملاحظات المنظمات الست عشرة التي ارسلت تعليقاتها (م.إ.ل.م / مؤتمرات ٣٤ / ١) والاضافات (١-٤) ، في مجموعة تحليلية ، وقد متالى المؤتمر ، مشفوعة بمختلف الوثائق التنظيمية والتقنية الأخرى .

٥٦٧ - واشتركت ثلاث وسبعون دولة في المؤتمر ، الذي عقد في المقر بنيويورك — كانون الثاني (يناير) الى آذار (مارس) ١٩٦١ ، وأوفدت دولة أخرى مراقبا يمثلها فيه . كذلك مثلت في المؤتمر ست منظمات حكومية دولية وثلاث منظمات غير حكومية .

٥٦٨ - ومع أنه كان هناك اختلاف لا مفر منه بين المأمول والممكن وهذا من صميميات مؤتمر تلك ضخامته ، فقد امكن القضاء على هذا الاختلاف بحلول وسطى ، ونجح المؤتمر — عموما في القيام بالمهام الثلاث التي اسند لها اليه قرارا المجلس رقم ١٥٩ ثانيا ، دال (الدورة ٧) و ٢٤٦ دال (الدورة ٩) . فقد اتم المؤتمر تقريبا تدوين المعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ، باستثناء اتفاقية ١٩٣٦ لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة ، التي أقر استثمار سريانها مبدئيا على الاطراف الراغبين في التزامها . ويلاحظ مع ذلك ، أمام عدم اتساع نطاق التصديق على اتفاقية ١٩٣٦ ، ان هذا الاستثناء البسيط نسبيا من مبدأ وضع مدونة تامة تنظمها وثيقة — وحيدة ، يبرره ان بعض الدول ، بما فيها تلك التي تلعب دورا هاما في ميدان مراقبة المخدرات ، ستتمكن ، في ظل الاتفاقية الجديدة ، من قبول بعض الالتزامات التي لم تتمكن من تحملها بموجب اتفاقية ١٩٣٦ لتتأفي هذه الاتفاقية الأخيرة مع بعض المبادئ الأساسية المقررة في نظمها القانونية ؛ وفي الوقت نفسه ستظل الدول الراغبة في تطبيق الاحكام الاشد الواردة في اتفاقية ١٩٣٦ حرة في فعل ذلك .

٥٦٩- اما الهدف الرئيسي الثاني ، وهو تبسيط اجهزة المراقبة الدولية ، فقد تحقق عن طريق ادماج لجنة الافيون المركزية الدائمة مع هيئة الاشراف على المخدرات في هيئة واحدة ، مع بعض التبسيطات الادارية اللازمة .

٥٧٠- وفيما يتعلق بالمهمة الثالثة ، وهي تطبيق نظام المراقبة على زراعة النباتات التي تؤخذ منها خامات المخدرات الطبيعية (وهي الافيون والقنب الهندي واوراق الكوكا) ، فقد اعتمد نص جديد محدد يقصر جنبي الافيون والقنب وراتينج القنب ، وكذلك اوراق الكوكا على الاغراض الطبية والعلمية . وتتقضي الاتفاقية كذلك ، على وجه التخصيص ، انشاء أو ادارة مؤسسات قومية تهيمن على هذه الزراعة وتكون في الواقع بمثابة مؤسسات حصر واحتكار .

٥٧١- ولاحظ المجلس^(١) ان اللجنة قد استعرضت بعض الاحكام الرئيسية الواردة في اتفاقية عام ١٩٦١ وقارنتها بنظام المعاهدات القائمة . وقد ادمجت في الاتفاقية الجديدة الاحكام التي توصي بوقف التعامل في اتفاقية الافيون الدولية لعام ١٩٢٥ ، ووسع نطاق هـذـه الاحكام بحيث يتاح للجنة الجديدة تطبيقها على البلدان المصدرة للمخدرات وكذلك على البلدان المستوردة لها . فضلا عن ذلك فقد وسع نطاق الالتزام بقصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية أو العلمية ، بحيث اصبح يشمل جميع المخدرات (بما فيها المخدرات الضعيفة كالكوديين وما يسمى بـ "المستحضرات المعفاة") ؛ اما في الماضي فلم تفرض مثل هذه القيود على استخدام بعض المخدرات كالافيون (باستثناء الافيون الطبي) واوراق الكوكا والقنب . وقد توجهت الجهود المبذولة طوال قرابة نصف قرن من الزمان بالوصول الى الاتفاق الذي يقضي بأن يحظر قانونا في كل مكان ، بعد فترة انتقالية محددة ، استعمال المخدرات في الاغراض غير الطبية . كذلك تقضي الاتفاقية الجديدة بقصر بيع جميع المخدرات ومستحضراتها على البائعين المجازين .

٥٧٢- ولاحظ المجلس ان المؤتمر لم يعتمد اقتراحين اساسيين : الحظر الالزامي للمخدرات البالغة الخطورة ، ووضع قائمة سرية بالبلدان المنتجة للافيون . ومع ذلك فان الاتفاقية الجديدة تنص على أن يخضع حظر هذه المخدرات لنوع خاص من التوسيم . وقد كان هذا هو العمل الذي جرت عليه هيئات المراقبة في الماضي ، ولكن دون الاستناد الى نص اتفاقي صريح .

٥٧٣- وقد أنهى الى المجلس أن اللجنة ترى ان الاتفاقية الجديدة ليست مجرد تدوين وتوضيح لنظام المعاهدات القائمة ، بل هي استكمال له كذلك .

٥٧٤- ولاحظ المجلس ان المؤتمر قد اعتمد ، بالاضافة الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وثيقة نهائية ارفقت بها خمسة قرارات تتعلق بالمساعدة الفنية ، ومعالجة مدمني

(١) م.إ. / ل.إ. جع/م م ٤٥٢ .

المخدرات ، والاتجار غير المشروع ، وتكوين لجنة المخدرات ، وجهاز المراقبة الدولي (م ا ا / مؤتمرات ٢٣ / ٣٤) ؛ وان القرارين الاخيرين موجّهان الى المجلس . وقد دعي المجلس في أول هذين القرارين الى ان يدرس في دورته الثانية والثلاثين مسألة زيادة عدد اعضاء لجنــــــــــــة المخدرات . وبعد ان نظر المجلس في الاقتراح ، قرر (في قراره رقم ٨٤٥ (الدورة ٣٢)) زيادة عدد اعضاء اللجنة الى واحد وعشرين (١) . ودعي المجلس في القرار الثاني الى دراسة امكان اتخاذ التدابير الكفيلة بتهيئة الاضطلاع السريع اليسير بتبسيط جهاز المراقبة الدولي . ورغم اجماع المجلس على تأييد مبدأ توحيد لجنة الافيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات في اشخاص اعضائهما ، وذلك على نحو ما ورد في قراره السابق رقم ٦٦٧ ح ا (الدورة ٢٤) ، فقد تم الاتفاق على ارجاء التنفيذ حتى الدورة الثالثة والثلاثين . وطلب المجلس الى الامين العام (٢) ان يتفاوض في هذه الاثناء مع منظمة الصحة العالمية ولجنة الافيون المركزية الدائمة على اتخاذ ترتيبات على اساس قراره السابق تكفل ان يكون العضوان اللذان عينتهما المنظمة والعضو الذي عينته اللجنة في هيئة الاشراف على المخدرات من اعضاء لجنة الافيون المركزية الدائمة .

٥٧٥ - واتخذ المجلس ، بناء على توصية اللجنة قرارا (القرار ٨٣٣ (الدورة ٣٢)) اوصى فيه بدراسة اتفاقية ١٩٦١ في اسرع وقت ممكن لتوقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، حسب الاقتضاء ، في وقت قريب .

٥٧٦ - وأنهى الى المجلس ان عدد الدول الموقعة على الاتفاقية بلغ اربعا وستين دولة في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦١ .

المبحث الخامس

الابحاث العلمية

٥٧٧ - ركز مختبر الامم المتحدة للمخدرات اهتمامه خلال السنة على استحداث طرق قابلة للتكرار ، وعلى تحليل العينات المشهود بصحة منشئها التي اتخذت اساس لدراسة المضبوطات . وقد زادت مجموع عينات الافيون المشهود بصحة منشئها في المختبر ، ولكن العينات الآتية من بعض المناطق ، ولاسيما آسيا الجنوبية الشرقية والمكسيك ، وكذلك بعض بلدان الشرق الاوسط مازالت غير كافية . ورأى البعض في اللجنة وجوب تزويد المختبر بعينات من الافيون المزروع بصورة غير مشروعة . وقدم المختبر مساعدة فنية في صورة تدريب ، وأعربت اللجنة عن الامل في استمرار هذا العمل ، بل وفي توسيع نطاقه ان امكن . ووافقت اللجنة على ان من المفيد ،

(١) انظر : الفرع التاسع من الفصل الاول .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ا ا / ٣٥٤ ، النبذة ٤ .

للافادة من التقدم الأخير المحرز في الكيمياء التحليلية ، ان يستكمل المختبر معداته الحالية ، وان يقتني أجهزة معينة ، ولاسيما جهاز التحليل الطيفي للأشعة تحت الحمراء ، وجهـاز قياس شدة الأشعاع (الفلوروميتر) ، وأعرب عن الأمل في اتخاذ التدابير المناسبة للحصول على الأموال اللازمة لهذا الغرض ♦

المبحث السادس

المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات

٥٧٨ - أعرب في اللجنة وفي المجلس عن الارتياح للتقدم المحرز في تقديم المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات عام ١٩٦٥ ، وهو أول عام من البرنامج الدائم المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٥ (الدورة ١٤) ♦

٥٧٩ - وفيما يتعلق بالمشاريع القومية ، أنهى الى المجلس (م ل ل / ٣٥١٢ ، النبذتان ٢٢٣-٢٢٤) أن عشر منح لاستكمال التخصص قد قدمت الى تسع حكومات بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٦٥ (الدورة ١٤) ؛ وان ثلاث منح لاستكمال التخصص وخدمات خبير واحد ، قد قدمت بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ♦ وتتعلق بعض هذه المنح بالعمل في مختبر الأمم المتحدة للمخدرات في ميدان تحديد المنشأ الجغرافي للأفيون المضبوط في الاتجار غير المشروع بطرق فيزيائية وكيميائية ؛ أما بعضها الآخر فقد قدم الى أعضاء الإدارات والمصالح التقنية المختصة بمراقبة إنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها ؛ كما قدم بعضها الآخر الى موظفي الشرطة والدرك والجمارك والمكوس وغيرهم من موظفي القمع ♦ وقد منحت الى أحد موظفي الدوائر الاجتماعية ، المعنية بالرعاية اللاحقة للمدمنين وتأهيلهم وتوظيفهم ♦ ومن المقرر تنظيم البرامج التدريبية في اثني عشر بلداً أو اقليماً ♦ وقد أعربت حكومات أخرى عن استعدادها لتنظيم البرامج التدريبية ♦

٥٨٠ - أما فيما يتعلق بالمشاريع الإقليمية ، فقد جرى بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٥ (الدورة ١٤) تنظيم اجتماع في بانكوك في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ لفريق استشاري بشأن مراقبة المخدرات لآسيا الجنوبية الشرقية ، وقد تمت أيضاً مساعدة للمكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية بشأن مؤتمر نظمه المكتب عن مشاكل مكافحة ♦ ورأى أعضاء اللجنة ان اجتماع الفريق الاستشاري لآسيا الجنوبية الشرقية كان تجربة مفيدة غاية الفائدة ، وأعربوا عن أملهم في ان تجرى الحكومات المعنية دراسة دقيقة للاقتراحات التي تقدم بها الفريق

(م.إ. / ٣٥١٢ ، الدبذات ٢٢٧-٢٣٦) *

المبحث السابع

تقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة

- ٥٨١- تنص الاتفاقية الدولية للمخدرات ، الموقعة في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ ، والمعدلة ببروتوكول ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، على أن تقدم لجنة الافيون المركزية الدائمة تقريراً سنوياً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي * وقد نظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين (١)، في تقرير اللجنة عن اعمالها عام ١٩٦٥ (م.إ. / ل أم د / ١٦ والاضافة) (٢) *
- ٥٨٢- وقد اوضحت اللجنة ، في هذا التقرير ، الطريقة التي تنفذ بها اعمال الاشراف وحللت اتجاهات الحركات المشروعة للمخدرات عام ١٩٥٩ * وعلقت بعبارات عامة على البيانات الرئيسية المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع ، وعالجت الصعوبات الناشئة عن ظهور مخدرات جديدة * والحققت بالتقرير احصاءات مفصلة عن مختلف مراحل الحركات المشروعة لجميع المخدرات للافيون وحده (وتشمل هذه المراحل الانتاج ، والتجارة الدولية ، والاستهلاك ، الخ *) وذلك عن سنة ١٩٥٩ والسنوات الاربع السابقة له ؛ وتشكل هذه الاحصاءات المصدر الوحيد للمعلومات الرسمية عن هذا الموضوع *
- ٥٨٣- وذكرت أن الانتاج المشروع للافيون عام ١٩٥٩ كان مناظراً ، الى حد ما ، للطلب المشروع عليه ، بحيث امكن لأول مرة منذ عام ١٩٥٣ مواجهة الطلب دون السحب من المخزون * وقد بلغ المخزون حتى نهاية عام ١٩٥٩ مقدار ٨٦٠ طناً ، أى ما يقارب حاجات سنة واحدة بالمعدل الحالي للطلب *
- ٥٨٤- وبينت اللجنة في تقريرها أن مستوى انتاج المورفين في الاعوام ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ ظل يناهز ١١٠ أطنان سنوياً ، واستخدم حوالي ٨٤ طناً منه في كل سنة من هذه السنوات ، لصنع الكوديين ، وحوالي ١٠ أطنان منه لصنع منتجات اخرى ، أما الباقي في كل سنة ، وهو حوالي ٦ أطنان ، فكان كافياً لمواجهة الحاجة الى المورفين ذاته *

(١) م.إ. / ل.إ.ج. / م م ٤٥٢ ؛ م.إ. / م م ١١٨٠ *

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقما المبيع : ٣/١١/٦٠ و ٣/١١/٦٠ / الاضافة *

٥٨٥ - وأوضحت أن عدد المخدرات «التركيبية» واستمر في التزايد : وقد أخضعت ثمانية مخدرات أخرى منها للمراقبة الدولية منذ صدور تقرير اللجنة السابق ، وبذلك ارتفع مجموع المخدرات الخاضعة للمراقبة من ١٧ مخدرا إلى ٧٤ مخدرا (بما في ذلك ٤٦ مخدرا تركيبيا) خلال السنوات العشر الماضية . ومع ذلك فقد دلت الاحصاءات المرفقة بالتقرير على ان استخدام كثير من المخدرات الجديدة ما زال محدودا جدا ، وان المهنة الطبية لا تزال تفضل اشباه القلوب الافيونية التقليدية أو مشتقاتها .

٥٨٦ - وذكرت فيما يتعلق باوراق الكوكا ، أن مجموع الانتاج السنوى يناهز ١٢،٠٠٠ طن ، ويستعمل بكامله تقريبا في المضغ ، وهو عادة منتشرة بين بعض سكان امريكا الجنوبية . اما الكميات المستعملة في الصنع المشروع للكوكايين فكانت ضئيلة جدا : ٢٣٠ طنا عام ١٩٥٨ ، و ٢٥٩ طنا عام ١٩٥٩ . واستمر هبوط استعمال الكوكايين في الاغراض العلاجية ، وهو لا يزيد حاليا على ١٥ طن سنويا .

٥٨٧ - ولاحظت اللجنة في النتائج التي خلصت اليها ، ان تنفيذ نظام المراقبة الذى اسندته اليها المعاهدات قد اثبت مرة اخرى فعاليته بوجه عام . فان المخدرات الداخلة في التجارة الدولية المشروعة قد وصلت سليمة الى بلدان المقصد ، واستعملت الكميات المشروعة في الاغراض المشروعة ، أو ثبت وجودها في المخزون . واتفق في كل الحالات تقريبا التي لوحظ فيها وجود أى تفاوت أو عجز أن مرد هذا هو الخطأ في الاحصاءات لا التحويل الى الاتجار غير المشروع . ومعنى ذلك ان هذا الاتجار ، الذى لا يزال مزدهرا في جميع ارجاء العالم ، لا بد أنه قد استمد كل الكميات المتداولة فيه من مصادر هي في ذاتها غير مشروعة .

٥٨٨ - وأشار رئيس اللجنة ، عند تقديم التقرير الى المجلس ، الى ان اللجنة قد سرها أن تتعاون مع كل من لجنة المخدرات ومؤتمر المفوضين في وضع المعاهدة الوحيدة . وأكد فائدة التحول التدريجي من النظام القائم الى النظام المقبل ، ورأى ان من الممكن تحقيق ذلك بتطبيق الاجراء الذى اقترحه الامين العام في تقريره عن مؤتمر المفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة (م.إ.إ. / ٣٥٢٧ ، النبذة ٨٧) .

Blank page

Page blanche

الفصل السابع

حقوق الانسان

٥٨٩ - يتضمن هذا الفصل بياناً بأعمال المجلس ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية

لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة مركز المرأة ، في ميدان حقوق الانسان *

٥٩٠ - وقد نظّر المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(١) في مسألة حرية الاعلام * ودرس في دورته الثانية والثلاثين^(٢) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة عشرة (م.إ.أ/٣٤٥٦) (٣) واحاط به علماً في قراره رقم ٨٢٦ ألف (الدورة ٣٢) * كذلك درس^(٤) تقرير لجنة مركز المرأة عن اعمال دورتها الخامسة عشرة (م.إ.أ/٣٤٦٤) (٥) ، واحاط به علماً في قراره رقم ٨٢١ ألف (الدورة ٣٢) * ونظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(٦) في التقرير السنوي للامين العام عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (م.إ.أ/٣٤٨٧) (٧) ويرد فيما يلي ملخص للتدابير الاخرى التي اتخذها المجلس وهيئاته الفرعية بشأن هذه المواضيع * أما القرار الذي اتخذته المجلس بزيادة عدد اعضاء اللجنتين ؛ فقد صار بحثه في الفصل الاول *

الف

الفصل الأول

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

٥٩١ - نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة في السلسلة الثانية الموسومة

عن فترة ١٩٥٧-١٩٥٦ من التقارير التي يجرى ، تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٦٢٤ ب.أ (الدورة ٢٢) ،

-
- (١) م.إ.أ/ل.إ.ج.ع / م.م ٤٣٢-٤٣٣ ؛ م.إ.أ / م.م ١١٤٩ *
 - (٢) م.إ.أ/ل.إ.ج.ع / م.م ٤٤٣-٤٤٨ ؛ م.إ.أ / م.م ١١٧٤ *
 - (٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ *
 - (٤) م.إ.أ/ل.إ.ج.ع / م.م ٤٣٥-٤٤٢ ؛ م.إ.أ / م.م ١١٧١ *
 - (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ *
 - (٦) م.إ.أ/ل.إ.ج.ع / م.م ٨٤٧ ، ٨٤٨ ؛ م.إ.أ / م.م ١١٧٤ *
 - (٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال *

تقديمها كل ثلاث سنوات عن التطورات الحاصلة والتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان وعـن التدابير المتخذة من الحكومات لصيانة الحرية الانسانية في اقاليمها المتروبولية واقاليمها غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأقاليمها المشمولة بالوصاية * وعرض على المجلس موجزات للتقارير أعدتها الامين العام حسب الموضوعات (م.إ. / ل.ح.إ. / ٨١٠ / ١) فضلا عن التقارير التي قدمتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (م.إ. / ل.ح.إ. / ٨١١) ، والاضافتان (٢ و ١) * ورأى اعضاء اللجنة عامة ان نظام التقارير ذو فائدة كبرى ، وانه يشكل خطوة نحو تأمين المراعاة العالمية لحقوق الانسان والحريات الاساسية * ورأوا ان الموجزات التي يعدة الامين العام والوكالات المتخصصة ينبغي ان توزع على نطاق واسع ، لانها تتضمن معلومات قيمة جدا عن الاعمال التي تقوم بها الحكومات لتعزيز حقوق الانسان *

٥٩٢ - وبعد ان نظرت اللجنة في الموجزات ، قررت (م.إ. / ٣٤٥٦ ، النبذة ٧٣) حث الحكومات التي لم تقدم بعد تقارير ما عن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان خـلال ١٩٥٧-١٩٥٩ ، على ان تفعل ذلك قبل ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، وطالبت الى الامين العام ان يلفت نظر حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موجزات التقارير التي اعدتها الامين العام وأعدتها الوكالات المتخصصة وان يحيلها الى لجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري * وقامت اللجنة بتعيين لجنة التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، وتتألف من ممثلي افغانستان وباناما وبولندا وفرنسا والنمسا والهند ، وطالبت اليها دراسة موجزات التقارير الدورية ، واعداد مشاريع ملاحظات ومقررات وتوصيات ذات طابع موضوعي عام ، وموافاتها بتوصياتها بشأن الاجراءات التي يجدر اتباعها بصدور التقارير الدورية المقبلة * كذلك طلب اليها ان تجتمع قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة حقوق الانسان باسبوع واحد ، وأن توافيها بتقريرها في تلك الدورة *

الفرع الثاني

دراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه

٥٩٣ - قامت لجنة حقوق الانسان ، تنفيذاً للقرار ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) المتخذ بشأن الدراسات المتعلقة بحقوق معينة أو فئات معينة من الحقوق ، بانـشاء لجنة ريساعية تتولى دراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه *

وقد استخدمت اللجنة الرباعية المعلومات التي حصلت عليها من الحكومات والامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومن كتابات مشاهير الباحثين والعلماء ، في اعداد ابـحـاث عن القوانين والعمل المتبع فيما يتعلق بالقبض والاعتقال والنفي في حوالي ثمانين بلدا واقليميا ، واعدت على اساس هذه الابحاث تقريرا (م ل ل / ل ح ل / ٨١٣ ، والاضافة (١) قدمته الى لجنة حقوق الانسان .

٥٩٤ - وقد قسم التقرير الى خمسة ابواب ، تتناول الموضوعات الآتية : (١) المبادئ الاساسية أو الدستورية المتعلقة بالقبض والاعتقال والنفي ؛ (٢) الاسباب التي تجيز القبض على المتهم بجريمة أو اعتقاله والاجراءات المتبعة في هذا الشأن ، وحقوق المقبوض عليه أو المعتقل والطرق القانونية والجزاءات المقررة لرفع وقمع التحكم في القبض أو الاعتقال ؛ (٣) حالات الاعتقال المدني أو الاداري ؛ (٤) القبض والاعتقال في الحالات الطارئة أو الاستثنائية ؛ (٥) النفي والابعاد .

٥٩٥ - ولم تناقش لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة جوهر التقرير بالتفصيل ، وانما قررت (م ل ل / ٣٤٥٦ ، النبذة ٤٩) ان تحيله الى الحكومات لابتداء ملاحظاتها بشأنه . كذلك قررت ان تطلب الى اللجنة الرباعية ما يأتي : (أ) أن تنقح التقرير في ضوء التعليقات المقدمة من الحكومات وما قد يرد من المعلومات الانافية ، لاسيما المتعلقة بالدول الاعضاء الجديدة ؛ (ب) ان تضمن تقريرها المنقح مشروع مبادئ عن حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، وان تجعل مشروع المبادئ هذا جزءا من تقريرها النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة عشرة .

٥٩٦ - وكان هنالك فيما يتصل بالموضوع المدروس توصية أصدرتها الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا بالنمسا في ١٩٦٠ . وتتعلق هذه التوصية بفائدة عقد اتفاقية دولية تحت رعاية الامم المتحدة بشأن حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم أو لحماية مصالحهم الاساسية . وقررت اللجنة بعد النظر في هذه التوصية ، ان تطلب الى اللجنة الرباعية اجراء دراسة مستقلة لهذا الموضوع ، وتقديم تقرير أولي عنه اليها في دورتها التاسعة عشرة .

الفرع الثالث

منع التمييز وحماية الاقليات

المبحث الأول

الدراسات المتعلقة بالتمييز

٥٩٧ - تواصل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات سلسلة دراساتها عن التمييز في مختلف الميادين وذلك بموجب برنامج الاعمال الذي اقره كل من المجلس ولجنة حقوق الانسان *

٥٩٨ - وقد بحثت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة عشرة ، مشروع تقرير عن التمييز في ميدان الحقوق السياسية (م.إ.إ / ل.ح.إ / ل.ف.٢ / م.ت.٢١٧) وضعه مقررها الخاص ، السيد هرنان سانتاكروز ، وتقريراً بيانياً اعده السيد خوزيه د . انكليز عن دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده . وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للتقريرين وطالبت الى المقررين مواصلة دراساتها (م.إ.إ / ل.ح.إ / ٨١٥ ، القراران ١ (الدورة ١٣) و ٢ (الدورة ١٣)) ، وموافاتها بتقريرين آخرين في دورتها الرابعة عشرة . *

المبحث الثاني

تظاهرات التغرض العنصرى والتعصب القومى والدينى *

٥٩٩ - نظرت كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان في معلومات وملاحظات عن تظاهرات التغرض العنصرى والتعصب القومى والدينى (م.إ.إ / ل.ح.إ / ل.ف.٢ / ٢٠٨ ، والاضافتان ١ و ٢ ؛ م.إ.إ / ل.ح.إ / ل.ف.٢ / ٢٠٩ ؛ م.إ.إ / ل.ح.إ / ل.ف.٢ / م.ت.٢١٦ والاضافات ١ - ٦) ، حصل عليها الامين العام من الحكومات ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى . وقد اخذت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ١٥١ (الدورة ١٥) بشأن تظاهرات الكراهية العنصرية والقومية ، ورأتا ضرورة قيام الجمعية العامة بتوصية الحكومات باتخاذ تدابير اخرى فعالة محدودة للقضاء على هذه التظاهرات . *

البت في هذا منوط بالجمعية العامة *

٦٥٥ - واتخذ المجلس بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان قراراً (القرار ٨٢٦ باء) الدورة (٣٢) أوصى فيه الجمعية العامة بدعوة حكومات جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخاصة ، الى مواصلة جهودها الدائبة لتثقيف الرأى العام بغية القضاء على التغرض العنصرى والتعصب القومى والدينى ، وعلى جميع المؤثرات الدارة المعززة لهما والى اتخاذ التدابير المناسبة لاتاحة توجيه التربية مع المراعاة التامة لاحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل * وكذلك أوصى المجلس الجمعية العامة بدعوة حكومات جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء القوانين التمييزية المتسببة في خلق وادامة التغرض العنصرى والتعصب الدينى والقومى ، حيثما تكون هذه القوانين متبقية ، والى سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء لحظر مثل هذا التمييز ، والى اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لمكافحة هذا التمييز وذلك التعصب ؛ ويتوصية حكومات جميع الدول بأن تحول ، بكل طريقة ممكنة ، دون خلق مثل هذا التغرض وهذا التعصب والدعوة اليهما ونشرهما بأيـسـة صورة من الصور ؛ وبدعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى التعاون الكامل مع حكومات الدول في جهودها الرامية الى منع التغرض العنصرى والتعصب الدينى والقومى والقضاء عليهما *

٦٥١ - كذلك اقترحت اللجنة على المجلس (م ١١ / ٣٤٥٦ ، النـبـذة ١٣٩) أن يوصى الجمعية العامة باتخاذ قرار تطلب فيه الى جميع الدول الاحتفال في المستقبل القريب بسنة تدعى "سنة التحرر من التغرض والتمييز" ، والاحتفال فيما بعد سنوياً بيوم يدعى "يوم التحرر من التغرض والتمييز" ؛ وان يحث جميع الدول والمنظمات المعنية الى القيام على الصعيد القومى بتنظيم هذا الاحتفال وتشجيعه والاشتراك فيه بهمة ونشاط مستخدمة في ذلك الوسائل الفعالة اللازمة كاللوحات الاعلانية ، والافلام والبرامج الاذاعية والتلفزية ، وغير ذلك من الوسائل التثقيفية المتوفرة * وطلبت اللجنة الى الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى تقديم ملاحظات على هذا الاقتراح *

٦٥٢ - وقام المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) بالنظر في الاقتراح في ضوء ملاحظات الحكومات (م ١١ / ٣٤٦١ ، والاضافات ١-٤) * وأبدى بعض اعضاء المجلس تأييداً تاماً لاقتراح اللجنة بالاحتفال بسنة خاصة ويوم خاص لمكافحة التغرض والتمييز * وتشكك آخرون في فائدة هذا الاقتراح * واقترح ادخال تعديلين عليه : يقضي احدهما بدعوة الحكومات الى أن تبدى ، عند اتخاذها الترتيبات اللازمة للاحتفال بيوم حقوق الانسان أو يوم الامم المتحدة

(١) م ١١ / ل إيجع / م م ٤٤٣ - ٤٤٧ ، م ١١ / م م ١١٧٤ *

في المستقبل القريب ، اهتماما خاصا بأسباب التفرغ العنصري والتعصب القومي والديني وبأهمية القضاء عليهما (م) ٣٥٣٧/١ ، النبذة ٣ (ج) ؛ ويقضي الآخر بدعوة الحكومات الى اتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفال بسنة حقوق الانسان ، والى ابداء اهتمام خاص عند تنظيم هذه السنة بأسباب التفرغ العنصري والتعصب القومي والديني وأهمية القضاء عليهما (م) ٣٥٣٧/١ ، النبذة ٣ (هـ) *

٦٥٣ - وقد قرر المجلس (القرار ٨٢٦ جيم (الدورة ٣٢)) أمام تعذر الاتفاق العام على هذه المسألة ارجاء النظر في مشروع القرار المتعلق بسنة ويوم التحرر من التفرغ والتمييز ؛ وطلب الى الامين العام ان يرسل الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ما يتعلق بالموضوع من محاضر الجلسات وغيرها من وثائق الدورة الثانية والثلاثين ، طالبا اليها ارسال أية ملاحظات قد تود ابداءها عن هذا الموضوع قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛ وطلب الى الامين العام احالة ردود الحكومات الى لجنة حقوق الانسان في دورتها المقبلة لكي تنظر في المسألة وتصدر بشأنها ما تراه لازما من التوصيات الى المجلس في دورتها الرابعة والثلاثين *

المبحث الثالث

المؤتمر الثاني للمنظمات غير الحكومية
المعنية بالقضاء على التفرغ والتمييز

٦٥٤ - على أثر توصية المجلس ، في قراره رقم ٦٨٣ هـ (الدورة ٢٦) ، بأن تقدم اللجنة الفرعية ملاحظاتها على أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثاني للمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضاء على التفرغ والتمييز (المنعقد في جنيف في حزيران (يونيه) ١٩٥٩) ، قامت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة عشرة ببحث تقرير المؤتمر واحاطت علما بصفة خاصة بقراراته المتعلقة بما يلي : دعم برنامج منظمة اليونسكو للقضاء على التفرغ والتمييز ؛ وتحسين مرافق البحث في أسباب التفرغ والتمييز والاساليب التقنية اللازمة للقضاء عليهما ؛ وسن قوانين تمنح للمرأة حقوقا متساوية ؛ **والتدابير الجديدة التي يجب ان تتخذها الامم المتحدة لمكافحة التفرغ والتمييز** * ولاحظت اللجنة الفرعية ان بعض التدابير المتشعبة مع بعض قرارات المؤتمر قد اتخذت في مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال *

وان المنظمات ذاتها تنفذ هذه التوصيات على النحو الملائم لاعمالها * الا أن اللجنة الفرعية ، اعتقادا منها بأن الهيئات المعنية قد تود التعمق في دراسة هذه التوصيات في ميادين اختصاصها ، قامت بلفت نظر لجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة ، والهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وكذلك الجامعات ، كل في ميدان اختصاصها ، الى الاقتراحات الواردة في هذه القرارات * وقد احاطت لجنة حقوق الانسان علما (م.إ.٤ / ٣٤٥٦ ، النبذة ١٤٣) بتوصيات المؤتمر التي أشارت اللجنة الفرعية اليها *

المبحث الرابع

حماية الاقليات

٦٥٥ - نظرت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة عشرة ، في مذكرة للأمين العام عن نشاطات الامم المتحدة المتعلقة بحماية الاقليات (م.إ.٤ / ل.ح.٤ / ل.ف.٢ / ١٩٤) وبعد أن أشارت اللجنة الفرعية الى قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ جيم (الدورة ٣) ، الذي جاء فيه ان الامم المتحدة لا يسعها ان تظل غير مكترثة بمصير الاقليات ، وانه ينبغي لذلك اجراء دراسة لمشكلة الاقليات ليتسنى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لحمايتها ، وبعد أن اشارت ايضا الى أن لجنة حقوق الانسان قد طلبت اليها عام ١٩٥٤ القيام بالدراسات اللازمة وموافاتها بالتوصيات التي يتسنى لها ابدائها بشأن التدابير الخاصة الرامية الى حماية الاقليات ، طلبت الى الأمين العام ان يجمع نصوص تلك الوثائق الدولية والتدابير المماثلة ذات الطابع الدولي التي تتسم بأهمية راهنة وتنص على تدابير خاصة لحماية الجماعات الاثنية او الدينية أو اللغوية ، وان يقدم هذه المجموعة ، مشفوعة بتحليل للتدابير الخاصة ، الى اللجنة الفرعية لتنظر فيها في دورتها الرابعة عشرة *

٦٥٦ - وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة في اقتراح آخر يتعلق بدراسة مشكلة حماية الاقليات * ولكنها أرجأت مناقشة هذا الاقتراح الى أجل غير مسمى *

الفرع الرابع حرية الاعلام

المبحث الأول

تقرير عن انماء وسائل الاعلام
في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

٦٠٧ - قامت منظمة اليونسكو ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٨ أولاً (الدورة ٢٧) ، بتقديم تقرير عن انماء وسائل الاعلام في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (م إ / ٣٤٣٧ ، والاضافة ١) (١) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة والى المجلس في دورته الحادية والثلاثين . وقد بني تقرير منظمة اليونسكو على مقدمتين : أولاً ان وجود المرافق الاعلامية الجيدة شرط أساسي لازم لحرية الاعلام - بينما نجد ان حوالي ٧٠ في المائة من مجموع سكان العالم ، يعيشون في اكثر من ١٠٠ بلد ، يفتقرون الى مثل هذه المرافق الى حد يحرمهم من التمتع الكامل بذلك الحق الاساسي من حقوق الانسان - وثانياً ان انماء وسائل الاعلام هو جزء من الانماء الاقتصادي الكلي ، ويمكن بالتالي مده بأموال المساعدة الفنية . ولهذا المساعدة في ميدان الاعلام العام اهمية متزايدة في زمن تسعى فيه البلدان ذات الاقتصاد المتخلف الى الوصول في سنوات معدودة الى مستوى التقدم الذي لم تصله البلدان ذات الاقتصاد النامي الا بعد قرون .

٦٠٨ - واستعرضت منظمة اليونسكو في تقريرها ، منطقة من منطقة ، مشاكل انماء وسائل الاعلام في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وأشارت بأن يكون الهدف المباشر للبلد المعني تزويد كل مائه من سكانه بالمرافق الآتية على الأقل : عشر نسخ من الجرائد اليومية ، وخمسة اجهزة استقبال اذاعية ، ومقعدان في دار سينمائية ، وجهاز استقبال تلفزي . ويستفاد من التقرير ان هنالك ١٠٠ دولة واقل في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تقل وسائل الاعلام الاربع فيها حتى عن هذا الحد الأدنى الشديد الانخفاض . ويبلغ مجموع سكان هذه البلدان ١٩١٠ ملايين نسمة ، أي ٦٦ في المائة من مجموع سكان العالم .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال .

٦٠٩ - كذلك ضمنت منظمة اليونسكو تقريرها عددًا من التوصيات بشأن انماء وسائل الاتصال ، جاء في التوصية الأساسية منها أنه يحسن بحكومات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو أن تنظر في إمكان وضع برامج قومية لانماء وسائل الاعلام بوصف ذلك جزءًا من تخطيط الانماء القومي ♦

٦١٠ - وناقشت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة تقرير اليونسكو وقد تمت اقتراحا الى المجلس ليبت فيه ♦

٦١١ - وناقش المجلس^(١) تقرير منظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين ، واتخذ ، على اساس اقتراح اللجنة ، قرارا (القرار ٨١٩ ألف (الدورة ٣١)) أوصى فيه بأن تنظر ——— البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو فيما يلي من امكانيات العمل على انشاء وتوسيع وكالات الانباء القومية والصحف والمنشورات الدورية والاذاعة والافلام والتلفزة : (أ) وضع برامج لانماء وسائلها الاعلامية القومية بوصف ذلك جزءًا من تخطيطها لانماء الاقتصاد والاجتماعي ؛ (ب) انشاء لجان قومية للمساعدة على وضع وتنفيذ برامج انماء وسائل الاعلام ؛ (ج) ادراج المشاريع اللازمة لانماء الاعلام العام في برامجها المتعلقة بالمساعدة الفنية وفي برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الاطراف للانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ (د) انشاء برامج تدريبية قومية لاعداد الاختصاصيين المهنيين والتقنيين واجراء الابحاث المتعلقة باستخدام وسائل الاعلام ؛ (هـ) مراعاة حاجاتهم ——— الراهنة والمقبلة الى وسائل الاعلام عند تخطيط مرافقها المتعلقة بالنقل والمواصلات ؛ (و) بحث امكانية عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، وفائدة اتخاذ ما يناسب من التدابير الضريبية والجمركية وغيرها لتيسير انماء وسائل الاعلام القومية وتسهيل التداول الحر للمعلومات الصحيحة غير المشوهة داخل البلدان وفيما بينها ، وذلك في ضوء مجموع الموارد المالية والمادية ——— ؛ (ز) انشاء أو توسيع الجمعيات المهنية القومية بوصفها عناصر أساسية في برامجها المتعلقة بوسائل الاعلام العام ♦

٦١٢ - كذلك أوصى المجلس حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتقدم بأن تتعاون مع البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لتلبية الحاجات الملحة للبلدان الاخيرة في انشاء وسائل اعلامية قومية مستقلة ، مع مراعاة الحققة لحضارة كل بلد ؛ ودعا مكتب المساعدة الفنية ، والصندوق الخاص ، والوكالات المتخصصة المعنية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات والمؤسسات العامة والخاصة الاخرى ، الى تقديم المساعدة اللازمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

(١) م.إ.ل / م.إ.ج / م.٤٣٢ - ٤٣٣ ؛ م.إ.ل / م.١١٤٩ ♦

في ميدان انشاء ودعم وسائلها الاعلامية القومية * وطلب المجلس أخيراً الى منظمة اليونسكو - واعداد تقرير آخر يتضمن توصيات محددة موجّهة الى لجنة حقوق الانسان بشأن التدابير الاضافية الملموسة التي يمكن اتخاذها عن طريق التعاون الدولي لمواجهة الصعوبات التي تجابه البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو *

المبحث الثاني

تقرير عن التطورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤

٦١٣ - قام الامين العام عملاً بقرار المجلس رقم ٧١٨ ثانياً (الدورة ٢٧) بموافاته في دورته الحادية والثلاثين ، بتقرير اعدّه خبير استشاري خاص عن التطورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤ (م / ١ / ٣٤٤٣) (١) *

٦١٤ - وقد ناقش التقرير بعض المسائل العامة مثل النهج القانوني والنهج العملي ازاء مشاكل حرية الاعلام ، وبعض التطورات المحددة المتعلقة بمثل الامور التالية : تسهيلات التداول الحر للمعلومات ، وعقبات التداول الحر للمعلومات ، ومحتوى المعلومات ونوعها ، ومدى تلقي الشعوب لخبار الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأخبار اعمالها الرامية الى خدمة السلام * كذلك تضمن التقرير بعض الملاحظات الختامية *

٦١٥ - ورغم ان التقرير لم يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، وذلك عملاً بقرار المجلس ، فان اللجنة اعربت في دورتها السابعة عشرة عن أملها (م / ١ / ٣٤٥٦ ، البند ١٨٦) ، القرار ٨ بـ (الدورة ١٧) في ان يحيل المجلس التقرير اليها ، لتنظره في دورتها الثامنة عشرة *

٦١٦ - واتخذ المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(٢) قراراً (القرار ٨١٩ بـ) (الدورة ٣١) لاحظ فيه أهمية النتائج والمقررات الواردة في التقرير ، وطلب الى الامين العام تعميمه على الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، لبدء ملاحظاتها بشأنه وتقديم أية معلومات أخرى قد تراها متعلقة بالموضوع * كما طلب

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال *

(٢) م / ١ / ل / اجع / م ٤٣٢ - ٤٣٣ ؛ م / ١ / م ١١٤٩ *

المجلس الى اللجنة ان تنظر في دورتها المقبلة في التقرير وفي أية ملاحظات قد ترد لها .

الفرع الخامس

الـرـق

٦١٧ - عندما عقد المجلس دورته الثانية والثلاثين ، كان عدد الدول الاطراف في الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (١) ستا وثلاثين دولة ، ان صدقت عليها دولة واحدة بعد اتخاذ قرار المجلس رقم ٧٧٢ دال (الدورة ٣) .

٦١٨ - ووفقا للطلب الذي أبداه المجلس في ذلك القرار ، قامت اثنتان وعشرون دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، والمطلوبة بموجب المادة ٨ (٢) منها . وقام الامين العام ، تنفيذ المادة ٨ (٣) من الاتفاقية ، بتقديم المعلومات الواردة الى المجلس (م ١ / ٣٣١٧ ، وم ١ / ٣٤٦٣ ، والاضافة ١) بوصفها جزءا من الوثائق اللازمة لاية مناقشة قد يجريها المجلس بغية اصدار توصيات جديدة لالغاء الرق أو تجارة الرقيق او النظم والعادات المشابهة للرق التي تشكل موضوع الاتفاقية .

٦١٩ - وقد لفت نظار المجلس الى مسألة الرق (٢) خلال مناقشته لتقرير لجنة حقوق الانسان . وحث المجلس مرة أخرى ، في القرار ٨٢٦ هـ (الدورة ٣٢) ، تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، التي لم تنضم الى الاتفاقية التكميلية ، على الانضمام اليها ، كما اعرب مرة أخرى عن أمله في ان تقوم جميع الدول الاطراف في الاتفاقية بموافاة الاممين العام بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٨ (٢) من الاتفاقية ، وان تقوم تلك الدول التي لم تترد اعياء ، بسبب قوانينها أو انظمتها أو قراراتها الادارية القائمة ، الى سن او تطبيق أية قوانين أو أنظمة أو قرارات ادارية جديدة تنفيذا لاحكام الاتفاقية أو بإعلام الامين العام بذلك . كما قرر المجلس استئناف النظر في مسألة الرق في دورته الرابعة والثلاثين .

(١) مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، المنعقد في جنيف من ١٣ آب (أغسطس) الى ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ ، الوثيقة النهائية والاتفاقية التكميلية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٥٧ / ١٤) .

(٢) م ١ / ٤٤٣ ، م ١ / ٤٤٧ ؛ م ١ / ١١٧٤ .

الفرع السادس

حولية حقوق الانسان

٦٢٠ - كان المجلس قد قرر ، في قراره رقم ٦٨٣ دال (الدورة ٢٦) ، الا يتجاوز عدد صفحات 'حولية حقوق الانسان' ٣٣ صفحة أو نحوها في الطبعة الانجليزية * وجاء في مذكرة (م/إ/ل ح/إ/ ٨١٢) قد مهيا الامين العام الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة ، انه قد يتعذر عليه ، في الاعداد المقبلة 'للحولية' ، معالجة التطورات الحاصلة في الدول ذات السيادة التي زاد عددها زيادة كبيرة ، الا اذا اقرت احداث زيادة بسيطة في حجم 'الحولية' * وقرر المجلس (القرار ٨٢٦ دال (الدورة ٣٢)) ، بناء على توصية اللجنة ، ان تنشر 'الحولية' على أساس حوالي ٣٨ صفحة في الطبعة الانجليزية *

الفرع السابع

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

٦٢١ - قام الامين العام بتنفيذ لقرار المجلس رقم ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) ، بموافاة لجنة حقوق الانسان ، بقائمة غير سرية بالرسائل المتعلقة بالمبادئ التي ينطوى عليها تشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان ، وبقائمة سرية تلخص الرسائل الاخرى الخاصة بحقوق الانسان ، مشفوعة برودود الحكومات * كما اعد الامين العام وثيقة سرية ذات طابع احصائي مبنية على القائمة السرية *

٦٢٢ - وقدم الامين العام ايضاً الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة عشرة ، والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثالثة عشرة ، قوائم غير سرية وقوائم سرية تتعلق بمسائل تدخل في ميادين اختصاصهما *

٦٢٣ - وعرضت على المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين ، مذكرة للامين العام عن الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان (م/إ/ل / ٣٤٩٤) (١) * وقد أشار الامين العام في مذكرته

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال *

الى نشوء بعض الصعوبات عند تطبيق قرار المجلس رقم ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) ، فبين ان الكثيرين ممن كتبوا الى الامم المتحدة مدعين حدوث خرق لحقوق الانسان ، قد فعلوا ذلك دون أن يعلموا أن رسائلهم قد تحال الى السلطات التي يشكونها . واقتراح الامين العام ان يطبق على هذه الرسائل في المستقبل الاجراء الآتي ، المتمشي مع روح قرار المجلس : تكتب الامانة العامة الى صاحب الرسالة ، وتوضح له الاجراءات التي تتبعها الامم المتحدة بشأن الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان ؛ (١) فتبين ، كمقتضى الفقرة (د) من القرار ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) ، ان لجنة حقوق الانسان لا تملك اتخاذ اى تدبير بشأن اية شكوى تتعلق بحقوق الانسان ؛ (٢) وتسأل صاحب الرسالة ليس فقط عما اذا كان لديه أى اعتراض على اذاعة اسمه ، بل كذلك عما اذا كان يود أن يطبق الاجراء ؛ (٣) وتعلم صاحب الرسالة أنه سيقنصر ، حالة عدم رده ، على حفظ رسالته فلا تقدم الى الحكومة المعنية ، ولا تلحق مع الرسائل الاخرى في القائمة السرية التي تعد للجنة حقوق الانسان .

٦٢٤ - وقد تبودلت الآراء في المجلس بشأن مذكرة الامين العام (١) . فلم يعترض أحد على النقطتين (١) و (٢) من الاجراء المقترح . ولكن ارب عن الشك فيما اذا كانت النقطة (٣) متمشية مع نص القرار ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) . وانهقد الاتفاق عامة على ان المسألة تقتضى دراسة دقيقة . وقرر المجلس (٢) احوالة مذكرة الامين العام الى لجنة حقوق الانسان لتنظر فيها .

بـ

الفرع الثامن

مركز المرأة

٦٢٥ - نظر المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين (٣) ، تقرير لجنة مركز المرأة عن اعمال دورتها الخامسة عشرة (م ١٤ / ٣٤٦٤) (٤) واحاط به علما في قراره رقم ٨٢١ أولا

(١) م ١٤ / ل إجم / م م ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ؛ م ١٤ / م م ١١٧٤

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١٤ / ٣٥٣٧ ، النبذة ٥ .

(٣) م ١٤ / ل إجم / م م ٤٣٥ - ٤٤٢ ؛ م ١٤ / م م ١١٧١

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٧

(الدورة ٣٢) * ويرد فيما يلي تلخيص لتوصيات اللجنة بشأن المسائل الرئيسية التي بحثتها -
وقرارات المجلس بشأنها * أما القرار الذي اتخذته المجلس بزيادة عدد أعضاء اللجنة ، وهو -
قرار اتخذ بناء على توصية منها ، فقد صار بحثه في الفصل الأول أعلاه .

٦٢٦ - وذكر بعض الاعضاء ، خلال المناقشة التي دارت في المجلس ، ان على اللجنة
زيادة اهتمامها بحاجات المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، بدلا من مواصلة تركيزه
على دراستها لمركز المرأة في نواحيه المختلفة ذات الالهمية الخاصة بالنسبة الى البلدان المتقدمة
نسبيا من الناحية الاجتماعية * ولكن غيرهم رأوا ان حقوق المرأة واحدة لا تتجزأ في جميع
البلدان ، وأنه ينبغي للجنة ألا تخلص المرأة في المناطق ذات الاقتصاد المتخلف ببحث مستقل
ومن جهة أخرى لفت بعض الاعضاء النظر الى توصيات سابقة للجنة تستهدف على وجه الخصوص
تحسين مركز المرأة في مناطق العالم ذات الاقتصاد القليل النمو ، وتدل على أن اللجنة مدركة
لالهمية المسألة منذ سنوات عدة ، ومن أوضح الامثلة على ذلك ، مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية
المتعلقان بالزواج ، والذان يتيحان القضاء على زواج الاطفال ، وشراء الزوجات ، وغير ذلك
من العادات الموجودة في مناطق العالم ذات الاقتصاد القليل النمو .

المبحث الأول

حقوق المرأة السياسية

٦٢٧ - لاحظ كل من المجلس واللجنة ان المشتركات في كل من حلقات الامم المتحدة
الدراسية الثلاث المنعقدة بشأن اشترك المرأة في الحياة العامة قد أكدت على ضرورة تزويد المرأة
بالمعلومات العملية التي تساعد على فهم وممارسة حقوقها السياسية والمدنية وعلى اداء واجباتها
بوصفها مواطنة * وأعرب بعض الاعضاء عن أسفهم لأن اللجنة لم تتخذ ، في دورتها الخامسة
عشرة ، أية توصية بناءة بشأن حقوق المرأة السياسية * ورأى آخرون في هذا دليلا على رغبة
اللجنة في تركيز جهودها وتجنب تكرار اصدار نفس التوصيات في كل دورة * ولاحظ المجلس مع
الموافقة قرار اللجنة (م.إ. / ٣٤٦٤ ، النبعة ٣ ، القرار ١ (الدورة ١٥)) بمطالبة الامم
العالم بأن يقوم ، بالتشاور مع قادة المناقشة في الحلقات الدراسية الثلاث ، بتنقيح الكتيب ذي
العنوان التالي : 'تنقيف المرأة السياسي' (أع / م.ش.إ.ج / ٦) ^(١) * ورؤى ان الكتيب المنقح
المزمع تسميته كما يلي 'تنقيف المرأة السياسي والمدني' ، والذي سترعى فيه أيضا اعمال المنظمات
غير الحكومية ، سيكون مفيدا جدا في اعداد المرأة لممارسة حقوقها الممارسة التامة .

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٨ / ٤ / ١٩٥١

المبحث الثاني

العمليات المستندة الى العرف

٦٢٨ - اشار تقرير الحلقة الدراسية المعنية باشتراك المرأة في الحياة العامة (أ ع / م م ف / ح إ / ٩) والمنعقدة عام ١٩٦٠ في أديس أبابا باثيوبيا ، الى ان المشتركات شجبن بمنتهى الصراحة بعض العمليات المستندة الى العرف . ونظر المجلس في توصية اللجنة (م إ / ٣٤٦٤ ، النبذة ٤٧ ، القرار ٢ (الدورة ١٥)) بأن يلتزم المجلس من منظمة الصحة العالمية اعلامه عما اذا كان في وسعها اجراء دراسة عن النواحي الطبية لمثل هذه العادات . وأشار المجلس الى ان اللجنة قد سبق لها التقدم بالتماس مماثل في دورتها الرابعة عشرة (م إ / ٣٣٦٠) ، النبذة ١٨ ، القرار ٥ (الدورة ١٤)) والى ان المجلس قد قرر (في القرار ٧٧١ دال (الدورة ٣٠)) ان يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الحكومات لالغاء هذه العادات . ورأى بعض الاعضاء انه ينبغي للمجلس ألا يتخطى أحكام هذا القرار ، والا يتوجه بأى التماس آخر الى منظمة الصحة العالمية . ولكن معظمهم رأوا ان موقف الافريقيات المجتمعات في أديس أبابا يشكل عاملا جديدا ، وان من الواجب لـفت نظر منظمة الصحة العالمية الى ذلك الجزء من تقرير الحلقة الدراسية المنعقدة بأديس أبابا ، المتعلق بمسألة العمليات المستندة الى العرف . وقد اتخذ المجلس بناء على توصية اللجنة ، قرارا (القرار ٨٢١ ثانيا (الدورة ٣٢)) عنوانه "العمليات المستندة الى العرف" ، طلب فيه الى منظمة الصحة العالمية اعلامه عما اذا كان في وسعها اجراء دراسة عن النواحي الطبية للعمليات المستندة الى العرف والتي ما زالت تجرى على الكثير من النساء .

المبحث الثالث

مركز المرأة في القانون الخاص*

٦٢٩ - بحثت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة مذكرة اعدتها الامين العام (م إ / ل م م / ٣٧٦ ، والاضافات ١ - ٣) بناء على طلب المجلس (القرار ٧٧١ جيم (الدورة ٣٠)) تحوي ملاحظات ست وثلاثين حكومة على نص مشروع اتفاقية ومشروع توصية عن الرضا بالزواج والحد الأدنى (١) الوثائق الرسمية للمجلس لاقتصادى واجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ .

* البت في هذا منوط بالجمعية العامة .

لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، اقترتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (م.إ. / ٣٣٦٠ ، النبذة ٦٧ ، القرار ٤ (الدورة ١٤)) . وقد راعت اللجنة هذه الملاحظات عند اعدادها نصا جديدا للاتفاقية (م.إ. / ٣٤٦٤ ، الفصل الرابع عشر ، مشروع القرار ٣ ألف) وللتوصية (مشروع القرار ٣ باء) ، كما راعت المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للمجلس ، والبيانات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية .

٦٣ - وأعرب عدة أعضاء ، خلال المناقشة التي دارت في المجلس ، عن موافقتهم على النص الجديد ، الذي يقضي بتحديد شروط عقد الزواج القانوني ، بينما يترك لكل حكومة مسؤولية تحديد الآثار القانونية لعدم مراعاة هذه الشروط . وبينما أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لعدم تقرير اللجنة حدا دنى لسن الزواج في الاتفاقية ، رأت الأغلبية ان زيادة مرونة النص تكفل قبولا أوسع للاتفاقية . وأشار ايضا الى ان التوصية ، التي تنص على تقرير حد دنى لسن الزواج ، هو خمسة عشر عاما ، ستكون قاعدة تتبعها الحكومات عند تقريرها حدا دنى مناسباً لسن الزواج . ورأى عدد من أعضاء المجلس واللجنة ان مبدأ الرضا التام بالزواج هو الأهم ؛ وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بتقرير حد دنى معقول لسن الزواج ، ان ابداء الرضا التام يستلزم نضوج الزوجين جسميا ، وعاطفيا . ورؤى ايضا ان التسجيل الالزامي لعقود الزواج يضمن اثبات شرعية الاولاد وتنظيم ايلولة حقوق الميراث . وأبدى أعضاء المجلس ارتياحهم الى عمل اللجنة وموافقتهم عليه ، واعربوا عن أملهم في ان تكون الاتفاقية والتوصية اداتين فعاليتين في القضاء على زواج الاطفال وخطبة الاطفال وشراء الزوجات والعادات المماثلة .

٦٣١ - ومع ذلك ، فقد رأى عدة أعضاء انه لا يسعهم اتخاذ أى قرار نهائي بشأن نص الاتفاقية ، نظرا الى ما اقترح عليه من تعديلات في اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس ، والتي ما تشيره هذه التعديلات من مسائل قانونية معقدة . كما ذكر هؤلاء الأعضاء ان صيغة المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية المقترحة تترك بعض الشك في أثر عدم مراعاة هذه الاحكام في صحّة الزيجات .

٦٣٢ - وفي ضوء المناقشة ، قرر المجلس ، في قراره (٨٢١ ثالثا ، ألف (الدورة ٣٢)) ان يوصي الجمعية العامة بأن تقرّ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، وأن يحيل الى الجمعية ، لاتخاذها اساسا لهذه الاتفاقية ، نص الديباجة ومواد المنطوق التي اقترتها لجنة مركز المرأة ، مشفوعا بالتعديلات المقدمة في دورة المجلس الثانية والثلاثين ، وبمحاضر مناقشة الموضوع في اللجنة الاجتماعية . وطلب المجلس الى الأمين العام ان يضع للجمعية العامة الاحكام الختامية لمشروع الاتفاقية .

٦٣٣ - ورأى اعضاء المجلس أنه لا يسعهم اتخاذ أى قرار بشأن التوصيات المأmana الجمعية العامة لم تقر مواد منطوق الاتفاقية التي تشبه التوصية أو تطابقها كل المطابقة * لذلك قرر المجلس ، في قراره رقم ٨٢١ ثالثا ، باء (الدورة ٣٢) ، ان يحيل الى الجمعية العامة نص التوصية التي أقرتها لجنة مركز المرأة ، مشفوعا بالتعديلات التي ادخلت عليها ، ومحاضر مناقشات اللجنة الاجتماعية *

المبحث الرابع

الحقوق والفرص الاقتصادية

٦٣٤ - بحثت اللجنة ناحيتين في مسألة توظيف المرأة ، هما العقبات التي تعترض سبيل ممارسة المرأة لحقوقها في العمل ، والوسائل التي يمكن بها زيادة فرص التوظيف المتاحة للمرأة * ودرست اللجنة ، عند نظرها في الموضوع الأول ، تقرير مكتب العمل الدولي عن تطبيق الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة (م.إ.إ. / ل م م / ٣٧٩) ، وانتهت الى ان من اللازم الحصول على المزيد من المعلومات عن اسباب التمييز ضد المرأة ، ولاسيما المرأة المتزوجة والمشرقة على الزواج * وكان من رأى المجلس ان زيادة التعاون مع منظمة العمل الدولية اساسي في هذا الصدد ، ودعا المنظمة ، بناء على طلب اللجنة (في القرار ٨٢١ رابعا ، الف (الدورة ٣٢)) الى متابعة دراساتها عن التمييز ضد المرأة في ميدان التوظيف والمهنة ، والى استزادة النظر في طرق القضاء على جميع مظاهر هذا التمييز * كما دعا المنظمة الى النظر في مدى امكان اسناد هذا التمييز ، في بعض البلدان ، الى كون ارباب العمل وحدهم ، لا الاموال العامة أو اية ترتيبات جماعية اخرى ، هم الذين يتحملون نفقات جميع استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو بعضها ، ولاسيما استحقاقات الامومة * وقد تردد معظم الاعضاء في توصية الحكومات باتاحة الفرص للمرأة للعمل في جميع فروع التوظيف وأنواع المهن دون اشارة الى الشروط والمؤهلات الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ * وعلى ذلك فقد أوصى المجلس حكومات الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لالغاء القيود المفروضة على حق المرأة في العمل ، بما في ذلك المرأة المتزوجة والمرأة المشرقة على الزواج ، وذلك وفقا للمبادئ الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ *

٦٣٥ - وأشارت تقارير الامين العام عن الامكانيات المهنية المتاحة للمرأة (م.إ.إ. / ل م م / ٣٤٣ والانصافات ١-٥ ، و م.إ.إ. / ل م م / ٣٧٤ ، والاضافة ١) الى أن فرص التوظيف المتاحة للمرأة في المهن موضوع الدراسة محدودة في العمل * وأيد المجلس رأى اللجنة القائل بوجود

إبداء الدول الأعضاء اهتماما خاصا بمشاكل توظيف المرأة ، وبوجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تتيح للمرأة فرص العمل فرص الحصول عليه وفقا لمؤهلاتهن ومقدراتهن . واتخذ المجلس ، استجابة لتوصية اللجنة ، قرارا بهذا المعنى (القرار ٨٢١ رابعا ، ب٤ (الدورة ٣٢)) دعا فيه أيضا منظمة العمل الدولية الى اكمال تقاريرها المنتظمة المقدمة الى اللجنة بشأن الاجر المتساوي وغيره من المسائل ، بمعلومات عن نشاطاتها الاخرى المتصلة بتوظيف المرأة مما تشمله عند الاقتضاء الاحصاءات والمعلومات المتوفرة عن أعمال لجانها الصناعية وفريق الخبراء الاستشاريين المعني بمشاكل العاملات ، وعن النشاطات المماثلة .

٦٣٦ - وعرض على اللجنة تقرير عن التشريعات الضريبية السارية على المرأة (م.١٤ / ل م م / ٣٤٤ ، والاتفاقتان (٢ -)) . ورأت اللجنة أن فرض الضريبة على دخلي الزوجين مضمومين يؤدي الى خفض في قيمة كسب الزوجة ويقلل من اقبالها على التوظيف بأجر . ورأى بعض الاعضاء انه لا يوجد تمييز ضد المرأة ، المتزوجة أو العزباء ، في ميدان الضرائب ، وان كثيرا من النظم التشريعية تعامل الزوجين معاملة تفضيلية مساعدة للأسرة وتشجيعا للزوجة على مواصلة العمل . ولكن الأكثرية رأت ان هذه الحالة ليست عامة ، وان القلق الذي أعربت عنه اللجنة ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار . وقرر المجلس (القرار ٨٢١ رابعا ، جيم (الدورة ٣٢)) ان يلفت نظر الدول الاعضاء الى ضرورة النص في تشريعاتها الضريبية على المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بضرائب كسب العمل ، وان يدعو الدول الاعضاء الى النظر في فائدة تطبيق هذا المبدأ بالنص على الا يدفع المتزوجون ضرائب كسب العمل يزيد سعرها على ما يدفعه العزاب .

المبحث الخامس

فرص التعليم المتاحة للمرأة

٦٣٧ - قدمت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بناء على طلب المجلس في قراره رقم ٧٢٢ هـ (الدورة ٢٨) ، تقريراً الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة عشرة (م.١٤ / ل م م / ٣٧٥) عن الفرص المتاحة للمرأة في مهنة التعليم . ومن النتائج العامة المستفادة من التقرير أن المرأة تقوم بدور متزايد الاهمية في مهنة التعليم . ومع ذلك فان هناك عوامل معينة تحد من تكافؤ الفرص أمام المرأة في هذه المهنة ، منها الفارق في المرتبات بين المعلمين والمعلمات ، وعدم تكافؤ فرص الترقية المتاحة للمعلمات . واتخذ المجلس ، بناء على طلب

اللجنة ، قرارا (القرار ٨٢١ خامسا ، الف (الدورة ٣٢)) دعا فيه السلطات التعليمية في الدول الاعضاء الى ان تكفل ، قانونا وواقعا ، اعدادا مهنيا كاملا للمعلمات ، وفرصا متكافئة لشغل المناصب ذات المسؤولية والسلطة ، والقضاء على التمييز ضد المرأة المتزوجة في ممارسة مهنة التعليم ، وزيادة فرص تبادل المعلمات بين الدول الاعضاء . كما طلب الى منظمة اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة تقديم مساعدتها لهذا الغرض .

٦٣٨ - وأشير ، خلال المناقشة التي دارت في المجلس بشأن التمييز في التعليم ، الى ان اليونسكو قد وضعت مشاريع متعددة ترمي الى محو الامية ، ولاسيما بين النساء . وأعرب عن الارتياح الى الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالتمييز في التعليم ، والى المشاريع الاقليمية لمنظمة اليونسكو في افريقيا وآسيا والبلاد العربية والمشروع الرئيسي لتوسيع وتحسين التعليم الابتدائي في امريكا اللاتينية . واتفق المجلس مع اللجنة على أن محو الامية بين النساء ضروري لزيادة مساهمتهن الفعالة في الحياة العامة . غير ان معظم الاعضاء رأوا أن على المجلس ألا يتجاوز احكام اتفاقية وتوصية منظمة اليونسكو ، اللتين تقضيان بان تتاح للاحداث من الجنسين فرصة تلقائي دراسات واحدة أو متعادلة . واتخذ المجلس قرارا (القرار ٨٢١ خامسا ، باء (الدورة ٣٢)) مبنيا على النص الذي قدمته اللجنة ، أوصى فيه حكومات الدول الاعضاء والسلطات التعليمية المختصة بابداء اهتمام خاص بمشاكل أمية المرأة ، ولاسيما بالأخذ بمبدأ التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ؛ ودعا الحكومات الى ان تطبق على اكمل نحو ممكن احكام اتفاقية وتوصية منظمة اليونسكو بشأن التمييز في التعليم ، وتتيح للاحداث من الجنسين فرصة تلقي دراسات واحدة أو متعادلة . وفضلا عن ذلك طلب المجلس الى منظمة اليونسكو وضع خطط لمحو الامية ، واعلام اللجنة ، في تقاريرها الدورية العادية عن النشاطات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى المرأة ، بما تحقق وما يعتزم تحقيقه في حملة مكافحة الامية بين النساء .

المبحث السادس

المساعدة المقدمة في سبيل تقدم المرأة
في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

٦٣٩ - قدم الامين العام ، تلبية لطلب المجلس (في القرار ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠)) تقريراً أولياً عن المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (م/١/٩٣/٣٤) ، مبنيا على ردود أربع عشرة حكومة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٦٤٠ - وأشير ، اثناء مناقشة التقرير ، الى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٩ (الد - ١٥) ، الذي طالب فيه الى المجلس ولجنة مركز المرأة اتخاذ التدابير اللازمة المؤدية الى قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة خاصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ورأى أحد الاعضاء أن تماثل المشاكل في جميع البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، يستلزم اضطلاع وكالة واحدة بالمسؤولية عن برامج المساعدة الطويلة الاجل بدلا من تجزئتها بين الامم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة ، وان من الواجب انشاء صندوق خاص لهذا الغرض . واتفق على أن التقرير الأولي للامين العام هو وثيقة اعلامية قبل كل شيء ، وعلى أنه لا يجوز للمجلس أن يصدر توصية قبل ان يقدم الى المجلس تقرير آخر يصف برامج الامم المتحدة الراهنة للمساعدة . وقد احاط المجلس علما بالتقرير التمهيدى للامين العام .

جيم

الفرع التاسع

برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٦٤١ - قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته الثانية والثلاثين ، تقريرا سنويا عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (م ا ا / ٣٤٨٢) (١) . وذكر في التقرير انه قد نظمت عام ١٩٦١ ثلاث حلقات دراسية اقليمية : احداها عن حماية حقوق الانسان في القضاء الجنائي ، وقد عقدت في نيوزيلندا في شباط (فبراير) ؛ والثانية عن المرأة في قانون الاسرة ، وقد عقدت في بوخارست في حزيران (يونيه) ؛ والثالثة عن الحماية والاحالة الى القضاء ، وغير ذلك من الطرق القانونية المماثلة ، وستعقد في مكسيكو في آب (اغسطس) . كما تقرر عقد ثلاث حلقات دراسية عام ١٩٦٢ : احداها عن مركز المرأة في قانون الاسرة ، وستعقد في سنغافورة في شباط (فبراير) ؛ والثانية عن حرية الاعلام ، وستعقد في نيودلهي خلال شباط (فبراير) وآذار (مارس) ؛ والثالثة عن الطرق القضائية وغيرها من طرق المراجعة المقررة ضد التعسف في استعمال السلطة الادارية ، مع الاهتمام الخاص بمسألة رقابة المؤسسات البرلمانية على الادارة العامة ، وستعقد في سنكهولم في حزيران (يونيه) .

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال .

٦٤٢ - ونظر المجلس^(١) في تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية ومعه الفصل الثاني من تقرير لجنة حقوق الإنسان (م.إ. / ٣٤٥٦) والفصل الثالث من تقرير لجنة مركز المرأة (م.إ. / ٣٤٦٤) ، اللذان عالجا نفس الموضوع * ورأي عدة أعضاء أن الحلقات الدراسية هي أجدى نشاط منفرد للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان * وأشار إلى الفوائد العملية التي يمكن للبلدان المشتركة فيها أن تجنيها منها ، والتي تجنيها منها * واقترح بعض الأعضاء ألا تخصص جميع الحلقات الدراسية للمواضيع القانونية ، وأن يفتح باب الاشتراك فيها لجميع البلدان الواقعة في أية منطقة بعينها *

٦٤٣ - وقام المجلس ، استنادا إلى اقتراح لجنة حقوق الإنسان ، باتخاذ قرار (القرار ٨٢٥ (الدورة ٣٢)) أقر فيه خطط الأمين العام بشأن عقد الحلقات الدراسية عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ؛ وطلب إلى الأمين العام دراسة التدابير الفعالة الأخرى اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ؛ والاعلان بالطريقة المناسبة عن المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص المتاحة للدول الأعضاء في المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان ؛ وموافاة لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة عن عدد الطلبات الواردة للحصول على المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص وعدد المنح المقدمة منها *

(١) م.إ. / ل.إ.ج.ع / م.م ٤٤٧ ، ٤٤٨ ؛ م.إ. / م.م ١١٧٤ *

Blank page

Page blanche

الفصل الثامن

مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة

- * -

الفرع الأول

تطور النشاطات وتنسيقها وتركيزها

٦٤٤ - أجرى المجلس في دورته الثانية والثلاثين^(١) ، وفقا للإجراءات المقررة ، استعراضا عاما لتطور وتنسيق وتركيز برامج ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجموعها فـي الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان * وقد اعتمد المجلس في اجرائه هذا الاستعراض على الوثائق الآتية : تقرير الفريق العامل الخاص المعني بشئون التنسيق المنشأ بقرار المجلس رقم ٧٩٨ (الدورة ٣٠) (م.إ.إ / ٣٥١٨) (٢)؛ والتقارير الخامس والعشرين للجنة التنسيق الادارية (م.إ.إ / ٣٤٩٥ والاضافتان ١ و ٢) (٢)؛ والتقارير السنوية لمنظمة العمل الدولية (م.إ.إ / ٣٤٦٠ والاضافة ١) (٣) ومنظمة الاغذية والزراعة (م.إ.إ / ٣٤٨٥ والاضافتان ١ و ٢) (٤) ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم

-
- (١) م.إ.إ / لت / م ٢١١ - ٢١٩ ؛ م.إ.إ / م ١١٦٣ - ١١٦٦ ، ١١٨٠ *
(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال *
(٣) مكتب العمل الدولي : 'نشاطات منظمة العمل الدولية ، ١٩٦٠' و 'تقرير المديـر العام (الباب الثاني) الى مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الخامسة والاربعون ، ١٩٦١ ؛ و 'التقرير الخامس عشر لمنظمة العمل الدولية الى الامم المتحدة' (جنيف ، ١٩٦١) ؛ و 'مرفق التقرير الخامس عشر لمنظمة العمل الدولية الى الامم المتحدة' *
(٤) منظمة الاغذية والزراعة : 'تقرير منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين' ؛ و 'تقرير المدير العام عن برنامج الاعمال والميزانية لسنة ١٩٦٢ / ٦٣' ؛ و 'ملحق برنامج الاعمال ، وميزانية وبرنامج المنشورات لسنة ١٩٦٢ / ٦٣' *
* * *

والثقافة (م.إ.إ. / ٣٤٩٨ والاضافات (١) (٣) ، ومنظمة الصحة العالمية (م.إ.إ. / ٣٤٥٩ والاضافة (٢) (١) والمنظمة الدولية للطيران المدني (م.إ.إ. / ٣٥٠٤ والاضافة (٣) (١) ، واتحاد البريد العالمي (م.إ.إ. / ٣٤٦١) (٤) والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (م.إ.إ. / ٣٥٠٧) (٥) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (م.إ.إ. / ٣٤٧٢) (٦) والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (م.إ.إ. / ٣٤٦٦) (٧) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م.إ.إ. / ٣٤٩٠ والتصويب (٨) (٨)

- (١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة : "تقرير الى الامم المتحدة عن ١٩٦٥ - ١٩٦١" ؛ ملحق التقرير ؛ مؤتمر الدول الافريقية لانماء التعليم في افريقيا : التقرير النهائي ' (اليونسكو / التربية / ١٨١) ؛ 'مجل خطة لانماء التعليم في افريقيا' (اليونسكو / التربية / ١٨٠) *
- (٢) منظمة الصحة العالمية : 'أعمال منظمة الصحة العالمية ، ١٩٦٠ : التقرير السنوي للمدير العام الى جمعية الصحة العالمية والى الامم المتحدة : الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٠٥' (جنيف ، كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) ؛ و "تقرير منظمة الصحة العالمية : التقرير الاضافي " *
- (٣) منظمة الطيران المدني الدولية : 'التقرير السنوي المقدم من المجلس الى الجمعية عن عام ١٩٦٠' (الوثيقة ٨١٤٠ - ج ع ١٤ - ج / ١ - الملحق) و "التقرير الاضافي عن أعمال المنظمة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ آيار (مايو) ١٩٦١" (الوثيقة ٨١٤٠ - ج ع ١٤ - ج / ١ - الملحق) *
- (٤) اتحاد البريد العالمي : "تقرير عن نشاطات الاتحاد ، ١٩٦٠" (برن) *
- (٥) الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية : 'تقرير عن نشاطات الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عام ١٩٦٠' (جنيف ، ١٩٦١) *
- (٦) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية : 'التقرير السنوي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ١٩٦٠' (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - ١٠٤ ت ٤٤) (جنيف ، ١٩٦١) *
- (٧) المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية : "التقرير السنوي للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، ١٩٦١" *
- (٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية : "التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ١٩٦٠ - ١٩٦١" والتصويب *

وتقرير للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عنوانه : «دراسة الآثار التي قد تحدثها زيادة عمليات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص في نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية» (ج ع / ٤٧٨٨) (١) . وقد كانت تقارير اللجان الاقليمية واللجان الفنية ، ولجنة الانماء الصناعي ، ومؤسسة اليونيسيف ، ومكتب المساعدة الفنية والصندوق الخاص بين الوثائق الاساسية المتصلة بهذا البند من جدول الاعمال .

٦٤٥ - وتيسيرا لعمل المجلس ، اجتمع الفريق العامل الخاص المعني بشؤون التنسيق ، المنشأ بقرار المجلس رقم ٧٦٨ (الدورة ٣٠) ، في ١٦ أيار (مايو) وفي فترة ٥-٨ حزيران (يونيه) اى قبل انعقاد دورة المجلس الثانية والثلاثين ، وذلك لدراسة مختلف التقارير المشار اليها اعلاه ، واعداد بيان موجز للمجلس عن مواضيع التنسيق ومشاكله ، التي وردت في تلك الوثائق التي تستدعي اهتماما خاصا من المجلس .

٦٤٦ - وافتتحت المناقشة في المجلس ذاته ببيان ألقاه الامين العام . وقام الرؤساء التنفيذيون لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الدولية للطيران المدني ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالقاء بيانات اشاروا فيها الى التقارير السنوية لمنظماتهم .

٦٤٧ - وأحاط المجلس علما مع التقدير ، في قراره رقم ٨٤٤ (الدورة ٣٢) ، بالتقرير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(١) محال الى المجلس بمذكرة من الامين العام (م ١ / ٣٥٣) .

المبحث الأول

تنسيق البرامج *

المطلب الأول

التعليم والتدريب

٦٤٨ - أعرب المجلس في القرار ٨٣٧ (الدورة ٣٢) عن ادراكه لاهمية التعليم في انماء جميع الدول الافريقية والاقليم الافريقية المقبلة على الاستقلال، وهنأ منظمة اليونسكو واللجنة الاقتصادية لافريقيا والوكالات الاخرى المعنية على اعدادها المنسق لمؤتمر الدول الافريقية لانماء التعليم في افريقيا، الذي عقد بأديس أبابا في أيار (مايو) ١٩٦١، والذي قد يصلح، في رأى المجلس لاتخاذ مثالا يحتذى في بقية مناطق العالم. ودعا الحكومات الافريقية التي اشتركت في مؤتمر اديس أبابا الى النظر في تنفيذ توصيات المؤتمر وقراراته، ولفت أنظار الهيئات المختصة بالامم المتحدة، بما فيها مكتب المساعدة الفنية والصندوق الخاص ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك الوكالات المتصلة بها، بما فيها المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية، الى ضرورة مساعدة البلدان الافريقية بجميع الطرق، بناء على طلبها، على التزود في أسرع وقت ممكن بنظام تعليمي مخطط ومنسق في اطار خططها الانمائية، ووفقاً لتوصيات مؤتمر اديس أبابا وقراراته. ولفت المجلس كذلك نظر الجمعية العامة الى مجمل خطة لانماء التعليم الافريقي، أقره مؤتمر اديس أبابا.

٦٤٩ - وأعرب المجلس في القرار ٨٣٨ (الدورة ٣٢) عن اقتناعه بأن الموارد البشرية تشكل عاملاً حاسماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي، وبأن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها تستطيع أن تساهم مساهمة هامة في انماء هذه الموارد عن طريق تعليم وتدريب مواطني البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في مختلف الميادين وعلى شتى المستويات. ولاحظ المجلس مع الارتياح الجهود المزدادة التي تبذلها المنظمات الاعضاء في أسرة الامم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض، ولا سيما تقرير منظمة اليونسكو اعطاء الاولوية للتعليم في برامجها. وأعرب عن ادراكه لضرورة اجراء تقييم منظم للموارد البشرية وللحاجة الى الاختصاصيين المدربين على تخطيط الانماء الاجتماعي والاقتصادي، وللدور الهام الذي يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تلعبه في تقديم المساعدة المناسبة الى الحكومات والمنظمات في هذا الميدان. وأعرب المجلس

* يقتضي موضوع النبذة ٦٤٨ من هذا المبحث قراراً تتخذه الجمعية العامة.

عن اعتقاده بأن تأمين الفعالية التامة لجهود اسرة الامم المتحدة في ميداني التعليم والتدريب يقتضي التنسيق الدقيق لنشاطات المنظمات المختلفة ، والتوفيق قدر الامكان بين سياساتها ، ورحب باعتراف لجنة التنسيق الادارية في تقريرها (م.إ.إ / ٣٤٩٥ / النبذة ٤١) بضرورة العمل على ايجاد نهج متكامل للعمل في هذين الميدانين ، نهج يجمع بين الفكرة والتنفيذ ، وبين الموارد المتوفرة والاجهزة المستخدمة . ولاحظ أن لجنة التنسيق الادارية قد قررت تطبيق هذا النهج المتكامل في أفريقيا أولا ، ولكنها تنتوى مدّه الى أجزاء أخرى من العالم . ولاحظ ايضا قيام اللجنة بإنشاء لجنة فرعية لمساعدتها على تتبع النشاطات الجارية في ميداني التعليم والتدريب . وأعرب المجلس عن أمله في أن يستخدم جهاز لجنة التنسيق الادارية في وضع توصيات تستهدف زيادة التوفيق بين سياسات المنظمات المختلفة وتنسيق نشاطاتها في الميدانين المعنيين ، وطلب الى اللجنة ان تقدم اليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المهام المشار اليها آنفاً .

المطلب الثاني

التصنيع

٦٥ - قام المجلس ، في قراره رقم ٨٣٩ (الدورة ٣٢) ، بدعوة الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية الى تنفيذ اقتراحات الامين العام (م.إ.إ / ل م ف / ٢) ولجنة التنسيق الادارية بشأن العمل المشترك في ميدان التصنيع ، مع مراعاة آراء ونشاطات لجنة الانماء الصناعي واللجنة الاجتماعية واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والاستعانة بالمركز الجديد للانماء الصناعي (١) . ورأى ضرورة تكلمة هذه الاقتراحات بنهج مشترك لحل مشكلة التصنيع في مجموعها . وطلب الى لجنة التنسيق الادارية : متابعة دراسة مسألة التنسيق في ميدان التصنيع ، بغية استحداث مثل هذا النهج المشترك لحل المشكلة ، وتجسيده في برامج محددة للعمل المشترك حيثما يمكن ان يساهم هذا العمل مساهمة فعالة في تقدم التصنيع ؛ وموافاته في دورته الثالثة والثلاثين بتقرير بياني عن المسألة يقدم في وقت يتيح سبق النظر فيه للجنة الانماء الصناعي . وأشار المجلس على مكتب المساعدة الفنية والصندوق الخاص والمنظمات المشتركة في برامج التعاون التقني بالنظر مع العطف في الطلبات المقدمة من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو نشداناً للمساعدة اللازمة للانماء الصناعي فيها .

(١) أنظر : النبذة ٢٣٧ من الفرع السادس من الفصل الثاني أعلاه .

المطلب الثالث

الانماء الريفي

٦٥١ - أعرب المجلس في القرار ٨٤٠ (الدورة ٣٢) عن ادراكه لضرورة الاسراع في تحسين الدخول وأحوال المعيشة في المناطق الريفية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الانماء الاقتصادي والاجتماعي الشامل ، وللمساهمة التي يمكن للامم المتحدة والوكالات المتصلة بها أن تساهم بها في سبيل تحقيق هذا الغرض . ولاحظ مع الارتياح أن ثمة ترتيبات قد اقترحت لاتاحة النظر المشترك على صعيد الأمانات في جميع برامج الانماء الريفي وانماء المجتمع المحلي التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تقتضي العمل التعاوني . وأعرب عن أمله في أن تواصل لجنة التنسيق الادارية العمل على تحقيق أتم التكامل بين النشاطات المتعلقة بالانماء الريفي ، بما فيها تلك المتعلقة بانماء المجتمع المحلي والتعاونيات والاصلاح الزراعي . وطلب المجلس الى الامين العام موافاته في دورته الثالثة والثلاثين بالتقرير المتعلق بالاصلاح الزراعي والمنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٦ (الدورة ١٥) ؛ ودعا الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية والمدير العام للصندوق الخاص ، الى أن يدرسوا ، بالتشاور مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، امكانية التوسع في البرامج الاقليمية للتدريب والبحث في شؤون الانماء الريفي ، بما في ذلك انماء المجتمع المحلي والتعاونيات والاصلاح الزراعي ، وذلك بتنظيم الدورات والحلقات الدراسية وانشاء المعاهد الاقليمية في هذه الميادين ، بغية رفع مستوى معيشة الريفيين ، والى موافاته في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير بياني عن ذلك .

المطلب الرابع

التنسيق بين التصنيع والانماء الريفي والتحضير والاسكان

٦٥٢ - أعرب المجلس ، في القرار ٨٤١ (الدورة ٣٢) عن مراعاته للعلاقة الوثيقة بين مشاكل التصنيع والانماء الريفي والتحضير والاسكان ، وكذلك للتوازن الذي يجب أن يكون قائماً بين هذه المسائل الأربع ، لاسيما لتأمين عدم اغفال نواحيها الانسانية أبداً . ولفت المجلس نظر الحكومات والوكالات المتخصصة الى ضرورة معالجة المشاكل المتعلقة بالتصنيع والانماء الريفي والتحضير والاسكان في مجموعها ، لأن ترابط عوامل الانماء الاقتصادية والاجتماعية يجعل من

المتعذر الفصل بين تلك المشاكل دون تهديد التوازن الذي يجب أن يكون قائما بين التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي * وطلب بوجه خاص الى اللجنة الاجتماعية ولجنة الانماء الصناعي أن تراعي في أعمالهما الترابط الوثيق بين المشاكل الداخلة في اختصاصيهما ؛ كما طلب الى لجنة التنسيق الادارية ان تقدم اليه ، في دورته الرابعة والثلاثين ، اقتراحات بالتدابير المناسبة لتنسيق نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميادين التصنيع والانماء الريفي والتحصير والاسكان *

المطلب الخامس

الأوقيانوغرافيا

٦٥٣ - لاحظ المجلس (م.إ.١ / ٣٥٥١)^(١) ، البند ١٤ (ألف) أن لجنة التنسيق الادارية قد بذلت محاولة أولى لايضاح وتحديد مجالات الاوقيانوغرافيا التي يلزم فيها بعض التعاون بين الوكالات ، ولكنها انتهت الى أنه من غير الممكن في المرحلة الراهنة تحديد نشاطات محددة تقتضي عملا مشتركا أو نهجا موحدا * ومع ذلك فقد رأى المجلس أنه ينبغي أن يوضع في الوقت المناسب برنامج للعمل المشترك في هذا الميدان ، ووافق على وجوب استمرار المنظمات المعنية في تبادل المعلومات بشأن نشاطاتها ، ودراسة امكانيات العمل المشترك *

٦٥٤ - كذلك لاحظ المجلس أن مجلس منظمة الاغذية والزراعة قد اقترح على المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو انشاء لجنة توجيهية مشتركة لشئون الاوقيانوغرافيا * ورؤى ، مع التفهم الكامل لاهتمام مجلس منظمة الاغذية والزراعة بالموضوع ، ان التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي هو أساسا من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأنه لا ضرورة في المرحلة الراهنة لانشاء جهاز حكومي دولي جديد لمعالجة مسألة التنسيق في ميدان الاوقيانوغرافيا * وأعرب عن الامل في أن تتحرى لجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدولية ، عند اسدائها المشورة الى منظمة اليونسكو ، المراعاة التامة لمصالح ونشاطات جميع المنظمات المعنية بالامر *

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال *

المطلب السادس

استعراض برامج الإدارة العامة

٦٥٥ - أعرب المجلس عن أمله (م.إ.إ / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (ب)) في انجاز الدراسة التي طلب الى الأمين العام في قراره رقم ٧٩٦ (الدورة ٣٠) القيام بها فيما يتعلق بنطاق ومدى كفاية برامج الإدارة العامة لدى مختلف الوكالات الدولية وبالتدابير الكفيلة بتحسين فعالية العمل الدولي في هذا الميدان ، في أقرب وقت ممكن وعلى أقصاى تعديل في الوقت المناسب لرفعها اليه في دورته الرابعة والثلاثين .

المطلب السابع

آثار زيادة عمليات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص

٦٥٦ - رأى المجلس (م.إ.إ / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (ح أ)) أن الدراسة التي قدمتها لجنة التنسيق الإدارية اليه تنفيذاً لقراره رقم ٧٩٤ (الدورة ٣٠) ينبغي أن تستكمل في ضوء الخبرة التي قد تكتسب من توسيع نطاق برامج المساعدة . وأعرب بوجه خاص عن رغبته في أن تبدي لجنة التنسيق الإدارية اهتماماً جدياً بما للمشاريع الجديدة التي يضطلع بها الصندوق الخاص والمشاريع القديمة التي يجري تنفيذها حالياً من أثر تراكمي على المنظمات المعنية ، وأشار بأن تبدي لجنة التنسيق الإدارية في الدراسة اهتماماً خاصاً بالمشاكل التي قد تنشأ من النقص النسبي في الخبراء الكفاء .

المطلب الثامن

تعريف «العمل المشترك»

٦٥٧ - أعرب المجلس عن أدراكه (م.إ.إ / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (ه أ)) بأن تعريف عبارة «العمل المشترك» كما ورد في التقرير الثاني والعشرين للجنة التنسيق الإدارية^(١) ربما أدى

(١) المراجع الأخير ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ.إ / ٣١٠٨ ، المرفق ١ ، النبذة ٧ .

الى اساسة الفهم ووافق على عدم استخدام العبارة الا في حالة البرامج التي تقتضي لتحقيقها جهودا مشتركة بين عدة وكالات ، على صعيد التخطيط والتنفيذ معا ، بغية تحقيق اهداف متفق عليها ومحددة بدقة •

المبحث الثاني

جهاز التنسيق واجراءاته

المطلب الأول

الفريق العامل المعني بشئون التنسيق

٦٥٨ - بعد ان نظر المجلس في التقرير الذي قدمه الفريق العامل الخاص (م.إ.إ / ٣٥١٨) المنشأ بقرار المجلس رقم ٧٩٨ (الدورة ٣٠) ، وأعرب عن اعتقاده بأن التقرير قـد أفاده عمليا في القيام بمسؤولياته في ميدان التنسيق على نحو يبرر مواصلة هذه التجربة ، قرر (في القرار ٨٤٢ (الدورة ٣٢)) الابقاء على الفريق العامل الخاص لمدة سنة أخرى ، وذلك مع نفس الاختصاصات والاجراءات السابقة ، كما قرر بأن يقوم في دورته الثانية والثلاثين المستأنفة بانتخاب أعضاء الفريق العامل لسنة ١٩٦٢ •

٦٥٩ - كذلك أعرب المجلس عن تقديره للمهمة التي قام بها الفريق العامل (م.إ.إ / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤) (د) ، وعن أمله في أن يهتم الفريق مرة أخرى في تقريره بالبرامج الرئيسية التي تقتضي قرارا يتخذها المجلس ، ولاسيما البرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب ، وبالتصنيع والائتماء الريفي • وأعرب عن ثقته في أن يصار ، حيثما تتبين فائدة ذلك ، الى موافاته على شكل توصيات بالنتائج التي قد يستخلصها الفريق العامل ، وفي أن يمنح الفريق العامل كامل التأييد الاداري الممكن •

المطلب الثاني

أعمال لجنة التنسيق الادارية

٦٦٠ - أحاط المجلس علما مع الارتياح ، في قراره رقم ٨٤٣ ألف (الدورة ٣٢) ، بالتقرير الخامس والعشرين للجنة التنسيق الادارية (م.إ.إ / ٣٤٩٥ والاضافتان ١ و ٢) • كما أحاط

علما مع الارتياح (في القرار ٨٤٣ بـ ٨٠٠) (الدورة ٣٢) بالتماس الأمين العام مند تقديم الارشاد اللازم بشأن خطوط العمل المشتركة التي يجب أن تتبعها المنظمات المنتمة الى مجموعة الامم المتحدة ، وتحرى التحديد الواضح في كل حالة للجهة التي تسند اليها المسؤولية الأولى عن المشاريع والبرامج العامة . وكرر الاعراب عن اعتقاده بأنه يحتاج ، للاضطلاع بالتزاماته المترتبة عليه بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ، ولتقديم الارشاد السدي التمسسه الأمين العام ، الى معلومات دقيقة ومفصلة عن الانجازات والمشاكل والمصاعب التي تواجهه في ميدان التنسيق . وجاء في القرار ان المجلس اذ يدرك أن لجنة التنسيق الادارية في مركز فريد يتيح لها تعزيز التنسيق الفعال ومساعدة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته المترتبة عليه بموجب الميثاق ، واذ يعرب عن رغبته في أن ييسر للحكومات مهمة الدرس الدقيق لمشاكل التنسيق ، واذ يلاحظ مع التقدير جهود لجنة التنسيق الادارية في تنفيذ القرار ٧٩٩ بـ ٨٠٠ ، ثانيا (الدورة ٣٠) ، كما يتبين من تقريرها (م / ١ / ٣٤٩٥ والاضافتان ١ و ٢) ، يطلب الى لجنة التنسيق الادارية مواصلة جهودها لتحسين اجراءاتها المتعلقة باعداد التقارير، وذلك بتضمين تقاريرها المقبلة المعلومات الدقيقة المفصلة المشار اليها آنفا فضلا عن التوصيات المحددة التي تساعد المجلس على الاضطلاع بمهامه التنسيقية . ودعا لجنة التنسيق الادارية الى أن تضم الى تقريرها المقدم الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين قائمة مشروحة بالمسائل الموضوعية لتناقشها لجنة التنسيق التابعة للمجلس ، وتقدم قائمة تحليلية مفصلة بالوثائق المتصلة بكل من هذه المسائل . كذلك طلب الى كل عضو من أعضاء لجنة التنسيق الادارية اتخاذ الخطوات اللازمة ليؤمن بالنسبة الى جميع اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة بسنة اسابيع على الأقل حسب الامم المتحدة ، توفرها بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد الدورة بسنة اسابيع على الأقل حسب القاعدة المقررة ، وتهيؤها في أوجز صورة ممكنة ، وبالنسبة الى التقارير السنوية التي تعدها الهيئات للمجلس في أيسر صورة ممكنة من حيث القابلية للمقارنة العملية . وطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات متابعة النظر في الترتيبات المتعلقة بأعمال لجنة التنسيق الادارية ، واتخاذ التدابير الاخرى التي يرونها لازمة لضمان اضطلاع لجنة التنسيق الادارية على نحو فعال بمسؤولياتها الهامة ، وطلب الى لجنة التنسيق الادارية موافاة المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بما يلزم عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

المبحث الثالث

تركيبة النشاطات

المطلب الأول

البعثات الاستقصائية

٦٦١ - لاحظ المجلس (م.إ.إ. / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (ج)) ان ثمة وكالات مختلفة قامت في الآونة الأخيرة أو تقوم بتنظيم عدة بعثات استقصائية ذات اختصاصات واسعة تغطي خاصة بالاستعدادات العاجلة لمساعدة البلدان المستقلة الجديدة * وأعرب عن أمله في أن تبذل كل الجهود عن طريق لجنة التنسيق الإدارية لتفادي أي تدخل أو ازدواج غير مرغوبين فيما يتعلق بهذه البعثات ، على أن يكون مفهوما ان تلك الدراسات أو الاستقصاءات لا تجري الا بموافقة الحكومة المعنية * ورأى المجلس ان من المهم تنظيم مشاورات تامة مع جميع الوكالات المعنية الأخرى ، وانه ينبغي لكل وكالة اعلام الممثل المقيم المعني قبل ايادها أية بعثة لدراسة مسائل تتجاوز اختصاصها * كذلك رأى المجلس انه ينبغي ، شرط موافقة الحكومة ، اطلاع الوكالات الأخرى والممثلين المقيمين المعنيين ، حسب الاقتضاء ، على نتائج الاستقصاءات ، سواء كانت داخلية في نطاق اختصاص أية وكالة من الوكالات أو خارجة عنه * ورأى المجلس كذلك وجوب أن تكتفل هذه التدابير الاستخدام التام للاستقصاءات التي قد أجريت وغير ذلك من المعلومات المتوفرة المناسبة ، ووجوب القيام ، عند اتضاح ضرورة اجراء استقصاء جديد يتناول مسائل داخلية في اختصاص أكثر من وكالة واحدة ، بتنظيم هذا الاستقصاء بصورة مشتركة ليعود على البلد والوكالات المعنية بأعظم النتائج قيمة وفائدة *

المطلب الثاني

الطلبات المقدمة الى الدول الاعضاء للحصول على معلومات

٦٦٢ - أوصى المجلس (م.إ.إ. / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (و)) بأن يصار ، كلما دعت إحدى الوكالات المتخصصة الى التعاون في اعداد تقارير أو دراسات للامم المتحدة ، الى اجراء المشاورات اللازمة لتحديد المجالات الخاصة التي تستطيع كل منها تقديم المعلومات والخبرة فيها *

كما أشار المجلس على الأمين العام بأن يقوم ببادرة منه ، كلما كان مطلوباً الى حكومات الدول الاعضاء تقديم تقارير خاصة أو معلومات لازمة لاعداد دراسات وتقارير قد طلب الى الأمين العام اجراءها بتنسيق الطلبات الى الحكومات تفاديا لحدوث ازدواج فيها .

المطلب الثالث

التركيز

٦٦٣ - وأحاط المجلس علماً مع الارتياح (م.إ.إ. / ٣٥٥١ ، النبذة ١٤ (ز)) بالتدابير التي اتخذتها بعض الوكالات تنفيذاً لقراره رقم ٨٠١ (الدورة ٣٠) ، الذي أعرب فيه عن اعتقاده بأن الوكالات قد ترى من المفيد اجراء استعراض سنوي لبرنامج اعمالها في سبيل تحقيق اجدى استخدام للموارد المتوفرة عن طريق زيادة تركيز نشاطاتها . كذلك لاحظ ان المجلس قد اقترح بنفسه خلال عام ١٩٦١ ادخال زيادة كبيرة على نشاطه في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وفي ميدان حقوق الانسان ، وأعرب عن أمله في أن يتلقى في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً للأمين العام عن استعراض برنامج اعمال المجلس مماثلاً للتقارير التي اعدت في الماضي وفقاً لقرار المجلس رقم ٧٤٢ (الدورة ٢٨) ، الفرع الأول .

الفرع الثاني

الاتفاق بين الامم المتحدة والمؤسسة الانمائية الدولية

٦٦٤ - أنهى الى المجلس ، في دورته الثلاثين المستأنفة^(١) ، ان مديري المؤسسة الانمائية الدولية قد خولوا ادارة المؤسسة التفاوض على عقد اتفاق يحدد العلاقة بين المؤسسة وبين الامم المتحدة ، بشروط تشبه في جوهرها شروط الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، كما صرحوا بأن ينص هذا الاتفاق على تشكيل لجنة اتصال بين الامانات لاتاحة التشاور وتبادل المعلومات وتنسيق المساعدة الفنية وغيرها من النشاطات الانمائية^(٢) .

(١) م.إ.إ. / م.م ١١٣٥ و ١١٣٦ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون المستأنفة ،

المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ.إ. / ٣٤٢٧ .

٦٦٥- وبعد أن نظر المجلس في المسألة ، اتخذ قرارا (القرار ٨٠٥ (الدورة ٣٠)) طلب فيه الى رئيسه ان يتفاوض ، مع السلطات المختصة في المؤسسة الانمائية الدولية ، في عقد اتفاق لاقامة العلاقة بين المؤسسة والامم المتحدة ♦

٦٦٦- وقام رئيس المجلس ، خلال المناقشة اللاحقة التي دارت في المجلس بشأن الاتفاق الذي جرى التفاوض بشأنه على هذا النحو ، بلفت الانتظار الى أن الاتفاق المزمع ينص على أن الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ينظم ، مع مراعاة التعديلات اللازمة ، العلاقة بين الامم المتحدة والمؤسسة الانمائية الدولية ، وذكر أنه كان مفهوما بوضوح لديه ولدى ممثل المؤسسة ، اثناء تفاوضهما ، على أن المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة تسري على العلاقة بين الامم المتحدة والمؤسسة ♦ ورأى ان الإشارة الى المادة ٥٨ في الفقرة الاولى من ديباجة الاتفاق المقترح كافية لعدة اسباب منها ان الجملة الاخيرة من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وبين المصرف قد نصت بوضوح على سريان المادة ٥٨ ♦

٦٦٧- وقد أوصى المجلس الجمعية العامة ، في القرار ٨٠٧ (الدورة ٣٠) ، باقرار هذا الاتفاق في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة (١) ♦

(١) اقر مجلس ادارة المؤسسة الانمائية الدولية الاتفاق في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، وأقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١ (القرار ١٥٩٤ (الدورة ١٥)) ♦ وأصبح نافذا في هذا التاريخ الأخير ♦

WHERE TO BUY UNITED NATIONS PUBLICATIONS ADRESSES OÙ LES PUBLICATIONS DE L'ONU SONT EN VENTE

AFRICA/AFRIQUE

CAMEROON: LIBRAIRIE DU PEUPLE AFRICAINE
La Gérante, B. P. 1197, Yaoundé.
ETHIOPIA/ÉTHIOPIE: INTERNATIONAL
PRESS AGENCY, P. O. Box 120, Addis Ababa.
GHANA: UNIVERSITY BOOKSHOP
University College of Ghana, Legon, Accra.
MOROCCO/MAROC: CENTRE DE DIFFUSION
DOCUMENTAIRE DU B.E.P.I.,
8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
SOUTH AFRICA/AFRIQUE DU SUD:
VAN SCHAIK'S BOOK STORE (PTY.), LTD.
Church Street, Box 724, Pretoria.
**UNITED ARAB REPUBLIC/
RÉPUBLIQUE ARABE UNIE:**
LIBRAIRIE "LA RENAISSANCE D'ÉGYPTÉ"
9 Sh. Adly Pasha, Cairo.

ASIA/ASIE

BURMA/BIRMANIE: CURATOR,
GOVT. BOOK DEPOT, Rangoon.
CAMBODIA/CAMBODGE:
ENTREPRISE KHMÈRE DE LIBRAIRIE
Imprimerie & Papeterie, S. à R. L., Phnom-Penh.
CEYLON/CEYLAN: LAKE HOUSE BOOKSHOP
Assoc. Newspapers of Ceylon, P. O. Box 244,
Colombo.
CHINA/CHINE:
THE WORLD BOOK COMPANY, LTD.
99 Chung King Road, 1st Section, Taipei, Taiwan.
THE COMMERCIAL PRESS, LTD.
211 Honan Road, Shanghai.
HONG KONG/HONG-KONG:
THE SWINDON BOOK COMPANY
25 Nathan Road, Kowloon.
INDIA/INDE:
ORIENT LONGMANS
Bombay, Calcutta, Hyderabad, Madras
& New Delhi.
OXFORD BOOK & STATIONERY COMPANY
Calcutta & New Delhi.
P. VARADACHARY & COMPANY
Madras.
INDONESIA/INDONÉSIE: PEMBANGUNAN, LTD.
Gunung Sahari 84, Djakarta.
JAPAN/JAPON: MARUZEN COMPANY, LTD.
6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
KOREA (REP. OF)/CORÉE (RÉP. DE):
EUL-YOO PUBLISHING CO., LTD.
5, 2-KA, Chongno, Seoul.
PAKISTAN:
THE PAKISTAN CO-OPERATIVE BOOK SOCIETY
Dacca, East Pakistan.
PUBLISHERS UNITED, LTD.
Lahore.
THOMAS & THOMAS
Karachi.
PHILIPPINES: ALEMAR'S BOOK STORE
769 Rizal Avenue, Manila.
SINGAPORE/SINGAPOUR:
THE CITY BOOK STORE, LTD., Collyer Quay.
THAILAND/THAÏLANDE: PRAMUAN MIT, LTD.
55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
VIET-NAM (REP. OF)/RÉP. DU:
LIBRAIRIE-PAPETERIE XUÂN THƯ
185, rue Tu-do, B. P. 283, Saigon.

EUROPE

AUSTRIA/AUTRICHE:
GEROLD & COMPANY
Graben 31, Wien, 1.
B. WÜLLERSTORFF
Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.

BELGIUM/BELGIQUE: AGENCE
ET MESSAGERIES DE LA PRESSE, S. A.
14-22, rue du Persil, Bruxelles.
CZECHOSLOVAKIA/TCHÉCOSLOVAQUIE:
ČESKOSLOVENSKÝ SPISOVATEL
Národní Třída 9, Praha 1.
DENMARK/DANEMARK:
EJNAR MUNKSGAARD, LTD.
Nørregade 6, København, K.
FINLAND/FINLANDE:
AKATEMINEN KIRJAKAUPPA
2 Keskuskatu, Helsinki.
FRANCE: ÉDITIONS A. PÉDONÉ
13, rue Soufflot, Paris (Ve).
**GERMANY (FEDERAL REPUBLIC OF)/
ALLEMAGNE (RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'):**
R. EISENSCHMIDT
Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
ELWERT UND MEURER
Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
ALEXANDER HORN
Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. SAARBACH
Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
GREECE/GRÈCE:
LIBRAIRIE KAUFFMANN
28, rue du Stade, Athènes.
ICELAND/ISLANDE:
BÓKAVERZLUN SIGFÚSSONAR
EYMUNDSSONAR H. F.
Austurstraeti 18, Reykjavik.
IRELAND/IRLANDE: STATIONERY OFFICE
Dublin.
ITALY/ITALIE:
LIBRERIA COMMISSIONARIA SANSONI
Via Gino Capponi 26, Firenze,
& Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
LUXEMBOURG: LIBRAIRIE J. TRAUSCH-
SCHUMMER
Place du Théâtre, Luxembourg.
NETHERLANDS/PAYS-BAS:
N. V. MARTINUS NIJHOFF
Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
NORWAY/NORVÈGE:
JOHAN GRUNDT TANUM
Karl Johansgate, 41, Oslo.
PORTUGAL: LIVRARIA RODRIGUES & CIA.
186 Rua Aurea, Lisboa.
SPAIN/ESPAGNE:
LIBRERIA BOSCH
11 Ronda Universidad, Barcelona.
LIBRERIA MUNDI-PRENSA
Castelló 37, Madrid.
SWEDEN/SUÈDE: C. E. FRITZE'S
KUNGL. HOVBOKHANDEL A-B
Fredsgatan 2, Stockholm.
SWITZERLAND/SUISSE:
LIBRAIRIE PAYOT, S. A.
Lausanne, Genève.
HANS RAÜNHARDT
Kirchgasse 17, Zürich 1.
TURKEY/TURQUIE:
LIBRAIRIE HACHETTE
469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
**UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS/
UNION DES RÉPUBLIQUES SOCIALISTES
SOVIÉTIQUES:** MEZH DUNARODNAYA
KNYIGA, Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
UNITED KINGDOM/ROYAUME-UNI:
H. M. STATIONERY OFFICE
P. O. Box 569, London, S.E.1
(and HMSO branches in Belfast, Birmingham,
Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
YUGOSLAVIA/YOUGOSLAVIE:
CANKARJEVA ZALOŽBA
Ljubljana, Slovenia.
DRŽAVNO PREDUZEĆE
Jugoslovenska Knjiga, Terazije 27/11,
Beograd.
PROSVJETA
5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.
PROSVETA PUBLISHING HOUSE
Import-Export Division, P. O. Box 559,
Terazije 16/1, Beograd.

LATIN AMERICA/ AMÉRIQUE LATINE

ARGENTINA/ARGENTINE: EDITORIAL
SUDAMERICANA, S. A., Alsina 500, Buenos Aires.
BOLIVIA/BOLIVIE: LIBRERIA SELECCIONES
Casilla 972, La Paz.
BRAZIL/BRÉSIL: LIVRARIA AGIR
Rua México 98-B, Caixa Postal 3291,
Rio de Janeiro.
CHILE/CHILI:
EDITORIAL DEL PACIFICO
Ahumada 57, Santiago.
LIBRERIA IVENS
Casilla 205, Santiago.
COLOMBIA/COLOMBIE: LIBRERIA BUCHHOLZ
Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
COSTA RICA: IMPRENTA Y LIBRERIA TREJOS
Apartado 13.3, San José.
CUBA: LA CASA BELGA
O'Reilly 455, La Habana.
**DOMINICAN REPUBLIC/RÉPUBLIQUE
DOMINICAINE:** LIBRERIA DOMINICANA
Mercedes 49, Santo Domingo.
ECUADOR/ÉQUATEUR:
LIBRERIA CIENTIFICA, Casilla 362, Guayaquil.
EL SALVADOR/SALVADOR: MANUEL NAVAS Y CIA.
1a. Avenida Sur 37, San Salvador.
GUATEMALA: SOCIEDAD ECONOMICA-
FINANCIERA
6a. Av. 14-33, Ciudad de Guatemala.
HAITI/HAÏTI:
LIBRAIRIE "A LA CARAVELLE", Port-au-Prince.
HONDURAS: LIBRERIA PANAMERICANA
Tegucigalpa.
MEXICO/MEXIQUE: EDITORIAL HERMES, S. A.
Ignacio Mariscal 41, México, D. F.
PANAMA: JOSE MENENDEZ
Agencia Internacional de Publicaciones,
Apartado 2052, Av. 8A, Sur 21-58, Panamá.
PARAGUAY: AGENCIA DE LIBRERIAS
DE SALVADOR NIZZA
Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
PERU/PÉROU: LIBRERIA INTERNACIONAL
DEL PERU, S. A. Casilla 1417, Lima.
URUGUAY: REPRESENTACION DE EDITORIALES,
PROF. H. D'ELIA
Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
VENEZUELA: LIBRERIA DEL ESTE
Av. Miranda, No. 52, Edf. Galipán, Caracas.

MIDDLE EAST/MOYEN-ORIENT

IRAQ/IRAK: MACKENZIE'S BOOKSHOP
Baghdad.
ISRAEL/ISRAËL: BLUMSTEIN'S BOOKSTORES
35 Allenby Rd. & 48 Nachlat Benjamin St.,
Tel Aviv.
JORDAN/JORDANIE: JOSEPH I. BAHOUS & CO.
Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
LEBANON/LIBAN:
KHAYAT'S COLLEGE BOOK COOPERATIVE
92-94, rue Bliss, Beyrouth.

NORTH AMERICA/ AMÉRIQUE DU NORD

CANADA: THE QUEEN'S PRINTER
Ottawa, Ontario.
**UNITED STATES OF AMERICA/
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:**
SALES SECTION, UNITED NATIONS, New York.

OCEANIA/Océanie

AUSTRALIA/AUSTRALIE:
MELBOURNE UNIVERSITY PRESS
369 Lonsdale Street, Melbourne, C.1.
NEW ZEALAND/NOUVELLE-ZÉLANDE:
UNITED NATIONS ASSOCIATION OF
NEW ZEALAND, C. P. O. 1011, Wellington.

[62B1]

Orders and inquiries from countries where sales agencies have not yet been established may be sent to: Sales Section, United Nations, New York, U.S.A.,
or to Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.
Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de bureaux de vente peuvent être adressées à la Section des ventes,
ONU, New York (É.-U.), ou à la Section des ventes, ONU, Palais des Nations, Genève (Suisse).

٢٣٦-٦٢
أيار (مايو) ١٩٦٢

الثلث: ١٥٠٠ استنساخ أمريكي أو ١٠ شلنات و ٦ بنسات
استرلينية أو ١٥٠٠ سنتيما سويسريين
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 1.50; 10/6 stg.; Sw. fr. 6.50
(or equivalent in other currencies)

00736-June 1962-1,000